

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

تخصص : القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

تحت إشراف : الدكتور مصطفى بخوش

من إعداد الطالبة : سهيلة قمودي

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	الزين عزري :	- أ.د .
مشرفا	جامعة الملك فيصل	أستاذ محاضر أ	مصطفى بخوش :	- د .
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	غضبان مبروك	- أ.د .
ممتحنا	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	رحاب شادية :	- أ.د .
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	مفتاح عبد الجليل :	- د .
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذة محاضر أ	- حسينة شرون :	- د .

السنة الدراسية : 2013 - 2014

إهداء

إلى والدي حفظهما الله وبارك فيهما
الذين كانا و سيكونان وراء كل نجاح حققته
إلى قرة عيني عبد الرحمان ،
إلى جدتي التي غمرتني بدعواتها ،
إلى إخوتي : وحيدة ، صبرينة ، محمد و أحمد ،
إلى كل عائلتي .

وإلى جميع أقاربي وأصدقائي دون استثناء

سهيلة قمودي

شكر وتقدير :

أتقدم بجزيل الشكر و خالص التقدير إلى الدكتور مصطفى بخوش على صبره وجهوده المبذولة في الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة وأساتذة و عمال كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 .

و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور .

سهيلة قمودي

المختصرات :

أولا - المختصرات باللغة العربية :

الميثاق :	ميثاق منظمة الأمم المتحدة
المجلس	مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة
الجمعية العامة	الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة
الأمين العام	الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
العهد :	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
الشرعة :	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
الاتفاقية الأوروبية :	من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية
اللجنة الأوروبية :	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
اتفاقية فينا :	اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969
اللجنة	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
المديرية	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
الاستراتيجية	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

ثانيا - المختصرات باللغة الأجنبية :

A .F.D.I	Annuaire Français du Droit International
R.G.D.I.P	Revue Générale du Droit International Public
S.F.D.I	Société Française du Droit International
Op-cit	<i>opere citato</i> : dans l'ouvrage déjà mentionnée du même auteur
p	Page
pp	De la page a la page
ss	Suivantes

مقدمة الرسالة :

إن مقتضيات الأمن وحقوق الإنسان من المواضيع القانونية الشائكة والحساسة و اتخذت الموازنة بينهما بعدا جديدا مع الرد على الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 و التي تعرف بأحداث 11 سبتمبر ، إذ شكلت التدابير التي اتخذتها الدول تطبيقا للتشريع الدولي العام الجديد المعتمدة للرد على هذه الأحداث تحديات حقيقية لحقوق الإنسان و دولة القانون .

إذ تحولت التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب إلى انتهاك جديد لحقوق الإنسان ، لما احتوته هذه التدابير من أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملات القاسية و اللإنسانية أثناء مكافحة الإرهاب ، رغم وجود معايير قانونية ملزمة و واضحة تؤطر هذه التدابير و تضمن كرامة الكائن البشري في مثل هذه الأوقات. كما تحولت كل من المساعدات المخصصة للبرامج الاجتماعية و المساعدة الإنمائية إلى قطاع الأمن مما أثر بشكل كبير على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد .

و الموازنة بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان موضوع يدرس ضمن عدة فروع للقانون الدولي العام التي تعد الحقوق الأساسية للفرد النواة المشتركة فيها و نظرا لتشعب و تشابك ظاهرة الإرهاب لذا فإن الموازنة تدرس ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الجنائي ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة ، و من جهة ثانية.

و ستركز الدراسة أساسا على القانون الدولي العام لحقوق الإنسان دون أن تشمل حقا من الحقوق على وجه الخصوص ، مع الإشارة إلى الفروع الأخرى إن احتاجت الدراسة لذلك ، و بصورة أدق ستنحصر الدراسة في اتفاقيات حقوق الإنسان الأممية و التي حسمت بصورة واضحة و ملزمة مسألة الموازنة بين مقتضيات الأمن و كرامة الكائن البشري بصفة عامة ،

خاصة و أن الاتفاقية الدولية أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الأداة القانونية المفضلة في العلاقات الدولية¹ .

ومع أنه لا يوجد تدرج في المصادر الأساسية للقانون الدولي العام لاسيما بين المعاهدة الدولية و العرف الدولي ، و مع ذلك تعد الاتفاقيات الدولية اليوم أهم مصادر القانون الدولي العام و أكثرها إستعمالا من أجل خلق القاعدة القانونية الدولية ، و من أجل تنظيم جميع مجالات التعاون الدولي كما أن سهولتها التقنية يجعلها أبسط و أوضح من العرف الدولي .

وباعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام فالأمر لا يختلف كثيرا ، إذ تلعب المصادر المكتوبة دورا مهما ، و لكن لن نتناول الدراسة الإعلانات ، اللوائح و برامج العمل التي تعد من الأدوات القانونية المكتوبة الهامة جدا في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكنها تبقى من الوثائق غير الملزمة على المستوى الأممي² .

لأن محور الدراسة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان ، وهذه الأخيرة لا تنشؤها إلا الصكوك الدولية الملزمة و في هذا المقام الصكوك هي الاتفاقيات الدولية ، وهذا لا يعني بأننا سنهمل هذه الصكوك غير الملزمة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها تساعد على تطوير و تطبيق حقوق الإنسان مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993³ ، لذا وضعنا

¹ - انظر : صلاح الدين عامر: "القانون الدولي في عالم مضطرب"، السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003، المجلد 38، ص 80 و ما بعده.ا .

² - أما على المستوى الإقليمي فالأمر مختلف ارجع في هذا الصدد ل :
Frédéric Sudre : « Droit européen et international des droits de l'homme », 10^{ème} édition, PUF, Paris 2011, pp134 et ss.

³ - الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ما بين 14 و 25 جوان 1993 ضمن الوثيقة رقم A/CONF.157/23 المتوفرة على الرابط التالي :

اتفاقيات حقوق الإنسان في عنوان الدراسة و نريد بها الاتفاقيات الأممية ، مع الإشارة للاتفاقيات الإقليمية اذا اقتضت الدراسة ذلك .

و في المقابل ستحصر الدراسة في الشق المتعلق بمكافحة الإرهاب على التصدي العالمي للإرهاب بإعتبار أن القانون الدولي العام المختص بهذا الموضوع بالدرجة الأولى مع أننا شهدنا عقب هذه الأحداث مباشرة سكوت القانون والقانونيين ، نتيجة بشاعة الأحداث والهلع والرعب الذي خلفته في نفوس الناس ، وكأن فصول وأبواب كاملة من القانون الدولي التي نعرفها قد مسحت في نفس الوقت الذي مسحت فيه أرواح آلاف البشر بعد انهيار برجي التوأم لمركز التجارة العالمي فحتى الخطاب السياسي في تلك الفترة كان خالياً كان خالياً من أي إشارة لمبادئ وقواعد القانون وكأن القانون لم تعد له أهمية ، ولم يدم هذا الحال كثيراً لتدخل القانون الدولي العام واستعماله ضمن الخطابات السياسية لمتخذي القرار⁴ .

و يثير التصدي لهذه الأحداث عدة إشكاليات و أولها تكييف الأحداث في حد ذاتها ، الحق في الدفاع الشرعي الذي استعملته الولايات المتحدة الأمريكية رداً على أحداث 11 سبتمبر ، الحرب على أفغانستان والعراق حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ، حقوق اللاجئين و التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب⁵ .

وستقتصر الدراسة على الأبعاد الجديدة للموازنة بين الأمن والحرية في مجال مكافحة الإرهاب منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر ، لهذا السبب لم يحدد العنوان الأداة القانونية

⁴ - . ارجع في هذا الصدد ل :

Lugui CONDERELLI:«Ou va le droit international ? »,RG.D.I.P 2001/4 pp : 829 et ss.**Voir aussi l'article de:** Ahmed MAHIOU :« Droit international et sécurité de l'Etat : l'exemple du 11 septembre 2001 », in Actes du colloque international mondialisation et sécurité : sécurité pour tous ou insécurité partagée ?, Palais des Nations ;Alger 4-7 mai 2002, Tome II communications, 2eme édition, p112

⁵ - انظر : ساسي نجات : " الجوانب القانونية لهجمات 11 سبتمبر 2001 " ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2010 ، صفحة 21 ومايليها .

التي لأدت إلى خلق القواعد القانونية المنظمة لمكافحة الإرهاب ، نظرا لتعددتها و تنوعها و جدلية بعضها ،وبهدف إبراز التطور الذي عرفته القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

وتتصدر الدراسة على الموازنة بين الأمن والحرية أثناء السلم فقط ⁶ ، مع ان كل من الأمن والحرية وجهان لعملة واحدة ولا يوجد أي تعارض بينهما إلا أن الموازنة بينهما مسألة شائكة ومعقدة نظرا لحساسية و تداخل أطراف الموازنة من جهة و الدولة تختص بضمانها معا و في آن واحد من جهة ثانية إذا المطلوب في هذه الظروف أن تضاعف الدولة جهودها لاحترام حقوق الإنسان أثناء تسييرها للأزمة التي تواجهها. وتزداد هذه الموازنة تعقيدا بسبب طبيعة الأزمة موضوع الدراسة وهي الأزمة الناتجة عن الإرهاب.

لقد برز البعد الجديد الذي اتخذته الموازنة بين حماية حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب منذ أن فرض مجلس الأمن تشريع دولي جديد في مجال مكافحة الإرهاب ردا على أحداث 11 سبتمبر ، بموجب لائحته رقم 1373 (2001) التي جعلت العالم يقوم على فلسفة مكافحة الإرهاب بدلا من حقوق الإنسان رغم التطور الهام الذي عرفته في النصف الثاني من القرن الماضي بما أن اللائحة جعلت حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب .

في حين أن العالم كان يقوم على فلسفة وعالمية حقوق الإنسان ⁷ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، ولقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا منذ تأسيسها سنة 1945 في ترسيخ هذه

⁶ - انظر في هذا الصدد :

Fiche d'information No.13 -Le droit international humanitaire et les droits de l'homme, publications du HCDH, Nations Unies, New York et Genève , disponible sur le site suivant : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet13fr.pdf>

⁷ - ارجع لـ : عبد الله الأشعل: " تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة" السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ، ص 62 و ما بعدها .

الفلسفة ، إذ جعلت إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة تلك الحقوق والحريات من أهداف هيئة الأمم المتحدة و التي اعتبرته أساس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، كما أكد ميثاق المنظمة على ضرورة احترام كرامة الكائن البشري باعتبارها التزاما على الدولة بالدرجة الأولى و للمجتمع الدولي التدخل لحماية هذه الحقوق .

فمنذ ذلك الوقت لم تعد حقوق الإنسان مسألة داخلية بحتة مرتبطة بسيادة الدولة بل اتخذت بعدا «كونيا» يتجلى في صدور مجموعة الاتفاقيات الدولية و الوثائق التي ساهمت في ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان فالتشريع في هذا المجال أصبح يتجاوز القانون الداخلي للدولة الذي كرس معايير ملزمة وواضحة لصون كرامة الكائن البشري في كل الأوقات العادية و غير العادية .

ولكن نشهد تراجع للحركية الواسعة التي عرفتها حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بعد أن تولى مجلس الأمن مهمة الرد على أحداث 11 سبتمبر ، التي شكلت نقطة تحول محورية في تاريخ البشرية جمعاء و اعتبرت مؤشرا هاما لتطور المجتمع الدولي و القانون الذي يحكمه ، كما كشفت عن وجود خطر جديد يزعزع في وقت السلم استقرار العالم بأسره ، بما أن الإرهاب عرف مرحلة جديدة مع هذه الأحداث ولم يعد محصورا داخل اقليم الدولة ، مما جعل مفاهيم الأمن والسلم على المستويين الدولي والوطني تتخذ أبعاد جديدة .

إذا مكافحة الارهاب وحقوق الإنسان اشكالية قديمة أعيد طرحها وبشدة منذ أن تولى مجلس الأمن مهمة التصدي للإرهاب ردا على أحداث 11 في شكل لوائح أدان من خلالها الإرهاب بكل أشكاله و أكد فيها على ضرورة التصدي له بكل الوسائل ، كما وضع تشريع دولي عام يفرض فيه على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير الداخلية للتصدي للإرهاب و يفرض عليها أيضا التعاون في هذا المجال . فلم تعد مكافحة الإرهاب إذا لم مسألة داخلية بحتة مرتبطة

بسيادة الدولة و أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب تابعة له تعمل على مراقبة تطبيق الدول لهذه الالتزامات .

غير أن التشريع العام الذي يفرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وضع المعايير القانونية الملزمة لحقوق الإنسان تحت التجربة لاسيما الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقيات حقوق الإنسان لمقتضيات الأمن و حقوق الإنسان ، و الذي يتميز بقدر كبير من المرونة إذ يمكن الدولة باسم مقتضيات الأمن من التدخل في ممارسة حقوق معينة بتقييدها أو تعليقها أثناء تصديها للخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها ومقوماتها الجوهرية، ويفرض على الدولة أن تبذل قصارى جهدها لحماية حقوق الإنسان .

كما أن عمومية و مرونة هذه القواعد تسمح بإسقاطها على كل الأزمات مهما كان نوعها وطبيعتها ، بما فيها الإرهاب ، وبالتالي في سياق مكافحة الإرهاب يمكن للدولة التدخل في ممارسة حقوق معينة بتقييدها أو تعليقها وعليها أن تبذل قصارى جهدها لحماية حقوق الإنسان عموما ، حقوق ضحايا الهجمات الإرهابية كما عليها حماية حقوق الأفراد المشاركين في الهجمات الإرهابية .

إلا أن التشريع الدولي العام الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب يعطي الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب بمقاربة أمنية ردية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان مما يجعل احترام كرامة الكائن البشري و التزامات الدولة في هذا المجال في مرتبة أدنى من التصدي للإرهاب مما أدى إلى رواج فكرة خاطئة طبعاً ، على المستوى العالمي أن احترامها لحقوق الإنسان يضعف من قدراتها على مكافحة الإرهاب لذا من الضروري إعادة النظر في حقوق الإنسان حتى تتمكن الدول من القضاء على الإرهاب .

و انعكست هذه الفكرة جلياً في التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الإرهاب تطبيقاً للتشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن في هذا المجال ، مما أدى إلى تراجع غير مسبوق

لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، و تحول مكافحة الإرهاب لانتهاك جديد لحقوق الإنسان بل لتهديد جديد للسلم و الأمن الدوليين .

والإيجابي في التشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن للتصدي للإرهاب أنه أرجع للدولة هيبتها و مكانتها التي تآكلت بفعل العولمة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي نتيجة بروز مختلف الفواعل الدولية الجديدة ، بحيث يؤكد هذا التشريع بأن الدولة هي الكيان الوحيد القادر على التصدي للإرهاب بمفردها كما جعل مجلس الأمن من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب التزاما دوليا عاما على عاتق الدول لمواجهة ظاهرة عابرة للحدود والأوطان.

وعلى ضوء ما سبق تلقي الدراسة الضوء على إشكالية التالية : الدولة ما بين التزامها بمكافحة الإرهاب الناتج عن التشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن و التزاماتها المتعلقة بضمان كرامة الكائن البشري الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي وضعها المجتمع الدولي ؟

باستعمال المنهج المقارن و التحليلي و أحيانا المنهج التاريخي ، فبعد تحليل إلتزامات الدولة في مجال مكافحة الإرهاب و التزاماتها في مجال حقوق الإنسان يمكن المقارنة بينها لإبراز خطورة الإلتزام الدولي الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ردا على أحداث 11 سبتمبر 2001 ، مع ابراز التطور الذي عرفه الإلتزامين .

و الإجابة على هذه الإشكالية من حيث المضمون ستقسم إلى بايين ، تخصص الدراسة الباب الأول لتبويض خطورة البعد الجديد الذي اتخذته مقتضيات الأمن و حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر ، أما الباب الثاني من هذه

الرساله خصص للتأكيد بأن احترام حقوق الإنسان لا يتعارض مع مكافحة الإرهاب وبالتالي ضرورة صون كرامة الكائن البشري أثناء التصدي للإرهاب ، حسب العناوين التالية :

- الباب الأول : أحداث 11 سبتمبر اختبار حاسم للمعايير العالمية لحقوق الإنسان
- الباب الثاني : مكافحة الإرهاب : مكافحة الإرهاب من أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

الباب الأول : أحداث 11 سبتمبر اختبار حاسم للمعايير العالمية لحقوق

الإنسان

لقد كانت الأزمات وراء نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالتجارب المدمرة التي اقترنت بها الحربان العالميتان الأولى والثانية أبرزت الحاجة الماسة لحماية الإنسان من ممارسة الدولة بشكل تعسفي لنفوذها وكذلك للنهوض بالتقدم الاجتماعي و تحسين المستوى المعيشي للإنسان في جو أوسع من الحرية⁸ .

وتجسدت هذه الحاجة في وضع قواعد على المستوى الدولي لصون كرامة الكائن البشري منذ إدراج المبادئ ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ثم تكرست بصورة تدريجية فيما بعد ، و اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 أول خطوة لمنظومة قانونية متكاملة لحقوق الإنسان إذ تضمن قائمة من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان تعبر عن ضمير الإنسانية و شكلت أساس للشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرق عند اعتماده للوثائق الملزمة⁹ .

لذا حرص واضعو الإعلان على أن يلحق إصداره إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيماً مفصلاً ودقيقاً للحقوق الإنسان وحياته الأساسية . و ترجم هذا الحرص

⁸ - ارجع قانون حقوق الإنسان الدولي ودور المهن القانونية: مقدمة عامة على الرابط التالي :
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>

⁹ - نفس المرجع السابق .

بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و بروتوكليه الإضافيين¹⁰ .

و تشمل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الأساسي لحقوق الإنسان الوثائق التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الملحق به و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الثقافية والاجتماعية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) و دخل العهدين حيز النفاذ سنة 1976 . و الوثيقة الخامسة هي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد المدني و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1989 و دخل حيز النفاذ في سنة 1991¹¹ .

و أرست هذه الصكوك القواعد الأساسية لضمان كرامة الكائن البشري ، ثم عمل المجتمع الدولي على وضع منظومة عالمية متكاملة للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان تشمل

¹⁰ - للاطلاع على هذه الوثائق ارجع للموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :

http://www.unhch.ch/french/map_fr.htm ,site consulte le 15 Août 2008.

كما يمكن الرجوع في هذا الصدد لمنشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان " المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان " ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2007 متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf>

¹¹ - ارجع في هذا الصدد لصحيفة الوقائع رقم 2 الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة " بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان " ، و المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2rev.1ar.pdf>

بالإضافة للمواثيق الدولية آليات تفعل الحقوق المعترف بها ضمن هذه المواثيق شملت مواضيع خاصة أو فئات معينة¹² .

بينما ضمان كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات كرستها القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إذ نصت عليها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية - و لغرض الاختصار ستستعمل فيما يلي عبارة العهد - بحيث تفرض على الدولة ضمان حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء تسييرها للخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة ومصالحها الجوهرية .

و لكن المعايير الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب التي فرضها مجلس الأمن بموجب اللائحة 1373 (2001) و استكملته لوائحه اللاحقة وفقا للفصل السابع للميثاق ردا على الهجمات الارهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 قد أعطت الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان ، بعد أن كيف مجلس الأمن أحداث 11 سبتمبر و كل الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

فمجلس الأمن تولى مهمة التصدي للإرهاب و باعتماد تشريعا دوليا جديدا لمكافحة الإرهاب خص نفسه باختصاص التشريع على المستوى الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، رغم وجود اتفاقيات دولية منظمة لهذا المجال ، و المتفق عليه أنه لا يوجد مشروع على المستوى الدولي و الأمر يتعلق دائما بإرادة الدول .

¹² - ارجع في هذا الصدد للمؤلف: شريف يوسف حلمي خاطر: "الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة" دار المهضة العربية، 2006 ، صفحة 20 و مابعدها .

و الغرض من إنشاء الأمم المتحدة النهوض بالأمن و السلم الدوليين عن طريق أمور منها تشجيع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والدرس الذي يستخلص من الحرب العالمية الثانية هو أنه حينما تتوخى دولة سياسة تتعمد من خلالها حرمان الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها من حقوقهم الأساسية فإن الذي يتعرض للخطر ليس الأمن الداخلي لتلك الدولة وحده، بل تهدد السلم والأمن للدول الأخرى كذلك¹³.

و عهد الميثاق للمجلس مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق ، باعتبار أن المجلس يشكل حجر الزاوية في نظام الأمن الجماعي الذي كرسه مؤسسو الأمم المتحدة ليسجل القطيعة مع كل ما حدث في النصف الأول من القرن العشرين.

للمجلس إذا أن يعقد جلسة في بداية أزمة دولية بعد تكييفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و دعوة أطراف النزاع لحلها بالطرق السلمية التي يراها المجلس مناسبة حسب الفصل السادس من الميثاق وقد يفرض عقوبات كما يمكنه السماح باستعمال القوة من أجل ارجاع السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق .

و في السنوات التي تلت انهيار المعسكر الشرقي عرف مجلس الأمن إهتماما كبيرا بمجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، تجسيدا للرابطة بين الأمن الدولي و الترقية و احترام حقوق الإنسان إذ لم يعد من الضروري إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان و الأمن الدولي حسب

¹³ - ارجع بخصوص فكرة حقوق الإنسان وأثرها في السلم والأمن والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي إلى قانون حقوق الإنسان الدولي ودور المهن القانونية: مقدمة عامة السابق الذكر على الرابط التالي : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>

خطة السلام للأمين العام السابق بطرس بطرس غالي لعام 1992 التي عرض فيها تصور جديد لإحلال السلام وعرف فيها دور و وظائف الأمم المتحدة في الحقبة الجديدة¹⁴.

في حين أن التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب الذي فرضه مجلس الأمن قد جعل مسألة حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب ، مما أدى إلى وضع جانبا كل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان و تراجع كبير للحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري.

وبناء على كل ما سبق تجيب الدراسة في بابها الأول من خلال فصلين عن التساؤل التالي: ما مدى خطورة وضع حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب ضمن التشريع العالمي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن للتصدي للإرهاب ؟ بحيث تأكد في الفصل الأول على وجود قواعد قانونية أساسية اتفاقية و ملزمة تضمن كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات ، و تسمح طبيعة هذه القواعد بتطبيقها على جميع الأزمات بما فيها تلك الناتجة عن الإرهاب ، فهذه القواعد التي تضمنتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تشكل نظاما استثنائيا للحقوق و الحريات الأساسية .

و في الفصل الثاني من هذا الباب تبرز الدراسة تحول مكافحة الإرهاب إلى انتهاك جديد لحقوق الإنسان منذ فرض مجلس الأمن تشريع دولي جديد يعطى الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان وفقا للخطة التالية :

¹⁴ - ارجع لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لاجتماع مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 المتعلق بأجندة من أجل السلم : " الدبلوماسية الوقائية ، استرجاع الأمن و حفظ الأمن " متوفر على الرابط التالي : http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6223~v~Un_agenda_pour_la_paix.pdf

- الفصل الأول : اتفاقيات حقوق الإنسان : إطار قانوني لحماية كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات .

- الفصل الثاني : منظومة عالمية جديدة لمكافحة الإرهاب : تضع حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من الأمن .

الفصل الأول : اتفاقيات حقوق الإنسان : إطار قانوني لحماية كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات

المألوف أن اتفاقيات حقوق الإنسان وجدت لحماية كرامة الكائن البشري و ضمانها لا لتعليقها أو تقييدها ، إذ يقع على عاتق الدول بموجب هذه الصكوك التزام قانوني بكفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية ، و يترتب على ذلك التزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحري في شأنها والمعاقبة عليها فضلا عن إعادة الحقوق إلى أصحابها حيثما يكون ذلك ممكنا أو توفير تعويض ، و قد يلقي على عاتق الدول أيضاً واجب قانوني لا بتوفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها

السلطة العامة فحسب بل أيضا بكفالة وجود حماية كافية في قانونها المحلي من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أنفسهم¹⁵ .

فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تجعل الدولة هي المسؤولة الأولى على حماية و احترام حقوق الإنسان ، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي من خلال مختلف الميكانيزمات التي أنشئت لهذا الغرض و تعرف بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان ، فمسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية بحتة¹⁶ .

و ضمن هذه المنظومة فإن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تعترف صراحة للدولة بحق تقييد و تعليق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان عند مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة ، وهو دور غير مألوف لاتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما و أن هذا الاعتراف ما هو إلا ضمان للحقوق و الحريات أضف إلى أنه ليس اعترافا مطلقا بل مشروط ومقيد ، إذ تضع هذه القواعد موازنة بين حق الجماعة أو مصلحتها و حق الفرد .

إذ حرصت المادة الرابعة من العهد باعتبارها من الشريعة الدولية لحقوق إنسان أي القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل جميع الحقوق و كل مناطق العالم ، على وضع موازنة واضحة ودقيقة نوعا ما ، ومع ذلك يبقى إعمالها أمرا صعبا و من هذا المنطلق يطرح التساؤل التالي : **كيف توفر اتفاقيات حقوق الإنسان حماية دولية لحقوق و الحريات الأساسية للفرد أثناء الأزمات ؟**

ستبين الدراسة الموازنة التي وضعتها المادة لحماية كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات كما تميز بين تقييد الحقوق أثناء الحالات العادية و غير العادية ، و تلقي الدراسة الضوء على

¹⁵ - لتفاصيل أكثر ارجع قانون حقوق الإنسان الدولي ودور المهن القانونية: مقدمة عامة السابق الذكر المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>

¹⁶ - انظر في هذا الصدد :

Yves Madio : « Considération sur les droits et devoirs de l'homme », Bruylant, Bruxelles, 1998, pp : 77 et ss

صعوبات تطبيق النظام الذي وضعته المادة الرابعة من العهد من خلال مبحثين بين المبحث الأول تمكين الدول من تعليق الحقوق والحريات الأساسية للفرد من أجل تسيير الأزمة أما في المبحث الثاني فستتناول الدراسة حدود هذا الترخيص من خلال العناوين التالية :

- المبحث الأول : حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

- المبحث الثاني : حدود حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات.

المبحث الأول : حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

إن الاعتراف صراحة ضمن أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، للدولة بحقها في تعليق الحريات و إن يبدو للوهلة الأولى أمرا محيرا بل وخطيرا بما أنه يسمح للدولة من التحلل من التزاماتها الاتفاقية أثناء الظروف غير العادية إلا أنها تضمن الحريات أثناء الأزمات .

و يعتبر هذا الاعتراف أول ضمان للحقوق و الحريات أثناء الأزمات وهو ما ستبينه الدراسة من خلال المطلب الأول من هذا المبحث ، أما في المطلب الثاني فتؤكد بأن إضفاء الشرعية على حق الدولة في تعليق الحريات مرتبط بوجود أزمة ، وفقا للعناوين التالية :

- المطلب الأول : الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

- المطلب الثاني : الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات مرتبط بوجود أزمة

المطلب الأول : الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

إن الاعتراف للدولة بحقها في تجميد أو تعليق حريات وحقوق الأفراد في الأوقات غير العادية يعد أول ضمان للحريات لأن الهدف منه إضفاء الشرعية على تعليق الحقوق والحريات بوضع نظام قانوني استثنائي بحيث لا تبقى المسألة من جهة غير منظمة و من جهة أخرى لا تبقى خاضعة للإرادة المنفردة والمطلقة للدولة .

ستوضح الدراسة من خلال فرعين أن الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات هو ضمان لها إذ تخصص الفرع الأول لمختلف الاعترافات لهذا الحق الاستثنائي للدولة و في الفرع الثاني توضح سبب ادراج الاعتراف ضمن القواعد الاتفاقية الأساسية لحقوق الإنسان وفقا للعناوين التالية :

- الفرع الأول : تعدد الاعترافات بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

- الفرع الثاني : مبررات الاعتراف بحق الدولة بتعليق الحريات أثناء الأزمات

الفرع الأول : تعدد الاعترافات بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

إن الإعراف للدولة بإمكانية تعليق حقوق وحريات الأفراد أثناء مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها وقيمها الجوهرية ، ناتج عن التطور والحركية التي عرفتها حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية¹⁷ خاصة بموجب صكوك دولية ملزمة إذ تضمنت

¹⁷- ارجع لمحاضرة الأستاذ لعراية بعنوان: "المنظومة القانونية في تسير الأزمات"، الملقاة في إطار الأيام الدراسية البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني المعنونة: "من أجل نقاش مواطني حول الدفاع الوطني" المنظمة

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أحكاما تضمن فيها كرامة الكائن البشري في مثل هذه الظروف .

و اليوم أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أدرجت هذا الحق ضمن أنظمتها الداخلية و الأغلبية كرسته ضمن تشريعاتها الوطنية ، سواء ضمن دساتيرها أو قوانينها¹⁸ ؛ أو ضمن دساتيرها وقوانينها في نفس الوقت¹⁹ ، و دول أخرى قد اعترفت بهذا الحق ضمن مصادر أخرى للقانون كالعرف و القضاء²⁰ .

ومهما كان المصدر القانوني الذي يضيف الشرعية على حق الدولة في تعليق حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي فإنه يضع نظاما مسبقا لتسيير الأزمات باعتبارها حتمية لا يجب تجاهلها وتركها للظروف ، لذا فإن قواعد هذا النظام عامة و مرنة ، فهي تجمع بين المرونة التي تفرضها الطبيعة الظرفية للموضوع ، وبين ضرورة وضع حواجز لردع التجاوزات التي قد ترتكبها السلطات المختصة بتسيير الأزمات .

وفي حقيقة الأمر أن النظام القانوني لتسيير الأزمات ما هو إلا تكريس لحالة الضرورة المستوحاة من نظرية الضرورة المتضمنة في القانون الدستوري ، ثم نقلت للقانون الدولي

من طرف لجنة الدفاع الوطني لمجلس الأمة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، يومي 11 و12 نوفمبر لسنة 2001، الجزء الأول "المحاضرات"، الطبعة الثانية، صفحة 139 وما يليها، لغة المحاضرة الأصلية هي الفرنسية ونشرت في نفس المرجع، صفحة 104 إلى 115.

¹⁸ - مثل الولايات المتحدة الأمريكية، انظر المرجع السابق.

¹⁹ - مثل فرنسا، انظر المرجع السابق الذكر.

²⁰ - انظر:

Rusen Ergec : « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme », collection de droits international, n° 19, Bruylant , Bruxelles, 1987, p : 61 et ss.

لحقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن النظام القانوني الذي تضعه اتفاقيات حقوق الإنسان أوضح وأدق من ذلك الذي تضعه الأنظمة الداخلية مما يوفر أكبر قدر من الأمن القانوني الذي يعتبر قيمة أساسية خاصة في مجال حساس كمجال حقوق لإنسان²¹ .

فأغلبية الأنظمة القانونية الداخلية تركز على إضفاء الشرعية على السلطات الاستثنائية المعطاة للدولة أثناء الأزمات ، وقد تأتي التشريعات الوطنية في هذا المجال عامة، تكفي بتحديد الهدف من هذه السلطات وأخرى تعطي تفاصيل بخصوص التدابير الاستثنائية المتخذة في هذا الإطار مثل حالة الحصار، حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية²² كما توضح الأنظمة الداخلية الظروف التي تشكل أزمة و تمكن الدولة من استعمال هذا الحق ، ولكن دون تحديد المقصود بالأزمة .

وبعض الأنظمة الداخلية صامته فيما يخص النظام القانوني لتعليق حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات التي بقيت عرفية أو قضائية المصدر، وحتى الدول التي أدمجت هذا النظام ضمن تشريعاتها الوطنية، تركت مسألة حدود ممارسة هذا الحق للقضاء الذي يكمل المنظومة التشريعية²³ .

²¹ - ارجع بخصوص الأمن القانوني إلى:

Martinez (G.P.B) : « Théorie générales des droits fondamentaux », traduction de lie Antonio PELI, LGDJ, Montchrestien, série droit, Paris, 2004 , pp : 221 et ss. **Voir aussi** François LUCHAIRE : « La sécurité juridique en droit constitutionnel Français », article disponible sur le site internet à l'adresse suivante : <http://www.conseil.constitutionnel.fr/dossier/quarante/notes/secjur.htm>. Consulté le 27 octobre 2007.

²² - نفس المراجع السابقة الذكر وانظر أيضا :

DOAT (A. H) : « Le régime juridique des droits et libertés », Montchrestien, 2^{ème} édition, Paris, 1997., pp : 88 et ss.

²³ - انظر :

مما يجعل الأنظمة الداخلية التي تعترف بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء تسيير الأزمات غير دقيقة وغير واضحة في الجانب المتعلق بحماية حريات الفرد²⁴ خلافا لاتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تكتفي بتمكين الدولة من مواجهة الخطر الذي يهدد كيانها واستقرارها بل تضبط وتؤطر هذه الإمكانيات تجنباً للتجاوزات التي تتعرض لها حقوق وحريات الفرد من قبل السلطات المسيرة للأزمة .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن نصاً ينظم الحقوق و الحريات أثناء تسيير الأزمات ؟ تعترف مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان للدولة بحق تعليق الحريات الأساسية للفرد بغرض مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد تواجدتها واستقرارها .

يعترف العهد في مادته الرابعة باعتبارها من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بهذا الحق و نصت عليه أيضاً الصكوك الإقليمية في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950²⁵ ، ونص المادة 30 من الميثاق

Rusen Ergec : « les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » op.cit, et Paul Bernard : « La notion d’ordre public en droit administratif », LGDJ, Paris, 1962, pp : 98 et ss.

²⁴- ارجع لـ:

Rusen Ergec, : « les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » op.cit

²⁵- اعتمدت في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953 لذا تعد أول نص دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان . للاطلاع على نص المادة 15 ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و النص الكامل للاتفاقية متوفر على رابط موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التالي :

<http://conventions.coe.int>, site consulté le 15 Août 2008.

الاجتماعي الأوروبي²⁶ ، وعلى مستوى القارة الأمريكية نجد اعترفا بهذا الحق في نص المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁷ وآخر صك إقليمي اعترف بهذا الحق هو نص المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان²⁸ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن القارة السمراء ورغم كثرة أزماتها الأمنية، الغذائية، البيئية... الخ فإن الأفارقة فضلوا تجاهل المعطيات الأليمة التي قد تتعرض لها أي أمة بعدم إدراج مثل هذه الأحكام ضمن نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁹ .

ونصت اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة أيضا على حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات فنجد نص المادة التاسعة المشتركة بين كل من الاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني

²⁶ - مطابقة للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية و الميثاق الاجتماعي الأوروبي وثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية ، اعتمدت بتوران بتاريخ 18 أكتوبر 1961 ، و للاطلاع على النص الكامل للميثاق ارجع لموقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الرابط التالي :

<http://conventions.coe.int>, site consulté le 15 Août 2008

²⁷ - المعتمدة في كوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978 للاطلاع عليها ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و النص الكامل للاتفاقية متوفر على الرابط التالي :

<http://www.aidh.org/index.htm> site consulte le 15 Août 2008.

²⁸ - المعتمد سنة 2004 و دخلت حيز النفاذ في مارس 2008 للاطلاع على نص المادة الرابعة للميثاق ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و لتفاصيل أكثر حول هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان ارجع لمقال الأستاذ أحمد محيو :

Ahmed Mahiou : « La charte Arabe des droits de l’homme », site de la fondation méditerranéenne d’études stratégiques (FMES). www.fmes-france.net/article.ph site consulte le 02 septembre 2008.

²⁹ - المعتمد بنيروبي بتاريخ 27 جوان 1981، للاطلاع على نص الميثاق ارجع للموقع التالي : <http://www.aidh.org/index.htm> site consulte le 15 Août 2008.

للآباتريد³⁰، والاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني للاجئ³¹ المعنونة " التدابير المؤقتة " ، و المادة 11 من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة المعنونة حالات الخطر و الطوارئ الإنسانية³² .

و أمام تعدد النصوص الدولية تعد المادة الرابعة من العهد النص المرجعي في هذا المجال لأن العهد يضع قواعد أساسية ، بمعنى أنه ينص على الحقوق الدنيا باعتباره من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن الحماية الدولية لحقوق الإنسان و كرامة الكائن البشري ثم تم تفصيلها ضمن وثائق أخرى خاصة³³ و دخل حيز النفاذ في مارس 1976 ، و وصل عدد الدول الأطراف فيه إلى 167 دولة³⁴ .

³⁰ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 1954، ودخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960، للاطلاع على النص المادة التاسعة ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية إرجع لموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة على الرابط التالي : http://www.unhch.ch/french/map_fr.htm, site consulte le 15 Août 2008.

³¹ - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 1951 دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 ، للاطلاع على النص المادة التاسعة ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية إرجع لموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة على الرابط التالي : http://www.unhch.ch/french/map_fr.htm, site consulte le 15 Août 2008.

³² - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 دخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 ، للاطلاع على النص المادة التاسعة ارجع للملحق رقم 1 من هذه الرسالة و للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ارجع لموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة على الرابط التالي : http://www.unhch.ch/french/map_fr.htm, site consulte le 15 Août 2008

³³ - فهي تلك الاتفاقيات العالمية أو الاقليمية ولكنها تخص شخصا معينا كاتفاقية حقوق الطفل أو حق معين كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، فهذا النوع من الاتفاقيات لا ينشئ حقوقا جديدة، بل يدقق ويعطي تفاصيل بخصوص الحقوق المنصوص عليها ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ارجع لتفاصيل أكثر المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان ، السابقة الذكر المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf>.

³⁴ - عدد الدول بتاريخ 13 جانفي 2013 ارجع لحالة العهد المتوفرة على الرابط التالي :

و فيما يخص حق الدولة في تعليق الحقوق و الحريات أثناء الأزمات فقد اكتفى المجتمع الدولي بنص عام ضمن العهد ، بما أن النظام الاستثنائي الذي تضعه المادة الرابعة من العهد لا يخص حقا أو فئة معينة من الأشخاص كما أنه ليس محصورا في رقعة جغرافية معينة من العالم ، أما بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة التي تنص على هذا النظام كالمادة التاسعة المشتركة بين اتفاقية الآباتريد واتفاقية اللاجئين ، و المادة 11 من اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة ، فهي لا تعترف بحق الدولة بتعليق الحريات ، بل تؤكد عليه بالنظر لحساسية وضعية كل من لاجئ أو آباتريد والانتهاكات التي يتعرضان لها من الناحية العملية.

كما أن العهد لا يقتصر على رقعة جغرافية أو منطقة معينة ، رغم أن أول اعتراف بحق الدولة بتعليق الحريات كان على المستوى الأوروبي ضمن المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إذ تعد أول وثيقة قانونية ملزمة على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان التي اعتمدت سنة 1950 و دخلت حيز النفاذ سنة 1953.

بما أن وضع وثيقة عالمية ملزمة في مجال حقوق الإنسان تأخر إلى عام 1966³⁵ ، في حين أن بدأت أجهزة الأمم المتحدة في وضع مشاريع العهدين بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مباشرة سنة 1948 ، و شكلت الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة من العهد

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr

³⁵ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ثلاثة وثائق وهي : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، البرتوكول الاختياري الملحق به و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الثقافية والاجتماعية . لتفاصيل أكثر ارجع للمقال التالي :

Mourgeon Jacques : « Les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme ». In: A.F.D.I, volume 13, 1967. Pp : 326 et ss.

أرضية للنص الأوروبي لذا فإن الأحكام الإقليمية لا تختلف من حيث صياغتها عن النص العالمي³⁶ لذا استدعم الدراسة بالاجتهاد القضائي و الفقهي الذي وصلت له المادة 15 .

و التزام الدول بالنصوص الاتفاقية الدولية لاسيما العهد يرتب عليها ضرورة تطبيقها على المستوى الداخلي و بالتالي على الدول التي صادقت على العهد أن تدرجها داخل أنظمتها الداخلية ، كما أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي توفرها أثناء الأزمات لا تعرقل السلطات الاستثنائية للدولة و سنتناوله بالتفصيل من خلال كل ما سيأتي بداية بتوضيح مبررات الاعتراف بحق تعليق الحريات ضمن الصكوك الدولية التي تعترف بهذه الحريات وتضمنها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : مبررات الاعتراف بحق الدولة بتعليق الحريات أثناء الأزمات

إن الأحكام الاتفاقية التي ترخص للدولة الطرف فيها بعدم التقيد المؤقت بالالتزامات المترتبة عنها³⁷ ليست حكرا على مجال حقوق الإنسان إذ نجدها في مجالات أخرى كاتفاقيات قانون البحار و اتفاقيات اقتصادية ، تجارية وغيرها التي ترخص حسب الحالة للدولة الطرف بأن لا تتقيد جزئيا أو كليا وبصورة مؤقتة - غالبا - بالتزاماتها الاتفاقية³⁸ .

³⁶ - لتفاصيل أكثر ارجع لـ:

Rusen Ergec : « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme », op.cit, pp : 10et ss.

³⁷ - كما تنص عليه المادة الرابعة من العهد : « يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة...أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية... » .

³⁸ - أنظر في هذا الصدد :

و حتى المبادئ العامة للقانون الدولي أيضا تعفي الدولة أثناء الحرب من تنفيذ التزاماتها الاتفاقية إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك³⁹ على أساس أن الحرب تجعل الدولة غير قادرة على تنفيذها وبالتالي فإن فرض على الدولة احترام التزاماتها الاتفاقية رغم عدم قدرتها على ذلك ، يعرض الاتفاقية للانتهاكات المتكررة خاصة و أن الأزمات واقع أو حتمية لا توجد أي دولة في مأمن منه.

و لكن وجود مثل هذه الأحكام ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان يبدو غريبا ، إذ يفهم بأنها أحكام ترخص للدولة أثناء الأزمات أن تضع كرامة الكائن البشري جانبا من جهة وتعفي المجتمع الدولي من مسؤوليته في ضمان كهذه الكرامة في أشد الأوقات حاجة لها ؟ سيخصص هذا الفرع للإجابة على هذا التساؤل .

يجب التأكيد أن المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان أمر وارد بل ضروري لكل نظام سياسي قائم على الحرية⁴⁰ لأن حقوق و الحريات الأساسية للإنسان ليست مبادئ فلسفية و لا مجرد مثل و قيم عليا ، وإنما تعاش ، و لتمكين الكائن البشري من ممارسة مختلف حقوقه يجب تنظيمها خاصة و أن الإنسان لا يعيش بمفرده .

و من هذا المنطلق فإن الدولة تقيد و تجمد الحقوق و الحريات الأساسية للفرد حسب خطورة الظروف التي تمر بها ، إذ تكتفي في الأوقات العادية بتقييدها أو تقليصها أما أثناء مواجهة الخطر الذي يهدد المصالح الجوهرية للأمة للدولة إلغاء بعض الحقوق و الحريات الأساسية

Rusen Ergec , : « les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » , op.cit, pp : 09 et ss.

³⁹ - نفس المرجع السابق الذكر.

⁴⁰ - نفس المرجع السابق الذكر.

للإنسان ، و سواء تعلق الأمر بتقييد أو تجميد الحريات فهي تبقى إمكانيات استثنائية ممنوحة للدولة لذا يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً.

و يجدر في هذا المقام التمييز بين تقييد الحريات و تجميدها ، إن مسألة تقييد الحريات تضمنتها عدة أحكام مثل الفقرة الثالثة من المادة 12 المتعلقة بحرية التنقل⁴¹ ، الفقرة الثالثة من المادة 19 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من العهد⁴² بينما مسألة تعليق الحريات للتصدي للخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة تنظمها المادة الرابعة من العهد فقط .

وتتشابه شروط ممارسة التقييد و التجميد تشابهاً كبيراً ، بحيث حددت النصوص القانونية المنظمة لحق الدولة في تقييد الحريات بصورة عامة الظروف التي يمكن للدولة أن تقيدها فيها الحريات بنصها على الأمن الوطني، النظام العام، الأخلاق وسلامة الإقليم، وكلها مفاهيم عامة يمكن أن يندرج ضمنها الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة المنصوص عليه في المادة الرابعة من العهد لاحتوائه على أخطار على الأمن الوطني، النظام العام، الأخلاق وسلامة الإقليم ، وبالتالي فإن الظروف غير العادية محتواة في الظروف العادية.

كما أن المبادئ التي تحكم الظروف العادية تحكم أيضاً الظروف غير العادية التي يمكن أن نلخصها في الاعتراف للدولة بإمكانية المساس بالحريات والحقوق الأساسية للفرد مشروطاً،

⁴¹ - تنص على أنه : «...لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية »

⁴² - تنص على أنه : «...ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :

أ. من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب. من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.»

وعدم احترامها يفقد هذه الإمكانية شرعيتها ويجعلها انتهاكا لحقوق الإنسان إلى جانب مبدأ تناسب التدابير المتخذة مع الظروف التي تواجهها الدولة.

إن هذا التشابه يسمح باستعمال الأحكام المنظمة لتقليص الحريات من أجل مواجهة الأزمة ، خاصة أن مرونة هذه الأحكام تسمح بذلك ، لا سيما أن شروط ممارسة حق الدولة بتقييد الحريات أوسع و أشمل من شروط ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات ، لذا يطرح التساؤل التالي ما ضرورة وجود أحكام تنظم حق الدولة في تعليق الحريات إلى جانب الأحكام التي تنظم حق الدولة في تقييد الحريات علما أن هذه الأخيرة أوسع و أشمل من الأولى ؟

موقف بعض الدول أثناء الأعمال التحضيرية للعهد⁴³ التي اعتبرت أنه لا داعي لوجود أحكام المادة الرابعة مع وجود أحكام تنظم تقييد الحريات في الظروف العادية ، وموقف آخر اعتبر أن إدراج مثل هذه المادة ضمن أحكام العهد توسع من سلطات الدولة إذ تمكنها من المساس بحقوق الإنسان بدواعي المحافظة على المصالح والقيم الجوهرية للدولة فبالنسبة لهم المادة الرابعة تفرغ العهد من محتواه ، غير أن الرأي الغالب أكد على ضرورة وجود نوعين من الأحكام وأن تكون الأحكام المنظمة للظروف غير العادية مستقلة عن تلك المنظمة للظروف العادية، حتى وإن احتوت الثانية الأولى ، نظرا للاختلاف الموجود بينهما ، و لقد وضح أحد الفقهاء حدود التداخل بين النوعين من الأحكام من خلال ثلاثة نقاط⁴⁴:

⁴³ - كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، الفيليبين وأستراليا ، لتفاصيل أكثر انظر :

Rusen Ergec , : « les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » , op.cit, pp : 09 et ss.

⁴⁴ - نفس المرجع السابق الذكر .

1 - من حيث الشروط الإجرائية: المادة الرابعة من العهد لا تشترط أن يكون التعليق للحقوق والحريات الأساسية للفرد بموجب قانون، بينما الأحكام المنظمة للظروف العادية تشترط أن يكون التقييد من الحقوق بموجب قانون.

2 - من حيث مدة التدابير: تشترط المادة الرابعة أن تكون التدابير المتخذة لمواجهة الأزمة مؤقتة أي محددة المدة عندما نصت المادة على بداية ونهاية هذه التدابير، بما أن المسألة متعلقة بظروف خطيرة جدا، فهي إذا مرتبطة بوقت محدد، خلافا للتدابير المتخذة لمواجهة الظروف العادية، لا يشترط أن تكون مرتبطة بمدة يمكن أن تكون دائمة.

3 - من حيث المدى المسموح به للتدخل في الحقوق المضمونة : إن المادة الرابعة تنص على "تجميد" أو "تعليق" الحريات؛ أي أنها تلغي بصفة مؤقتة الحق الذي يضمنه العهد، وهو يشمل كل الحقوق ماعدا الحقوق المحصنة التي لا يجوز تعليقها في أي حال من الأحوال ومهما كانت شدة أو خطورة الأزمة التي تمر بها الدولة⁴⁵ ، أما الأحكام المتعلقة بالظروف العادية فهي متعلقة بتنظيم إمكانية تقييد الحريات والمصطلحات المستعملة لهذا الغرض هي "تدخل"، "تقييد"، "شكليات"، "شروط"، "قيود"، "عقوبات"، والتقييد لا يمس بمحتوى الحقوق المضمونة .

إذا من الضرورة وجود المادة الرابعة من العهد بصورة مستقلة عن الأحكام المنظمة لإمكانية تقييد الحريات لأن خطورة الظروف تستوجب وضع قواعد قانونية استثنائية واضحة وقائمة بذاتها تنظم الحريات في هذه الفترة ، خاصة أنها أحكام لا تؤدي إلى تهديم الصرح الحمائي لكرامة الكائن البشري الذي شيده ميثاق منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، بل واصلت بناءه .

⁴⁵ - بخصوص الحقوق التي لا يجوز تعليقها حتى أثناء الأزمات ، ارجع للفرع الثاني من المطلب الموالي .

بحيث لا يختلف اثنان في أن الأزمة لا يمكن تسييرها بواسطة القواعد العادية وإنما تسيير بواسطة قواعد استثنائية ، فأحكام المادة الرابعة من العهد تعمل على ضمان كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات و لا تتجاهل واقعا شادا واستثنائيا تمر به كل الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية والعسكرية ومهما كان موقعها الجغرافي ، فالأزمة حتمية قد يعيشها أي مجتمع لذا فإن وضع نظام قانوني دائم مسبق يحكم مثل هذه الظروف غير العادية يضمن وجود القاعدة القانونية في كل الأوقات بما فيها الأزمات .

و عدم وجود نص مثل المادة الرابعة يجعل الدولة أمام فراغ قانوني ، قد تستعمل الأحكام المنظمة لتقليص الحريات و تبقى المسألة تقديرية للدولة التي تميل دوما للجانب الأمني ، وهذا ما عملت المادة الرابعة على تفاديه ، والنصوص الدولية الأخرى المشابهة لها المتواجدة ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان .

فالمادة الرابعة من العهد تضمن كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات بالاعتراف للدولة صراحة بحقها في تعليق الحريات أثناء الأزمات فللدولة أن تتخذ تدابير استثنائية لتسيير هذه الظروف فالمادة تضع في يد الحكومات وسيلة شرعية تمكنها من مواجهة الموقف وتحررها من التزاماتها الناتجة عن العهد ، و الاعتراف بهذا الحق ليس مطلقا بل مؤطرا قبل و بعد ممارسته ضمانا لكرامة الإنسان أثناء الأزمات ، ولكن خروج الدولة عن هذه الحدود يعد تعسفا من قبل الدولة في استعمال حقها.

و يتميز النظام القانوني الذي تضعه المادة الرابعة من العهد بأنه نظام استثنائي لذا لا يقبل أي استثناء عليه ، كما يتميز بالعمومية والمرونة التي تسمح بتطبيقه على كل الأزمات مهما كان نوعها وخطورتها ، و لكن مرونة هذه القواعد تجعلها مرتبطة بتقدير الدولة أي إرادتها ، مما يصعب عملية الموازنة ويجعلها حساسة . لذا فإن إدراج أحكام تعترف للدولة بحقها في

تعليق الحريات أثناء الأزمات ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ما هو إلا ضمان فعلي لحماية دولية لحقوق الإنسان أثناء الأزمات.

فالاعتراف الصريح بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان لا يتناقض والدور الحمائي الذي تكرسه هذه الوثائق بل تؤكد به باعتبار أن هذه الصكوك تضع نظامين قانونيين لضمان حماية دولية لحقوق الإنسان ، نظام للأوقات العادية ونظام استثنائي للأزمات التي تواجهها الدولة فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذا تضمنت كرامة الكائن البشري في كل الأوقات ، وهو ما سنؤكد به بالتفصيل من خلال ماسيأتي .

و يتضح من المطلب الأول بأن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان تضمن بقاء القاعدة القانونية أثناء الأزمات ، و بالتالي تضمن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حتى في أخرج الأوقات التي تتعرض لها الدولة من خلال إدراج مثل هذه الأحكام ضمن الاتفاقيات الدولية ، و تبقى المادة الرابعة من العهد النص المرجعي في هذا المجال ، رغم تعدد النصوص القانونية الدولية و الوطنية .

و النظام الاستثنائي الذي تضعه المادة الرابعة من العهد لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لا يجيز أي استثناء عليه و يتميز بالمرونة التي تسمح بإسقاطه على كل الأزمات و هذه الميزة تحفز انضمام عدد أكبر من الدول لهذه الاتفاقيات ، و تتناول الدراسة في المطلب الموالي المقصود بالأزمة .

المطلب الثاني: الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات مرتبط بوجود أزمة

إن وجود ظروف غير عادية تعيشها الدولة تهدد مقوماتها و مصالحها الجوهرية محرك النظام الاستثنائي الاتفاقي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتحدد هذه الظروف ضرورة التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة الأزمة لذا فإن تحديد هذه الظروف مهم جدا .

لقد عبرت المادة الرابعة من العهد عن الأزمة بقولها : "حالة طوارئ عامة غير عادية تهدد حياة الأمة " والتي لا تجيبنا على التساؤل التالي : متى نكون أمام "حالة طوارئ عامة غير عادية تهدد حياة الأمة " ؟ لذا تدخل القضاء لتحديد العناصر المشكلة لحالة الطوارئ العامة والتي سنتناولها في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فستعمل على إسقاط العناصر المحددة للظروف غير العادية على ظاهرة الإرهاب لإبراز ما إذا كانت هذه الظاهرة يمكنها أن تشكل خطرا جسيما يهدد حياة الأمة ؟ دراسة هذا المطلب ستكون من خلال :

- الفرع الأول : المقصود بالأزمة.

- الفرع الثاني : الإرهاب خطر عمومي يهدد حياة الأمة

الفرع الأول : المقصود بالأزمة

إن الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري مرتبط بوجود حالة استثنائية فالظروف غير العادية التي تعيشها الدولة تبرر الحق الاستثنائي المخول للدولة إذ تمكن هذه الظروف الدولة من التمسك بتطبيق المادة الرابعة من العهد باتخاذ تدابير استثنائية من شأنها تعليق أو تجميد حقوق وحرريات الكائن البشري المضمونة قانونا.

لم تحدد الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الوطنية أيضا المقصود بالظروف غير العادية و إنما اكتفت بربط ممارسة هذا الحق بتواجد مثل هذه الظروف ، و حتى النص عليها جاء في صيغة عامة جدا فمثلا المادة الرابعة من العهد تنص على أنه : "حالة طوارئ عامة غير عادية تهدد حياة الأمة " 46 .

وفي الحقيقة أن طبيعة الظروف غير العادية و تنوعها يفسر الصيغة العامة التي جاءت بها النصوص المحددة للأزمة فالمسألة تتعلق بظواهر فورية سطحية عارضة حادة وعنيفة ، كما قد يتعلق الأمر بحركات على امتداد فترات زمنية طويلة تؤثر في الحضارات ، بالإضافة إلى أن مصطلح الأزمة في حد ذاته مصطلح سهل يحوي معاني غير ملموسة مما يفتح المجال لتأويلات وتفسير مختلفة ، فالיום يعد من المصطلحات الشائعة وبشكل مفرط 47 .

و حاول القضاء الإحاطة بمفهوم الأزمة بوضع عناصر له ، ولكن قبل التفصيل في هذه المحاولة وتقتضي الدراسة إبداء ملاحظتين بخصوص المادة الرابعة ، تتعلق بالملاحظة الأولى بالعبارات المستعملة ، فالنص باللغة الفرنسية 48 ، يتكلم عن "خطر عمومي استثنائي

46 - نصت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : " في حالة حرب أو أي خطر عمومي آخر يهدد حياة الأمة " ، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : " في حالة الحرب، الخطر العمومي أو في أي أزمة التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف " و المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : "... في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة " .

47 - ارجع لمحاضرة الأستاذ أحمد لعراية السابقة الذكر، وفيما يخص مفهوم الأزمة بصفة عامة بإمكانكم الرجوع لكتاب أسامة منصور السواح : "المفاهيم الأساسية لعلم إدارة الأزمات... والتخطيط الإستراتيجي"، الطبعة الأولى 2007، صادر عن أكاديمية شرطة دبي، صفحة 45 وما بعدها.

48 - النص باللغة الفرنسية :

"Dans le cas où un danger public exceptionnel menace la vie de la nation "

يهدد حياة الأمة " ، بينما النص باللغة الإنجليزية⁴⁹ يتكلم عن " الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة " .

وإن اختلفت العبارات المستعملة إلا أنها لا تخل بالمعنى بما أن الظروف التي تشكل طوارئ عامة نتيجة وجود خطر عمومي استثنائي، ويرجع الاختلاف لكثرة وتعدد التسميات المطلقة على مثل هذه الظروف فنجد : " الظروف غير العادية " ، " الحالات الاستثنائية " ، " حالات الطوارئ " ، " الأزمات " ... الخ.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بعدم نص المادة الرابعة من العهد عن الحرب باعتبارها من الظروف غير العادية التي يجوز فيها للدولة استعمال حقها في تعليق الحريات، وتشمل هذه الملاحظة كل الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، خلافا للاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال - ما عدا الميثاق العربي الذي نقل حرفيا أحكام العهد- التي نصت على الحرب كمبرر لتعليق الحريات .

تنص في هذا المجال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 15 على "الحرب" أو "الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة"، أما المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية فجاءت أوسع بما أنها تنص على: "زمن الحرب" أو "حالة الخطر العام" أو "أية ظروف أخرى تشكل تهديدا لأمن واستقلال الدولة".

ويمكن ارجاع سبب عدم ادراج واضعي العهد "حالة الحرب" ضمن أحكامه وإن كان التهديد الدولي الوحيد آنذاك كون العهد اتفاقية دولية مبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وهذه الأخيرة منظمة دولية عالمية وجدت أساسا لمناهضة الحرب بسبب ما عاشه العالم عقب

⁴⁹ - النص باللغة الإنجليزية :

"Public emergency which threatens the life of the nation"

الحربين العالميتين و تهدف لتجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب، لذا فإن الإشارة إلى زمن الحرب يعطي انطباعا بأن العهد يقبل فكرة الحرب التي يحرمها ميثاق الأمم المتحدة .

لذا اكتفى واضعو العهد بالنص على "أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" ، وهو معنى عام يشمل الحرب أيضا⁵⁰. و في نفس السياق أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن هذه الفقرة تطبق أيضا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أي زمن السلم و زمن الحرب ، فلا يمكن للدولة التمسك بتطبيق المادة الرابعة إلا إذا وجد خطر عمومي استثنائي يهدد حياة الأمة⁵¹ ، و السؤال ما هو إذا الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة ؟ مما لاشك فيه أن الصياغات السابقة الذكر وما يشوبها من اختلاف لا تبين بشكل دقيق المقصود بالأزمة ، ولقد تولى هذه المسألة كل من الفقه والقضاء .

حدد جانب من الفقه على سبيل الحصر الحالات التي يمكن أن يندرج ضمنها مفهوم الأزمة ، فحسب هذا الرأي يتمثل الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة في الأزمات السياسية الخطيرة سواء اتخذت شكل حرب أم نزاع مسلح ، دولي أو غير دولي ، أم حالة عدم استقرار داخلي . ويتمثل أيضا في الكوارث الطبيعية كالزلازل ، البراكين والفيضانات⁵²

⁵⁰ - انظر :

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » , ; op.cit, pp : 130 et ss.

⁵¹ - ارجع للتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتوفر ضمن الوثيقة التالية : " تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان " متوفرة على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf>

⁵² - ارجع في هذا الصدد لعبد الرحيم محمد الكاشف: "الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص". دار النهضة العربية، القاهرة 2003، صفحة 185 وما بعدها، وارجع لكتاب سعد فهيم خليل: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، القاهرة، 1998، صفحة 59 وما بعدها.

، ويعاب على هذا التعريف على أنه يعطينا مجموعة من الأمثلة وليس عناصر يمكن أن نسقط عليها الظروف التي تصادفنا حتى نكيفها على أنها أزمة أم لا .

و لقد استطاعت آليات المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان النهوض بالعبء الأكبر في تحديد هذا المفهوم و الاجتهاد القضائي الذي توصلت له كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المرجع المعول عليه في تحديد مفهوم "الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة"⁵³ ، و إن كان لم يزل كل الغموض بسبب طبيعية المفهوم ذاته ، ومع ذلك فإن هذه الأجهزة قد وضعت له معالم أو عناصر هامة تسمح بتوضيح معناه⁵⁴ .

لذا ستوضح الدراسة أولا طبيعة مفهوم الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة قبل التطرق لتعريفه وتحديد العناصر المكونة له ، و اعتبرت كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة مفهوما ذا طبيعة واسعة ومرنة ، مما يصعب تحديد معناه بصورة واضحة و دقيقة .

إذ أن عبارة " الخطر العمومي" وحدها مفهوم معقد و أضيفت لها عبارة " استثنائي " بهدف تدقيق و تضيق المفهوم إلا أنها وسعت منه و جعلته أكثر مرونة⁵⁵ .

و تظهر عدة عراقيل عند تعريف "الظروف غير العادية" التي تعطي للدولة سلطات استثنائية نظرا لتنوع وتعدد الظروف من حيث الزمان ومن حيث المكان مما لا يسمح

⁵³ - خاصة مع وجود تشابه كبير بين المادة الرابعة من العهد و المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية ، والارتباط الوثيق بينهما و الذي سبق توضيحها في الفرع الأول المطلب الأول من هذا البحث.

⁵⁴ - انظر:

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » , ; op.cit, pp : 134 et ss

⁵⁵ - غير أن المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لم تضيف عبارة "استثنائي" ، انظر نفس المرجع السابق .

بحصرها كما أنها ظروف تحتوي على درجة كبيرة من عدم التوقع ، مما يتعارض مع وضع قاعدة جامدة تحكم الكل.

و أضيفت عبارة "يهدد حياة الأمة" بغرض تضيق المفهوم لكنها جعلت منه مفهوما أكثر مرونة لأن المسائل المتعلقة بتواجد الأمة يستحسن عدم تنظيمها بواسطة قواعد قانونية جامدة حتى لا تشل عمل السلطات العمومية أثناء مواجهة ظروف خطيرة ، فقد يطرأ حادث خطير لكنه لا يتماشى مع المعايير المحددة بصورة جامدة وبالتالي انتهاك حتمي لهذه الأحكام ، بمعنى أن المرونة ضرورية لتعريف الأزمة⁵⁶ .

طبيعة المفاهيم إذا تفسر أن أغلبية الأحكام المنظمة للأزمة لا تضع تعريفا دقيقا لها⁵⁷ ، و مع ذلك فإن المرونة المطلوبة في هذا المجال يجب أن لا تكون " مرونة مفرطة " ، و ألا ترتب نتائج خطيرة على الحريات وحقوق الكائن البشري نتيجة التجاوزات الكبيرة للسلطات العمومية⁵⁸ ، فللتوصل إذا لتعريف الأزمة أو الظروف غير العادية أو " الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة " ، يجب الموازنة بين مقتضيات التجريد وضرورة وضع توجيهات دقيقة لتجنب التجاوزات⁵⁹ .

⁵⁶ - ارجع في هذا الصدد ل :

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » , ; op.cit, pp : 135 et ss

⁵⁷ - انظر أسامة منصور السواح : "المفاهيم الأساسية لعلم إدارة الأزمات والتخطيط الإستراتيجي" ، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى 2007، صفحة 30 إلى 45 .

⁵⁸ - ارجع ل :

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » , ; op.cit.

⁵⁹ - نفس المرجع السابق الذكر .

ستتناول الدراسة فيما يلي التعريف الذي وضعتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لل " **الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة** " بمناسبة النظر في قضية " لاولاس " بقولها إن : « كل موقف استثنائي وشيك الوقوع يؤثر على مجمل السكان وليس على جماعات معينة ويشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة»⁶⁰ ، ولقد ثار جدل بخصوص الظروف الاستثنائية - عدا تلك الناشئة عن الحرب - التي تشكل خطر عمومي يهدد حياة الأمة كالأزمات السياسية ، الكوارث الطبيعية ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي المعروف عند بلدان العالم الثالث⁶¹ .

و أوضحت اللجنة الأوروبية مفهوم **الخطر العمومي الاستثنائي الذي يهدد حياة الأمة** واعتبرت أنه ليست كل حالة طوارئ عمومية هي تهديد لحياة الأمة ، وإنما يجب أن تتوفر في هذا الخطر الخصائص التالية أن يكون الخطر وشيك الوقوع ؛ أن يمس الخطر كل السكان ؛ أن يهدد الحياة المنظمة للأمة ؛ أن يكون خطرا أو أزمة استثنائية⁶² و تتناولها الدراسة بالتفصيل فيما يلي :

اعتبرت اللجنة الأوروبية أن الخطر يجب أن يكون **وشيك الوقوع** بمعنى أن البعد الزمني للخطر يعد من العناصر الجوهرية والمهمة لتعريف الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة

⁶⁰ - المنصوص عليه في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية بما أن المحكمة قد اعتبرت أن معناها يتطابق و المادة الرابعة من العهد انظر :

European court of human Rights, Lawless case (Merits), Judgment of 01 July 1961, series A N°03, Par.28. Cité par Rusen Ergec ; op.cit, pp : 137 et ss.

يمكن أن نشير في هذا الصدد بأن أعمال أجهزة رقابة الاتفاقية الأوروبية باللغة الإنجليزية فقط، والقضايا التي نجدها على الموقع تبدأ من سنة 1999.

⁶¹ - ارجع لعبد الرحيم محمد الكاشف السابق الذكر وسعد فهيم خليل السابق الذكر .

⁶² - ارجع في هذا الصدد :

European commission of human Rights, Report of the commission, 12 yearbook Eur.conv.Human Rights (1969) Parc.153 Cité par Rusen Ergec ; op.cit, pp : 137 et ss

لأن جسامته تقاس بالعامل الزمني ، لذا يشترط في هذا الخطر أن يكون وشيك الوقوع أي أن احتمالات وقوعه كبيرة و في وقت قريب تستشف من وجود دلالات وإشارات كافية ، واضحة ومتناسقة فيما بينها تبين على أن التهديد واقع لا محالة وليس مجرد افتراض أو وهم.

و يختلف " الخطر وشيك الوقوع " عن " الخطر المحتمل الوقوع " و"الخطر الوهمي أو الافتراضي" ، و" الخطر المؤكد الوقوع " لانعدام "عنصر التوقع " أو " المفاجأة " ، فالخطر الوشيك الوقوع إذا مرتبط بأمرين الأول هو احتمالات تحققه والثاني مرتبط بمدة زمنية قصيرة لأن الخطر الذي سيتحقق في وقت غير قريب يمكن مواجهته بالقواعد العادية لتوفر الوقت . من هنا تبرز جليا حساسية و صعوبة تحديد الخطر الوشيك الوقوع لاختلافه من حالة لأخرى و ارتباطه بما هو معقول فهي مسائل نسبية متعلقة بتقديرات ، مما يجعل أن النظام الاستثنائي لمواجهة الخطر قد يستعمل عند تحققه أو قبل تحققه بزمن قصير . بالإضافة إلى أن الخطر الوشيك الوقوع يقوم على علاقة سببية بين الخطر والتهديد لحياة الأمة أي أن تهديد حياة الأمة يجب أن يكون سببه الخطر الوشيك الوقوع . و بالتالي فإن التحديد الدقيق لعبارة "الخطر الوشيك الوقوع" غير ممكنة ، بل يجب أن تكون بعبارات عامة أي تعريف مرن حتى لا يصعب تطبيقه⁶³.

و اعتبرت اللجنة الأوروبية أن الخطر الذي يسمح بتعليق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان يجب أن **يمس كل السكان أو مجملهم** بما أنه متعلق بتواجد الدولة أو يمس تقريبا بكل الشعب ، ظهرت الفكرة أثناء الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة من العهد وبينت

⁶³ - انظر :

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » , ; op.cit.

الممارسة أن الدولة يمكنها أن تعلن حالة الطوارئ حتى وإن تعلق الأمر بمنطقة غير أهلة بالسكان ، لذا وصفت هذه الفكرة بأنها غير واقعية لعدم موافقتها لممارسة الدول فحسب هذا الرأي فإن الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة غير مرتبط بالعامل الجغرافي⁶⁴ .

و حسب اللجنة الأوروبية دائما فإن الخطر يجب أن يهدد الحياة المنظمة للأمة بمعنى أنه يشكل " تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع المكون للدولة " وهو شرط متعلق بمضمون الخطر ذاته ، وتبين عبارة " الحياة المنظمة " أن هذا الخطر يجب أن يمس الدولة في أحد عناصرها الأساسية أو يزعزع استقرار الحياة العامة بصورة خطيرة ، و قد يتعلق الأمر بشل مؤسسات الدولة - التشريعية ، القضائية والتنفيذية -

و قد يوجه التهديد ضد الحكومة القائمة التي لا يشترط أن تكون حكومة شرعية لأن الاتفاقية لم تشترط ذلك بما أنها تهدف لحماية الحريات في كل الأوقات وليس البحث في مدى شرعية الحكومة، وقد يوجه التهديد أيضا ضد السلامة الإقليمية للدولة ، ضد النظام الاجتماعي ، كما قد يهدد الخطر بصورة مباشرة الشعب بأن يمس النمط المعيشي له ، مثلا في شكل نقص كبير في المواد الغذائية.

و وجود خطر لا يكفي لكي تستعمل الدولة حقها في تعليق الحقوق ، بل يجب أن يكون الخطر جسيما أو أزمة استثنائية و اعتبرت اللجنة الأوروبية أن "الخطر الجسيم" يتميز بالطابع الاستثنائي و ارتباطه بالأمة⁶⁵ ، والطابع الاستثنائي للخطر من خصوصية حالة الضرورة ، وهو ما يميزها عن الحالات العادية التي يمكن توقعها ، فالخطر الاستثنائي إذاً

⁶⁴ - انظر:

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles .étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme », ; op.cit

⁶⁵ - نفس المرجع السابق الذكر ، كما يمكن الرجوع لعبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق الذكر وسعد

فهيم خليل السابق الذكر .

يجب أن يكون أكبر من مجرد المساس بالنظام والأمن العموميين لذا فإن القواعد التي تحكم الحالات غير العادية أكثر صرامة من تلك المتعلقة بالحالات العادية⁶⁶ .

و الخطر الجسيم يجب أن يهدد حياة الأمة ، و المصطلح المفتاح هنا " الأمة " التي تتعدد معانيها فبالفهوم السوسيولوجي هي مجموعة من الناس تربطهم روابط مشتركة كالجنس ، الدين ، اللغة... إلخ ، أو أشخاص يرغبون في العيش معا نتيجة لعوامل تاريخية . وبالفهوم القانوني للأمة يجسد العنصر البشري للدولة .

و لقد ركزت الأعمال التحضيرية للعهد على الشعب ، فهل يفهم من ذلك أن واضعي العهد لم يفرقوا بين الأمة والدولة ؟ وهناك من اعتبر بأنهم لم يخلطوا بين مفهوم الدولة ومفهوم الأمة ولكن يصعب تصور خطر يهدد الشعب دون المساس بمؤسسات الدولة والعكس صحيح ، بالإضافة إلى أن حق تعليق أو تجميد حريات وحقوق الإنسان مخول للدولة وليس للأمة بما أن الدولة هي التي تعد طرفا في الاتفاقية ، ومنه رغم أن واضعي العهد استعملوا عبارة " الأمة " للدلالة على الشعب ، لأنه هو المتضرر الأول والأخير من أي خطر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولكن من الناحية القانونية فإنهم قصدوا النظام السياسي ومؤسساته⁶⁷ .

مما سبق يمكن أن نعرف الأزمة التي بمقتضاها تسمح أو ترخص الاتفاقية بتعليق أو تجميد حقوق وحريات الكائن البشري المضمونة بموجبها على أنها : « كل خطر جسيم، محتمل التحقق في مدة زمنية قصيرة، يمس سكان الدولة ويهدد العناصر والمقومات الجوهرية

⁶⁶ - إذ تصل إلى تجميد أو تعليق بعض الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري ، بينما الأخرى تكتفي بتقييدها أو تقليصها.

⁶⁷ - انظر :

Rusen Ergec : « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme », ; op.cit.

للدولة». إن هذا التعريف يسمح بمعرفة إن كان الإرهاب خطرا عموميا يهدد حياة الأمة بإسقاط العناصر المكونة للأزمة على ظاهرة الإرهاب لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر.

الفرع الثاني: الإرهاب خطر عمومي يهدد حياة الأمة

إن الإرهاب لم يظهر فجأة يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 2001 بل يعد ظاهرة قديمة قدم الإنسانية ، باعتبارها وسيلة لتغيير الأوضاع عن طريق العنف ، وجد وعاش مع الإنسان عبر كل العصور وتطور بتطورها ، بما أن العنف من طبائع الإنسان والعنف يساعد في إخراج مجتمع جديد من مجتمع قديم⁶⁸.

ومع ذلك فإن تاريخ 11 من سبتمبر 2001 أصبح تاريخا مرجعيا أو فاصلا فمجرد ذكر اليوم الشهر أي 11 سبتمبر كاف جدا للدلالة على هذه الهجمات الإرهابية التي استهدفت مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ اعتبر الإرهاب منذ ذلك التاريخ تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، سنتناول الدراسة ماهية الإرهاب و تطوره ،بالإجابة على السؤال التالي هل يعتبر الإرهاب خطرا عموميا يهدد حياة الأمة ؟ و هل تنطبق عليه المعايير السابقة الذكر ؟

لقد استعمل الإرهاب كمفهوم لأول مرة عندما أدرج في أكاديمية اللغة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر للإشارة لسياسات الحكومة الثورية آنذاك، فمثلا في عهد روبير سبيرو، استخدم الرعب كأداة للقضاء على خصوم الثورة بغرض توطيد دعائم الجمهورية ، عندما

⁶⁸ - حسب مقولة كارل ماركس :

Le capital : "La violence ou le recours à la force est la sage-femme de toute vieille société enceinte d'une nouvelle. "

أعدم 1366 مواطنا فرنسيا من الجنسين بالمقصلة خلال أسابيع السنة الأخيرة للفترة الممتدة ما بين أوت 1792 وجويلية 1794⁶⁹

ظهرت فيما بعد جماعات حاولت إزالة الظلم عن المجتمع بضرب رموز النظام الظالم كالرئيس وأتباعه الوزراء باستعمال الديناميت باعتباره من الوسائل التي توفرها التكنولوجيا في ذلك الوقت ، و ذاع صيت هذه الجماعات في أوروبا الوسطى ، واعتبرت أعمالهم ماسة بالنظام العام و كان من السهل جدا القضاء عليها نظرا لبساطتها⁷⁰ .

مع نهاية الحرب العالمية الثانية بقي الإرهاب محصورا داخل الدولة ولكنه لم يعد مقتصرا على إقليم معين ، كما أصبح يستهدف المدنيين إلى جانب الشخصيات الهامة أي رموز النظام ، و استعملته الدول الاستعمارية ضد سكان مستعمراتها في مرحلة أولى، ثم من طرف هؤلاء السكان ضد الدول المستعمرة وسمي بالإرهاب الثوري⁷¹

⁶⁹ - انظر محمد عزيز شكري : "الإرهاب الدولي، دراسة دولية نافذة"، دار العلم للملايين، بيروت-1992، الطبعة الأولى ص36 وما بعدها، أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسي"، الطبعة الأولى، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، مصر 2000، ص285. كما يمكن الرجوع لـ :

Notion de terrorisme et notions connexes « en droit du terrorisme », collection textes et documents publication de la revue Marocaine d'administration locale et de développement n°89, 1^{ère} édition, 2003 pp : 33 et ss.

⁷⁰ - تسببت هذه الأعمال في اندلاع الحرب العالمية الأولى إرجع لـ :

Rick Coolsaet : « Au temps du terrorisme anarchiste » monde diplomatique, septembre 2004, page 26 et dans le même numéro « ...du terrorisme anarchiste à Al Qaïda ».

⁷¹ - ارجع لمقالات السابقة الذكر .

واعتبر هذا النوع من الإرهاب لوقت طويل أنه خطر عمومي استثنائي يهدد حياة الأمة ، إلا أنه تم قبوله فيما بعد وأصبحت الأعمال الثورية أعمالا مشروعة باسم حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر أعيد النظر في هذا الحق⁷²

وأثناء الحرب الباردة عرف الإرهاب استعمالا جديدا يتماشى و المناخ الجديد الذي يحيط به إذ عرف العالم عدة متغيرات في نواحي مختلفة ففي هذه الفترة أتاحت وسائل النقل و الاتصال لاستعمال الأفراد كالطيران المدني، والهاتف أما من ناحية العلاقات الدولية عرف العالم موجة كبيرة من استقلال الدول المستعمرة في إفريقيا وآسيا، فالعالم إذاً متكون من معسكرين شرقي وآخر غربي، بالإضافة للدول النامية .

و في سبعينيات القرن الماضي عرف الإرهاب رواجاً كبيراً في ظل العلاقات المتوترة ما بين المعسكرين الشرقي والغربي إذ لعبت القوة دوراً كبيراً في إقرار السلم ، ورغم أن العالم لم يشهد مواجهات بين الدول الكبرى إلا أن كثرة الاضطرابات والحروب الإقليمية والداخلية جعلت بعض الدول تستغلها .

بحيث دعمت الجماعات الإرهابية و مولتها بغرض خلق الاضطرابات و بقي الإرهاب محصوراً داخل الدولة رغم مظاهره الدولية إلا أنها لم تزعزع استقرار المجتمع الدولي بل عمل على إضعاف الدول الحديثة أو النامية التي تعاني أصلاً أوضاعاً مزريّة ، مما يفسر الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، لاسيما بعد انهيار المعسكر الشرقي .

وتجدر الإشارة للإرهاب الانفصالي و الإرهاب الأجنبي الذي عرف رواجاً واسعاً أثناء الحرب الباردة داخل الدول المتقدمة و يتعلق الأول بأقاليم تريد الاستقلال مثل أيرلندا الشمالية في

⁷² - ارجع للفصل الأخير من هذه الأطروحة .

بريطانيا ، أما الثاني فينقل من خلاله الأجانب قضاياهم الوطنية إلى أراضي هذه الدول مثلا قضية الشرق الأوسط ، النزاع الإيراني، العراقي... الخ⁷³.

اتخذ الإرهاب منحى مختلفا حسب مكانه بعد انهيار المعسكر الشرقي ، نتيجة الهوة الكبيرة التي ظهرت بين الدول النامية و الدول المتقدمة إذ أصبحت الدول النامية لا سيما الفقيرة منها مقرا للإرهاب و أرضا خصبة له ، لأنها غير قادرة على التحكم في أمورها. وعانت الدول المتقدمة من بعض الهجمات الإرهابية ، و النظام الديمقراطي الذي أقامته هذه الدول مكنها من الدخول وبقوة العولمة⁷⁴ .

كما مكنها أيضا من الإحاطة بالإرهاب ، إذ لم يكن من أولويات الدول المتقدمة فهذه الأخيرة أولت اهتماما أكبر لأخطار أخرى كالدول المارقة وأسلحة الدمار الشامل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، أما الاتجاه الأوروبي فقد اهتم بالجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة⁷⁵ .

⁷³ - ارجع في هذا الصدد :

Artur Gris ECCEL : « Mondialisation et terrorisme ; c'est un petit monde », pp 309 et ss, **voir aussi** : Xavier RAUFFR : « Guerre, hostilité, chaos au début du XXI^e siècle : Défis et définitions », pp 181 et ss, **voir aussi** Aomar Baghzouz : « Vulnérabilités, risques et menaces dans le cadre de la mondialisation » 2^{ème} journée parlementaire sur la défense nationale, 11-12 et 13 Octobre 2003, Alger, page 45 et ss. **voir aussi** Abdenour Benantar : "La mondialisation, l'Etat et la sécurité" in Actes du colloque international sur « mondialisation et sécurité : "sécurité pour tous ou insécurité partagé ? » organisé par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome II communication palais des nations, Alger, 04-07 Mai 2002, 2^{ème} édition., pp 88 et ss

⁷⁴ - نفس المرجع السابق الذكر

⁷⁵ - ارجع في هذا الصدد لمقال :

Alexandre Adam : la lutte contre le terrorisme : étude comparative union – européenne – Etats-Unis, site : <http://www.etudes-europeennes.fr> article consulte le 19 Octobre 2005

ويمكن أن نرجع هذا الانقسام للنهاية الهادئة للحرب الباردة سمحت بتصوير عالم ما بعد الحرب الباردة آمن ومزدهر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن سرعان ما أثبتت أحداث 11 سبتمبر أن هذا التصور من منظور جهة واحدة من العالم فقط ⁷⁶.

وساهمت مجموعة من العوامل في تدعيم هذا التصور ، أولها الترابط الاقتصادي بين كل دول العالم نتيجة للعولمة و التطور التكنولوجي غير المسبوق لوسائل الاتصال والإعلام التي سهلت نقل البضائع والأشخاص وحتى الأفكار والمعلومات عن طريق "الإنترنت" شبكة المعلوماتية ⁷⁷.

إذا يعد تاريخ 11 سبتمبر إشارة لدخول الإرهاب مرحلته الجديدة ، بحيث أصبح يززع استقرار المجتمع الدولي و لم يعد محصورا داخل الدولة ، و أبرزت الأحداث الوجه المظلم للعولمة كما كشفت عن وجود خطر موحد يهدد كل دول العالم على حد سواء المتقدمة منها و النامية .

و يتميز الشكل الجديد للإرهاب كونه ظاهرة عابرة للحدود والأوطان ولا يوجد شخص في مأمّن منه ؛ أي أن الكل معني به سواء كانت دولة قوية أو ضعيفة ، فالجميع على قدم المساواة أمامه ، أي الكل ضعيف أمام الإرهاب . فواعلها دول وغير دول، كما أنها تمس في نفس الوقت أمن الأشخاص والدول .

و بإسقاط العناصر المكونة للخطر العمومي الذي يسمح للدولة أن تستعمل حقها في تعليق الحريات حسب المادة الرابعة من العهد على التهديد الإرهابي نجد أن الإرهاب :

⁷⁶ - ارجع ل :

René Rémond : « Du mur de Berlin aux tours de New York. Douze ans pour changer de siècle » 2^{ème} tirage, Bayard, Paris 2002.

⁷⁷ - ارجع لمقال :

Abdenour Benantar ,op .cit

- خطر وشيك الوقوع : محتمل الوقوع و عنصر المفاجأة من طبيعة الهجمات الإرهابية ، و هناك من يتوقع تطورا آخر للإرهاب تستعمل فيه المعلوماتية وأسلحة الدمار الشامل، فالإرهاب المعلوماتي أصبح واردا جدا نظرا للتطور الرهيب الذي عرفته التكنولوجيا الذي جعل العالم مجتمعا معلوماتيا⁷⁸ .

واعتبر الخبراء أن الإرهاب النووي غير ممكن حاليا لصعوبة الحصول على أسلحة نووية عمليا وبالتالي فإن احتمال الإرهاب النووي ضعيف ، خلافا للإرهاب الكيماوي والبيولوجي باعتبار أن هذا النوع من الأسلحة إنتاجها سهل و قليل التكلفة⁷⁹ .

- أن الإرهاب يمس كل السكان : إن العشوائية التي يتميز بها اليوم الإرهاب تجعل أي إنسان وفي أي مكان عرضة للموت ، كما إن جوهر الإرهاب خلق الرعب والخوف في نفوس الناس ، و بالتالي فهو يؤثر على الشعب بأكمله في الدولة كلها أو في بعض أجزاء الدولة فكل شخص في العالم يشعر أنه مستهدف⁸⁰ ،

- أن يهدد الحياة المنظمة للأمة ؛ إن الإرهاب يشكل تهديدا للكيان المادي للمواطنين، والاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية للدولة و يحول دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية لضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية للفرد ، فالإرهاب ليس أعمالا تمس

78 - انظر : عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات التحديات التغيير المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/secureworld/>

79 - ارجع لمؤلف ميرفت محمد البارودي: "الإرهاب النووي ومجابهته"، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة صفحة 6 وما بعدها .

80- ارجع لمقال : أبو بكر الدسوقي "أمريكا والإرهاب: الحدث والتداعيات". تقارير السياسية الدولية، المجلد 146 ، أكتوبر 2001 صفحة 99 إلى 104.

بالنظام العام بل هي أخطر من ذلك بكثير لما أسفر عنه من دمار وخسائر بشرية ومادية و نفسية .

- لم يعد الإرهاب خطرا أو أزمة استثنائية : الإرهاب بتاريخ 11 سبتمبر 2001 كان استثنائيا و بالتالي لا تكفي الوسائل العادية لمكافحته ، ولكن اليوم لم يعد استثنائيا إذ أصبح من التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين و بالتالي لا يمكن للدول التمسك به لجعل التعليق للحريات دائما .

نخلص من خلال المطلب الثاني بأن اتفاقيات حقوق الانسان تضع مفهوما واسعا و مرنا للخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة، و المحاولات القضائية لتضييقه و تدقيقه لم تغير من الأمر شيئا ، وبالتالي فإن المفهوم الواسع و المرن ضروري لينماشى و طبيعة الأزمة و تنوعها .

و الإرهاب يعد خطرا عموميا يهدد حياة الأمة بل منذ أحداث 11 سبتمبر أصبح تهديدا جديدا للأمن و السلم الدوليين ، و بالتالي فإن الأزمة الأمنية التي يخلقها الإرهاب يرخص للدولة بالتدخل من التزاماتها الاتفاقية و تعليق بعض الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان من أجل تسيير الأزمة .

و **مخاتمة للمبحث الأول** فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تمكن الدول من التصدي للإرهاب من خلال قواعدها الأساسية المتمثلة في نص المادة الرابعة من العهد باعتبارها النص المرجعي في هذا المجال رغم تعدد وتنوع النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو الوطني .

و تضمن بقاء القاعدة القانونية أثناء الأزمات و بالتالي تضمن كرامة الكائن البشري حتى في أرح الأوقات بموجب نظام استثنائي لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان أثناء الأزمات و لا يجيز أي استثناء عليه .

يتميز بكونه نظاما مرنا يحفز انضمام الدول لهذه الاتفاقيات ، كما يضع مفهوما واسعا و مرنا للخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة ، ليتماشى و طبيعة الأزمة و تنوعها يمكن اسقاطه على كل الأزمات وستتناول الدراسة قيود أو حدود ممارسة هذا الحق في المبحث الموالي .

وستتناول الدراسة فيما يلي الضمانات الأخرى التي يوفرها النظام الاستثنائي بالتطرق لمضمونه ضمن المبحث التالي .

المبحث الثاني : حدود حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات

إن حق الدولة في تعليق الحريات لي مطلق بحيث وضعت الأحكام الاتفاقية المنظمة لهذا الحق قيودا من أجل ممارسته ، وعدم احترام هذه القيود يعد انتهاكا للالتزامات الاستثنائية بحيث يتحول تعليق الحريات إلى انتهاك لها بما أن الهدف من الاعتراف للدولة بحقها في تعليق حقوق وحريات الكائن البشري تمكينها من التصدي لخطر جسيم يهدد كيانها وسلامتها ، و تفاديا لكل تجاوزات قد تتعرض لها الحقوق قيد و أطر هذا الحق من زاويتين .

الأولى بالنص في متن نفس المادة على مجموعة الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تتوفر في التعليق أو التقييد حتى يكون حق التعليق مشروعاً ، ومن زاوية ثانية أخضع ممارسة هذا الحق لرقابة يمارسها أساسا جهاز دولي وهو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والرقابة تبدأ مع الإجراءات التي تقوم بها الدولة والتي تشترطها المادة الرابعة لصحة التعليق.

لذا سنتناول الدراسة في هذا المبحث إطار ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات أثناء الأزمات كضمان دولي آخر للحريات في الظروف غير العادية من خلال مطلبين تنطبق للرقابة على ممارسة هذا الحق التي تبدأ بمختلف الإجراءات التي تقوم بها الدولة في المطلب الثاني أما المطلب الأول فخصص للشروط الموضوعية الواجب توافرها في التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة من أجل مواجهة الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة كما يلي:

- المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة حق الدولة في تعليق الحريات

- المطلب الثاني: الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة حق الدولة في تعليق الحريات

وضعت المادة الرابعة من العهد الشروط المتعلقة بالتصرف الذي يمكن الدولة من تجميد حقوق وحريات الكائن البشري بصورة واضحة ودقيقة نوعا ما تفاديا لكل تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان لذا تعتبر شروطا موضوعية .

إذ اشترطت أولا بأن يكون هذا التصرف في الحدود التي تقتضيها بدقة متطلبات الوضع و ثانيا اشترطت أن ينصب التعليق على بعض الحقوق دون غيرها باستثناء بعض الحقوق من التعليق أي أنه ليست كل الحقوق قابلة للتعليق وآخر ضمان موضوعي لحقوق الإنسان أثناء الأزمات يشترط بأن لا يتنافى هذا التصرف والالتزامات الأخرى للدولة الناتجة عن القانون الدولي لذا يقسم المطلب الأول لثلاثة فروع كالآتي :

- الفرع الأول: التعليق يجب أن يكون بالقدر الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

- الفرع الثاني : الحقوق غير القابلة للتعليق .

- الفرع الثالث : أن لا يتنافى التعليق والالتزامات الأخرى للدولة الناتجة عن القانون الدولي.

الفرع الأول : التعليق يجب أن يكون بالقدر الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع
إن التدابير التي تتخذها الدولة لتسيير الأزمة يجب أن تتماشى و «... المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع...» حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد ، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب و يعد أهم الحدود المفروضة على حق الدولة في تعليق الحريات لارتباطه بالنطاق الزمني ، الإقليمي والبعد المادي لكل من حالة الطوارئ من جهة والتدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة من جهة ثانية⁸¹ .

إن مبدأ التناسب مبدأ مشترك بين الأنظمة الداخلية والدولية ، و تشترك فيه الأحكام المنظمة لتعليق الحريات و الأحكام المنظمة لتقليصها⁸² ، و يشترط المبدأ أن تتناسب التدابير والهدف منها باعتباره معيار لتقييم التدابير كما يجب أن تتلاءم التدابير والأزمة التي اتخذت من أجلها .

يجب إذا أن تتناسب التدابير مع الهدف من اتخاذها ، ولم تحدد الأحكام المنظمة للظروف غير العادية الهدف من اتخاذ التدابير الاستثنائية و لا الهدف من تعليق الحريات خلافا

⁸¹ - ارجع لـ :

Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p172 à 209.

⁸² - ارجع في هذا الصدد :

Arlette Heyman-Doat ; op-cit : 94 et ss.

للأحكام المنظمة للظروف العادية التي تربطها بالأمن الوطني مثلا، وإن كانت محددة وتبدو واضحة إلا أنها صعبة التحديد من الناحية العملية⁸³.

والشرط الوحيد الذي يمكن أن نستشفه من عبارة «...إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع...» و المادة الخامسة من العهد هو أن يكون الهدف من التدابير الإستثنائية مشروعا إذ لا نتصور بأن العهد يتيح للدولة أن تعلق الحقوق من أجل هدف غير مشروع.

وترسم المادة الخامسة من العهد بعض معالم للهدف من التدابير الاستثنائية المرخص باتخاذها بحيث تفرض التزاما سلبيا على الدولة يتمثل في عدم اشتراكها في : «...نشاط أو القيام بعمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية» تؤكد إذا هذه الفقرة أن الهدف من العهد هو توفير حماية دولية لحقوق الإنسان وليس للدولة أن تلغي هذه الحماية بصفة انفرادية⁸⁴.

لذا رخص العهد بالإلغاء المؤقت و الانفرادي لبعض أحكامه شريطة أن يتماشى و الهدف من الإلغاء المؤقت الذي يؤطره الهدف العام للعهد بما أن الإلغاء محدد بفترة زمنية فهو

⁸³ - بخصوص مفهوم النظام العام، وتقييد الحريات من أجل المحافظة على النظام العام، يمكن الرجوع لـ :

Rusen Ergec : « Les libertés fondamentale et le maintien de l'ordre dans une société démocratique : un équilibre délicat » in Maintien de l'ordre et droits de l'homme, Brylant, Bruxelles, 1987 pp : 05 et ss, voir aussi Paul Bernard : « La notion d'ordre public en droit administratif », LGDJ, 1962, pp : 81 et ss.

⁸⁴ - ارجع لـ :

Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p178 et ss.

مؤقت أي أن الهدف الأول من التعليق هو القضاء على الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة و بالتالي استرجاع في أقرب وقت ممكن النظام العادي الذي يضعه العهد⁸⁵

إن احترام الهدف أثناء ممارسة الحق في التعليق مرتبط بالالتزام الملقى على الدولة بالتصرف بحسن نية المنصوص عليها في المادة 26 من اتفاقية فينا و الذي يعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام و تطبيقا له على الدولة أن تمتنع عن أي عمل يعرقل إعادة العمل بالاتفاقية حسب المادة 72 من اتفاقية فينا على الدولة التي تتمسك بالأحكام التعليقية في المعاهدة .

غير أن حسن النية مفهوم ذاتي، لا يمكننا من التقييم المناسب لمطابقة التدابير المتخذة من طرف الدولة للهدف الذي اتخذت من أجله ، بما أن أهمية تحديد الهدف من التدابير المتخذة تكمن في قياس أبعاد السلطة الممنوحة للحكومات ، غير أن معايير تحديد مطابقة التدابير مع الهدف من اتخاذها هي معايير ذاتية مما يصعب تطبيقها .

يجب أن تتلاءم التدابير المتخذة والظروف التي أدت لاتخاذها و رغم كون مبدأ الملاءمة من المبادئ متأصلة في التقاليد القانونية المنظمة لممارسة الدول لسلطاتها الاستثنائية⁸⁶ إلا أن المعايير التي توجه تطبيقاته العملية صعب تحديدها نظرا لكون تقييم ملائمة التدابير وظروف اتخاذها يكون بحسب الحالة ، فلا يجوز وضع تقييم عام يحكم جميع الظروف، بل يأخذ بعين الاعتبار كل ظرف على حدة .

كما أن اعتماد تقييم ملاءمة التدابير مع الظروف التي اتخذت من أجلها على مبادئ توجيهية متمثلة في : الضرورة القصوى للتدابير، الضمانات التي يجب أن تحترمها التدابير،

⁸⁵ - نفس المرجع السابق الذكر صفحة 180 وما يليها

⁸⁶ - مما يفسر نقله وبسهولة لأحكام العهد ، نفس المرجع السابق الذكر، صفحة 187 وما يليها.

حدود التدابير من حيث الزمان ومن حيث المكان ، وهي مبادئ واضحة بالقدر الكافي الذي يوجها في عملية التقييم .

يجب أن يكون اتخاذ التدابير الاستثنائية لضرورة قصوى وهو ما تعبر عنه الفقرة التالية من المادة الرابعة «...إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع»⁸⁷ التي تجعل التعليق ضرورة مطلقة ، بحيث إن التدابير المتخذة ملائمة لمواجهة فعالة للخطر العمومي ، غير أن معايير الفعالية تطرح صعوبات عملية كثيرة⁸⁸ .

بحيث يجب أن يكون التدبير الوحيد الذي يمكنه أن يواجه الخطر العمومي لأن التدابير العادية التي من شأنها تقليص الحقوق والحريات من أجل المحافظة على النظام العام غير كافية بصورة واضحة لمواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة ، و إذا تعددت الوسائل التي تمكن الدولة من التصدي للأزمة فعلى السلطات العمومية استعمال الوسيلة التي تمس بأقل قدر ممكن للحريات .

كما أن ضرورة التدابير تفرض توازنا معقولا بين الهدف المبتغى والمساوى المرتبطة بالتعليق ؛ أي يجب البحث عن وسائل معقولة بين المصلحة العامة للمجتمع ومقتضيات المحافظة على الحقوق الأساسية للفرد ، فكرة تحكم كل اتفاقية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، والعهد في المادة الرابعة منه بصفة خاصة⁸⁹ .

و لتفادي كل تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان يجب أن تحترم التدابير مجموعة من الضمانات ، تطبيقا لأولوية القانون فمهما كانت درجة جسامه الخطر الذي يهدد حياة

⁸⁷ - لاسيما عبارة "بدقة" باللغة الفرنسية « Stricte mesure »

⁸⁸ - ارجع ل :

Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit,

⁸⁹ - نفس المرجع السابق الذكر

الأمة يجب توفير حد أدنى من الضمانات المجسدة في الرقابة القضائية و البرلمانية . والرقابة القضائية هي تلك التي يمارسها قاض مستقل يراقب فيها السلطات التي تأمر بالتدابير ويعد الضمان الأكثر فعالية للحريات وبالتالي التدابير الاستثنائية يجب أن لا تمس بأي شكل من الأشكال باستقلالية السلطة القضائية لاسيما في أوقات تقل فيها الرقابة البرلمانية⁹⁰ التي تعد أقل فعالية من الرقابة القضائية وتلعب الرقابة البرلمانية دورا مهما في بعض الدول التي يشارك فيها البرلمان في اتخاذ قرار إعلان الظروف غير العادية ، لذا فإن درجة جسامه الخطر لا تبرر حل البرلمان⁹¹.

التدابير المتخذة لمواجهة الأزمة يجب أن تكون محددة من حيث الزمان والمكان إذ يجب أن يقتصر المجال الإقليمي للتدابير على المناطق المهددة بالخطر و يجب أن يقتصر المجال الزمني للتدابير على مدة الظروف غير العادية التي كانت الدافع لاتخاذها ؛ فالتدابير الاستثنائية مؤقتة وليست دائمة خلافا لممارسات الدول في هذا المجال⁹² .

إن الطبيعة المؤقتة للتدابير ليست محل نقاش من حيث المبدأ ، إلا أن تطبيقاتها تثير عدة مسائل ، إذ أن ارتباط التدابير الاستثنائية بمدة محددة يعد الاختلاف الجوهرى بين التدابير

⁹⁰ - ارجع لمقال مسعود شهبوب : «الحماية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جزء 36، رقم 01 لسنة 1998 صفحة 23 وما يليها و **انظر** : جميل يوسف قدورة كنتكت: " نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية " ، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986- 1987 صفحة 91 و ما بعدها

⁹¹ - ارجع لـ :

« Contrôle parlementaire du secteur de la sécurité » : Principes, mécanismes et pratiques. « Guide pratique pour les parlementaires, n°05.2003, Union parlementaire, centre pour le contrôle démocratique des forces armées, Genève.

⁹² - ارجع لـ :

Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p198 et ss.

المتخذة في الظروف العادية ، وتلك المتخذة في الظروف غير العادية و يصعب التحديد الدقيق للوقت الذي تنتهي فيه التدابير نظرا للتباعد الطفيف بين وقت انتهاء المظاهر الحقيقية للخطر التي تعكس نهاية الظروف غير العادية و الوقت الذي ترفع فيه التدابير المتخذة لمواجهة هذه الظروف ، و هذا التباعد الزمني أمر منطقي وطبيعي ولكن الدول تتحجج بضرورة مواجهة الأسباب العميقة للخطر سواء السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية لتمديد مدة التدابير المتعلقة للحقوق⁹³ .

و إن كانت هذه المعايير تبدو واضحة ودقيقة فإنها مع ذلك تبقى حساسة من الناحية العملية ، لأن المسألة تقديرية متعلقة بإرادة الدولة ، و تواصل الدراسة في الفرع الموالي شرطا آخر لممارسة حق الدولة في تعليق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المتمثل في الحقوق التي لا يمكن للدولة تعليقها مهما كانت درجة جسامة الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة.

الفرع الثاني : الحقوق غير القابلة للتعليق

لقد رخصت المادة الرابعة من العهد للدولة التي تواجه الخطر الجسيم أن تتحلل من أحكام الاتفاقية ، و لكنها استثنيت مجموعة من الأحكام بطريقة مباشرة و أخرى بطريقة غير مباشرة إذ تعكس الأولى مجموعة من الحقوق التي لايجوز للدولة أن تعلقها بأي حال من الأحوال و الثانية تعكس عدم مساس التدابير الاستثنائية بمبدأ عدم التمييز .

⁹³ - ارجع في هذا الصدد :

Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p199 et ss.

فالمادة الرابعة إذا جعلت بعض الحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري محصنة بقولها « ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08 فقرة 1-2، 11، 15، 16 و 18 » ، فمهما كانت درجة جسامه الخطر الذي يهدد المصالح الجوهرية للدولة لا يمكنها أن تعلق هذه الحقوق أثناء تصديها له .

كما نصت المادة الرابعة من العهد على أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ تدابير استثنائية : «...تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط » و هي تركز مبدأ عدم التمييز الذي يعد حجر الأساس لحقوق الإنسان .

إن الحقوق المطلقة أو المحصنة وتكرس جوهر كرامة الكائن البشري بإعتبارها الحقوق الدنيا التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في كل الأوقات لذا لا يجوز إلغاؤها ولو بصورة مؤقتة⁹⁴، إذ أوردت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد على سبيل الحصر مجموعة من المواد التي لا يجوز للدولة التحلل منها مهما كانت خطورة الظروف التي تعيشها الدولة ، وتعكس هذه المواد مجموعة من الحقوق المحصنة أي التي لا يجوز تجميدها أو تعليقها⁹⁵ والمتمثلة في :

⁹⁴ - ومع ذلك فإن العهد يجيز تقليص أو تقييد هذه الحقوق لتفاصيل أكثر إرجع ل:

Antonio Augusto CANÇADO TR INDADE : «La jurisprudence de la cour internationale de justice sur les droits intangibles». In collection organisation internationale et relations internationale n°36 intitulé : « Droits intangibles et Etat d'exception » Bruylant, Bruxelles, 1996, p53 et ss. Voir aussi Rusen Ergec : « Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles » op.cit, p270 et ss.

⁹⁵ - تتضمن الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان قائمة عن الحقوق المحصنة تختلف من اتفاقية لأخرى و تختلف أيضا عن قائمة النص العالمي ، وهذا الاختلاف لا يؤثر كثيرا بما أن أهم الحقوق المحصنة مشتركة بين هذه النصوص كما أن النص العالمي هو المرجعي لأن مجال النصوص الإقليمية محصور بالرقعة الجغرافية و يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل إقليم ، ولقد أكدت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 2007 بأن تعطى الأولوية للنص العالمي ، انظر في هذا الصدد :

- 1 - الحق في الحياة المنصوص عليه بموجب المادة السادسة من العهد.
- 2 - الحق في عدم تعرض الإنسان للتعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة المنصوص عليه في المادة السابعة من العهد.
- 3 - عدم استبعاد الكائن البشري وعدم تعريضه للأشغال الشاقة، الفترتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من العهد.
- 4 - حضر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، المنصوص عليه ضمن المادة الحادية عشرة من العهد.
- 5 - حضر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، حسب المادة الخامسة عشرة من العهد.

Alfred Layas : « La dérogation et le comité des droits de l'homme des nations unies », in collection organisation internationale et relations internationale, op.cit, p213 et ss.

لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع بخصوص القائمة الأوروبية ل :

Peter Deffy : « Note sur l'article 15 de la convention européenne de droits de l'homme » In collection organisation internationale et relations internationale, op.cit, p193 et ss.

أما الحقوق المحصنة في الميثاق العربي يمكن الرجوع لتفاصيل أكثر ل :

Ahmed mahiou : « la charte arabe des droits de l'homme », op cit

و فيما يخص الحقوق المحصنة في الاتفاقية الأمريكية ارجع ل :

Liliani Valina : « Droit intangibles dans le cadre du système interaméricain des droits de l'homme », in collection organisation internationale et relations internationale, op.cit, p235 et ss. **Voir aussi** Rusen Ergec, « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit.

وأما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا يحتوي على مثل هذه القائمة من الحقوق بما أنه لا يتضمن نظاما استثنائيا لحماية حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات ، ارجع لتفاصيل أكثر :

Mater Diop : « La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples et l'intangibilité des droits fondamentaux », in collection organisation internationale et relations internationale, op.cit, p413 et ss. **Voir aussi** Rusen Ergec , « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit.

6 - الحق في الشخصية القانونية المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من العهد.

7 - حرية الفكر والمعتقد والدين، المادة الثامنة عشرة من العهد.

و عدم جواز تعليق هذه الحقوق أثناء تسيير الأزمة ، ومهما اشتدت ضراوتها لا يعني أن الدولة يمكنها أن تعلق باقي الحريات كما يحلو لها بل يجب أن تحترم الشروط الموضوعية والإجرائية المحددة في المادة الرابعة من العهد عند ممارسة حقها في التعليق .

لقد عمل العهد على تحصين حقوق أخرى إلى جانب قائمة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة للعهد ، واستعمل لهذا الغرض أسلوبا غير مباشر لما اشترط على الدولة التي تتحلل من التزاماتها الناتجة عن العهد أن لا تتخذ تدابير استثنائية : «...تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط»⁹⁶.

فالفقرة الأولى من المادة الرابعة إذا لا تسمح للدولة بتعليق الحقوق التي تحتوي على عنصر أو مظهر من مظاهر التمييز إذ تعد غير قابلة للتعليق مهما كانت خطورة الظروف التي تمر بها الدولة ، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أن الأحكام الأخرى من العهد التي تتضمن مظهرا من مظاهر التمييز هي:

1 - المادة الثانية من العهد ،

⁹⁶ - وكل الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف للدولة بحقها في تعليق الحريات تحتوي على مثل هذه الفقرة، ما عدا الاتفاقية الأوروبية التي خصصت لمبدأ عدم التمييز المادة الرابعة عشر، والتي اعتبرتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأحكام الأخرى للاتفاقية بما فيها المادة الخامسة عشر التي تنظم حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات ارجع في هذا الصدد ل :

Rusen Ergec : « Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles » op.cit, p278 et ss. **Voir aussi** Peter Duffy, op.cit.

- 2 - حق المساواة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في المادة الثالثة من العهد.
- 3 - مساواة الأشخاص أمام القضاء، والتي تنبثق منها مجموعة من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العهد لاسيما الحق في محاكمة عادلة.
- 4 - المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، وفي حالة الفسخ تأمين الحماية اللازمة للأطفال المنصوص عليها بموجب الفقرة الرابعة من المادة 23.
- 5 - حقوق الطفل تجاه المجتمع المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى للمادة 24.
- 6 - حق كل مواطن و... دون أي تمييز مما ورد في المادة الثالثة من العهد، ودون قيود غير معقولة للمشاركة في الحياة السياسية في الدولة حسب نص المادة الخامسة والعشرين من العهد.

7 - المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين من العهد.⁹⁷ و حسب واضعي العهد فإن المعاملة التمييزية بكل مظاهرها يجب أن لا تتضمنها التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة لممارسة حقها في تعليق الحريات باعتبار أن المعاملة التمييزية تعرقل تطبيق مبدأ مساواة باعتباره جوهر حقوق الإنسان فكل كائن بشري يتمتع بهذه الصفة يعترف له بالحقوق وتضمن له ممارستها وحمايتها .

ويمكن أن نشير في الأخير إلى أن هناك نقاشا حول إضافة قائمة أخرى لهذه الحقوق المتمثلة في الحقوق الاجتماعية التالية: حماية البيئة ، حماية الأقليات ، حق الشعوب في تقرير مصيرها⁹⁸ .

⁹⁷ - ارجع للتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي تتضمنه وثيقة: " تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان " السابقة الذكر .

الفرع الثالث : أن لا يتنافى تعليق الحريات والالتزامات الأخرى للدولة الناتجة عن القانون الدولي

وضعت المادة الرابعة من العهد ضمنا آخر لحماية الحريات أثناء الأزمات مستقل عن التعليق في حد ذاته إذ اشترطت بأن لا تتنافى التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها الجوهرية «...مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي...»

و يلعب هذا الشرط الإضافي دورين فهو يحد من الترخيص المعطى للدولة للتدخل من التزاماتها الناتجة عن العهد كما يستبعد أن يكون هذا الترخيص مبررا للدولة بعدم احترام الدولة لالتزاماتها الأخرى المترتبة على عاقبتها بموجب القانون الدولي العام ، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، ماهي الالتزامات الأخرى المقصودة في المادة الرابعة من العهد خاصة وأنها لم تحصر التزامات الدولة الأخرى في الالتزامات الاتفاقية فقط ؟

و ستبدي ثلاث ملاحظات من أجل تسهيل الإجابة على السؤال ، تتمثل الملاحظة الأولى في أن المقصود بالالتزامات الأخرى التزامات الدولة المتواجدة أثناء ارتباطها النهائي بالعهد والتي تليها . فعند قبول الدولة بالتزام جديد يشترط أن لا يتعارض والتزاماتها القديمة، و بما

98 - انظر :

Laurence Boisson de CHAZOURNES : « Les droits intangibles faces aux exigences de la protection de l'environnement », in collection organisation internationale et relations internationales, op.cit, p443 et ss. **Voir aussi** John Packer « Les nations unies et la protection des minorités pendant les états d'urgences : les droits intangibles des minorités » in collection organisation internationale et relations internationales, op.cit, p477 et ss. ET François Rigaux : « Les droits des peuples en tant que droits intangibles »,in collection organisation internationale et relations internationales. p523 et ss .

أن العهد يضمن حماية دنيا لحقوق الإنسان فمن المنطقي أن يدعمها بالتزامات دولية أخرى في المستقبل⁹⁹ .

والملاحظة الثانية تخص مجال الالتزامات الأخرى فهي تتعلق فقط بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وهو ما توضحه الأعمال التحضيرية للعهد إذ اقترح بأن يضرب مثلا للالتزامات الأخرى للدولة بالالتزامات المترتبة عن الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير أنه قوبل بالرفض على أساس أنه لا يوجد أدنى شك في كون الميثاق يترتب التزامات عالمية على عاتق الدول، و أحكام الميثاق لا ترتب التزامات متعلقة بحقوق الإنسان فقط أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته فليس له قيمته قانونية إلزامية¹⁰⁰ .

وأخر ملاحظة ستوضح التقسيم الذي سيتناول الإجابة على التساؤل أعلاه ، وهي متعلقة بأهمية المعاهدة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية ، إذ أصبحت الأداة المفضلة للمجتمع الدولي نظرا لسهولة و كثرة استعمالها مقارنة مع العرف الدولي . و عليه سنتطرق الدراسة تبعا للالتزامات الاتفاقية الأخرى للدول في مجال حقوق الإنسان ثم للالتزامات الأخرى غير الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان :

أولا - الالتزامات الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان : أولها تلك المترتبة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بداية بالالتزامات المترتبة عن الميثاق لاسيما المنصوص عليها في المادتين 55 و 56 منه و التزامات الدولة المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة أي المتعلقة

⁹⁹ - انظر :

Rusen Ergec « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p216 et ss.

¹⁰⁰ - نفس المرجع السابق الذكر، صفحة 221 وما يليها.

بموضوع أو فئة معينة من حقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان سواء التي تضمنت مادة مشابهة للمادة الرابعة أو التي جاءت خالية من مثل هذه المادة .

و ثاني هذه الالتزامات تلك الناتجة عن القانون الدولي الإنساني إن مفهوم " الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة " ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية رغم أن المادة الرابعة وخلافا للمواد المشابهة لها في الاتفاقيات الإقليمية ، لم تنص صراحة على الحرب كحالة من الحالات التي يرخص فيها تعليق الحريات كما سبق لنا توضيحه ، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء الحروب ولا يمكن التحجج بالمادة الرابعة لانتهاك أحكامه ، التي تهدف أساسا لحماية الكائن البشري أثناء النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنظمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977.

ثانيا - الالتزامات غير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان : يستهل هذا النوع من الالتزامات بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العرف الدولي وأخيرا المبادئ العامة للقانون، إن الإعلان رغم احتوائه لنصوص مفصلة بخصوص حقوق الإنسان إلا أن طبيعته القانونية أو قوته الإلزامية بقيت ولوقت طويل محل نقاش لاسيما في السنوات الأولى من صدوره ، ولكن اليوم اكتسب قيمة قانونية ويعتبر اليوم من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المصدر غير الاتفاقي الثاني الذي نتناوله في هذا الإطار هو العرف الدولي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإن كان إسهام العرف الدولي بسيط جدا في مجال القانون الدولي الإنساني مقارنة مع حقوق الإنسان، وفي كل الأحوال على الدولة التي تتحلل من التزاماتها الناتجة عن العهد أن تحترم الحقوق المعترف بها بموجب العرف الدولي.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار لنوع من أنواع العرف الدولي المتمثل في القواعد الآمرة Jus cogens، محل جدل ونقاش على المستوى الدولي بخصوص طبيعتها القانونية ومع ذلك فإنه طبعاً لا يمكن للدولة التي تتحلل من التزاماتها الناتجة عن العهد أن تحترم الحقوق المعترف بها بموجب القواعد الآمرة Jus cogens بالإضافة على أن انتهاك هذا النوع من القواعد يمس كل المجتمع الدولي وليس الدولة المتضررة فقط كما هو الحال بالنسبة للعرف الدولي.

من خلال المطلب الأول إذا يتضح بأن المادة الرابعة لم تكلف بتمكين الدولة من تعليق الحريات أثناء الأزمات ، وإنما قيدت تصرفها هذا بشروط موضوعية محددة و واضحة ، تبقى حساسة من الناحية العملية ، لأن المسألة تقديرية متعلقة بإرادة الدولة ، أما الشروط الإجرائية للتصرف فستعالجها الدراسة من خلال المطلب الموالي باعتبارها بداية للرقابة .

المطلب الثاني : الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات

لقد أخضع العهد حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات للرقابة ، بالإضافة للشروط الموضوعية و الإجرائية ، مهمة الرقابة كلفت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت من أجل متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية وفي هذا الإطار تقوم أيضا بالرقابة على ممارسة الدولة لحقها الاستثنائي في تعليق الحريات .

وتبدأ الرقابة مع مختلف الإجراءات التي تقوم بها الدولة لممارسة حقها في تعليق الحريات ، والمتمثلة في الإعلام سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي باعتبارها الشروط الإجرائية لممارسة الدولة لهذا الحق الاستثنائي لذا ستوضح الدراسة في الفرع الثاني الرقابة أما الفرع الأول فخصصته للإجراءات التي تبدأ معها الرقابة كالاتي :

- الفرع الأول : الشروط الإجرائية : بداية الرقابة على حق الدولة في تعليق الحريات

- الفرع الثاني : حدود الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات .

الفرع الأول : الشروط الإجرائية : بداية الرقابة على حق الدولة في تعليق

الحريات

لقد اشترطت المادة الرابعة من العهد على الدولة التي تعلق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لمواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد مصالحها الجوهرية أن تعلم بهذا التصرف ، كما اشترطت أن يكون الإعلام على المستوى الداخلي و الدولي على حد سواء . ولكنها أولت اهتماما أكبر للإعلام على المستوى الدولي عن الإعلام على المستوى الداخلي إذ نصت على هذا الأخير في جملة ضمن الفقرة الأولى للمادة ، بصياغة عامة دون أي تفصيل بينما خصصت الفقرة الثالثة بأكملها للإخطار الدولي و اعتبرته من الشروط الجوهرية التي إذا تخلفت لا يرتب التصرف الذي تحللت بموجبه الدولة من التزاماتها الناتجة عن العهد أي أثر قانوني¹⁰¹ .

و يتعلق الإخطار على المستوى الوطني بإعلام الدولة الأفراد الخاضعين لولايتها بتعليقها للحريات أما الإخطار على المستوى الدولي فيتمثل في إعلام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية أي الإعلام على المستوى الدولي حتى يدخل تعليق الحقوق حيز النفاذ ، وستفصل الدراسة في النوعين من الإعلام فيما يلي على التوالي إعلام وطني ثم دولي :

¹⁰¹ - ارجع لتفاصيل أكثر لـ :

Rusen Ergec : « Les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » op.cit, p304 et ss.

أولا - الإعلام على المستوى الوطني : تلقي المادة الرابعة من العهد على الدول التزاما بإعلام الأشخاص الخاضعين لولايتها بوجود حالة طوارئ وبالتالي بالتدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة هذه الحالة باعتبار أن هذه التدابير تخصهم بالدرجة الأولى ، وعبرت عن ذلك المادة الرابعة من العهد بقولها : " يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية " .

و الإعلان الرسمي بوجود حالة الطوارئ التزم على عاتق الدولة بموجب قانونها الداخلي أيضا غير أنه لا يغني عن الإخطار على المستوى الدولي ، و مع ذلك فإنه لا يشترط بأن يتطابق التصرف الذي تتخذه الدولة تطبيقا للالتزام الذي فرضته المادة الرابعة من العهد يجب أن يتطابق و التصرف الذي تتخذه الدولة تطبيقا لقانونها الداخلي من حيث المضمون.

لأن الإعلان الرسمي - الإعلام على المستوى الداخلي - إجراء يسهر على ضمان احترام النظام القانوني الوطني لتسيير الأزمات، حسب ما ورد في الأعمال التحضيرية للعهد ، و يشكل ضمانا للحريات لأنه لا يمكن الدولة من التحلل من التزاماتها الاتفاقية بمقتضى العهد إلا إذا كانت الأحداث تشكل فعلا خطرا يهدد حياة الأمة ¹⁰² .

ويترتب على إغفال هذا الإجراء عدة نتائج أولها أنه يعد انتهاكا مباشرا لأحكام العهد ، ثاني نتيجة أن الدولة تحرم من التمسك برخصة التحلل من التزاماتها الاتفاقية و النتيجة الثالثة لإغفال الإعلام على المستوى الوطني تجعل من التدابير الاستثنائية المتخذة إجراءات تفتقر للمشروعية الدولية ¹⁰³ .

¹⁰² - انظر عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق الذكر، صفحة 192 وما بعدها.

¹⁰³ - انظر عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق الذكر، صفحة 192 وما بعدها

واعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان الرسمي عن وجود حالة طوارئ - مهما كان شكله - ضروري حتى مع عدم نص الاتفاقية الأوروبية عليه¹⁰⁴ إلا إذا وجد مانع لا يمكن الدولة من القيام به إذ يعد شرطاً مفترضاً يتعين على الدولة القيام به قبل التحلل من التزاماتها¹⁰⁵.

لم تحدد المادة اربعة من العهد و لا النصوص الدولية الأخرى بصفة عامة السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ إذ اعتبرت من صميم المسائل الداخلية للدولة ، و لكن استعمال عبارة " الرسمية " يطرح التساؤل التالي هل يقصد بها أن أي جهة رسمية في الدولة يمكنها أن تعلن الحالة الاستثنائية ؟

لقد ذهبت المقررة الخاصة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان السيدة "إيريك إيرين" على أنه يجب أن تسند هذه المهمة كقاعدة عامة للسلطة التشريعية ، فتكون صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ ولتحقيق ذلك يجب توافر شرطين أساسيين : الأول أن يتضمن الدستور أو التشريعات المتعلقة بتسيير الأزمات نصاً يخول للسلطة التشريعية الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ بموجب قرار برلماني بسيط وليس عن طريق الإجراءات المعقدة التي تصدر بموجبها التشريعات العادية من البرلمان ، نظراً لما يتطلبه اتخاذ ذلك القرار من توفر عنصرَي المرونة والسرعة .

و الشرط الثاني أن تتوخى السلطة التشريعية الدقة والتأنى في دراسة الموقف أو الأزمة قبل اتخاذ ذلك القرار، ويتطلب ذلك توافر استقلال حقيقي للسلطة التشريعية في مواجهة

¹⁰⁴ - ارجع ل :

Rusen Ergec : « Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit , **Voir aussi** Peter Duffy : « Note sur l'article 15 de la convention Européenne des droits de l'homme »,op.cit

¹⁰⁵ - انظر عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق الذكر ، صفحة 194 وما بعدها.

السلطة التنفيذية ، واحترام هذه المعايير يعد ضمانا هاما لحقوق الأفراد التي قد تتعرض للانتهاكات أثناء الأزمات من طرف السلطة التنفيذية .

و ترى المقررة الخاصة "إيريك إيرين" أيضا أنه قد يرد استثناء على هذه القاعدة العامة بحيث تصبح السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إعلان حالة الطوارئ في حالتين الأولى عندما يكون من المستحيل دعوة البرلمان للانعقاد ، والحالة الثانية عندما يكون من غير الملائم دعوته للانعقاد ،

وفي كلتا الحالتين يمكن للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ بقرار مؤقت يسري لحين عرض الأمر على البرلمان بشكل عاجل للنظر في تأييده أو إلغائه غير أن الممارسة الدولية تبين بأن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بإعلان حالة الطوارئ¹⁰⁶.

ثانيا - إخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بوجود حالة الطوارئ : نصت عليها الفقرة الثالثة المادة الرابعة بقولها: «على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل " ¹⁰⁷ .

¹⁰⁶ - حول دور البرلمان في المجال الأمني ارجع لـ :

Contrôle parlementaire du secteur de la sécurité : Principes, mécanismes, op.cit. p05 et ss.

¹⁰⁷ - نجد مثل هذا الالتزام في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

ويعد التزاما منطقيًا بما أن تعليق الدولة للحقوق والحريات هو تحلل للدولة من التزاماتها الاتفاقية لذا فإن الترخيص بمثل هذا التصرف لا يكون دون علم الأطراف الآخرين في الاتفاقية به .

يجب أن يتضمن الإخطار الدولي أمرين أساسيين الأول يتعلق بالمخاطبين به والثاني متعلق بمضمونه :

1 - الأشخاص الواجب تبليغهم : حصرتهم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد في الأطراف الأخرى في الاتفاقية والأمين العام . يشترط تبليغ الأطراف الأخرى في الاتفاقية باعتبار أن العهد يضع قواعد قانونية متفق بشأنها بين مجموعة من الدول ، وبالتالي للتحلل من أحكام هذه الاتفاقية يجب إخبار الأطراف الأخرى في العهد بإعفائها من تطبيق القواعد القانونية المتفق بشأنها .

و الدولة المعلقة لحرياتها ليست ملزمة بالتبليغ المباشر و الانفرادي لكل الدول الأطراف في العهد وإنما تتم العملية عن طريق الأمين العام حسب نص المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة بقولها : "... أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ...".

فالأمين العام بصفته وديعا للعهد ، ملزم بتبليغ الدول الأطراف في الاتفاقية بصورة انفرادية فور تلقيه للوثيقة التي تتحلل بموجبها الدولة من التزاماتها الاتفاقية ، ولم تنص المادة الرابعة على آجال للإخطار ، وفي كل الأحوال لا يمكن أن نربط الدولة بآجال محددة، بل يجب أن تترك العبارة مرنة ، بما أنه في بعض الأحيان يتعذر على الدولة القيام بهذا الإخطار نظراً للظروف التي تمر بها ¹⁰⁸.

¹⁰⁸ - رجع لـ : Rusen Ergec : « Les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances :

2 - مضمون التبليغ : نصت الفقرة الثالثة للمادة الرابعة من العهد بصراحة على المعلومات التي يجب أن يتضمنها التبليغ بقولها: «...النصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها أن تبلغ...بتاريخ إنهاؤها ذلك التحل » .

فالتبليغ إذا يجب أن يشمل عنصرين: التدابير الاستثنائية المتخذة والأسباب التي أدت بالدول لاتخاذها و المدة الزمنية التي تدوم فيها هذه التدابير بصفقتها تصرفات مؤقتة ، وستتناول الدراسة هذين العنصرين بالتفصيل فيما يلي :

أ - الالتزام بالتبليغ عن التدابير الاستثنائية المتخذة والأسباب التي أدت بالدول لاتخاذها:

على الدولة أن تحدد ضمن الإخطار نصوص العهد التي تحلت منها والأسباب التي دفعتها لذلك و لقد جاء نص المادة الرابعة من العهد أكثر دقة من الاتفاقية الأوروبية في مسألة مضمون الإخطار، فالفقرة الثالثة من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية تلزم الدولة بالتبليغ عن التدابير المتخذة ، و لكنها لم تشترط أن تحدد في وثيقة الإخطار المواد من الاتفاقية التي ستحلل من تطبيقها، ومع ذلك فإن اللجنة الأوروبية تؤكد على ضرورة وجود هذه المواد ضمن الإخطار¹⁰⁹ .

ويعاب على النظام الذي وضعه العهد المتعلق بمضمون الإخطار أنه يضيق المجال أمام الدولة مما يجعل تبليغها لا يتطابق مع التدابير المتخذة إذ أنه أثناء اتخاذ هذه التدابير قد يحدث أن تكون الدولة لم تقيم الوضعية كما يجب ، وبالتالي فإن التحديد وبدقة للحقوق التي سيتم تعليقها يصعب عليها أو ينتج عنه تباعد بين التبليغ والتدابير الاستثنائية المتخذة

étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de exceptionnelles
l'homme » op.cit, p312 et ss.

¹⁰⁹ - نفس المرجع السابق الذكر، صفحة 308 وما بعدها.

،وبالتالي فإن إخطار الدولة لا يتضمن النصوص التي لن تنقيد بها من العهد ولقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مثل هذا الإخطار ليس فعالا .

إن التزام الدولة بالتبليغ عن التدابير المتخذة لا يتوقف عند تبليغ النصوص التي تتحلل منهما الدولة ، وإنما يتعداها للأسباب التي جعلتها تتخذ مثل هذه التدابير. فالوثيقة التي بموجبها تتحلل الدولة من تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في العهد يجب أن تكون مسببة ، بحيث توضح فيها الدولة المبررات التي جعلتها تقوم بهذا التصرف .

وبصفة عامة فإن الإخطارات تتضمن على مبررات الدول التي تكون عادة بصورة مقتضية أو موجزة لأن الأصل عدم تسبب التصرفات القانونية الدولية لذا لا يمكن مطالبة الدولة بالنص على وجود حالة طوارئ عامة وإنما نستشف ذلك من خلال العبارات التي يتضمنها الإخطار مما لا يتماشى والهدف من وضع مثل هذا الالتزام

بما أنه يرمي للسماح لأطراف الاتفاقية بتقييم تصرف الدولة المتحللة من أحكام الاتفاقية إن كانت فعلا هنالك حالة طوارئ أم لا ، وإذا كانت التدابير المتخذة في هذا المجال تقتضيها فعلا الحالة لذا على الدولة المتحللة من التزاماتها أن توضح ولو بإيجاز مصدر الخطر، الإشارة لطبيعة وجسامة أعمال العنف ووصف طبيعة التهديد الذي يمس حياة الأمة وتوضيح عدم كفاية التدابير العادية لمواجهة الموقف¹¹⁰.

ب- الالتزام بالتبليغ عن المدة الزمنية التي تدوم فيها التدابير الاستثنائية : تلزم المادة الرابعة من العهد صراحة الدولة بأن تحدد المدة التي تتخذ فيها التدابير ذات الطابع الاستثنائي بقولها: «...وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاؤها

¹¹⁰ - ارجع ل :

Rusen Ergec : « Les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme » op.cit, p315 et ss.

ذلك التحلل « بحيث يجب تحديد المدة في التبليغ الموجه للأمين العام الذي يكلف بتبليغها للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية .

وقد يكون التبليغ بالمدة في نفس الوثيقة أو في وثيقة مستقلة عن تلك التي تم فيها التبليغ بوجود خطر يهدد حياة الأمة وفي هذه الحالة تشترط المادة أن يتبع نفس المراحل في التبليغ أي أن يمر بالأمين العام الذي يقوم بمهمة تبليغ الأطراف الأخرى لقول المادة الرابعة «...بالطريقة ذاتها» .

ولكن ماذا عن تمديد المدة هل يجب الإخطار بها ؟ إن المادة الرابعة تتضمن فقط تاريخ إنهاء التدابير الاستثنائية المتخذة وبالتالي فهي لا تشترط تبليغا للتمديد ، غير أنه يفترض تبليغ التمديد أيضا لأن المغزى من الإخطار هو علم الدول الأطراف في العهد بوجود حالة طوارئ عامة، وهذا الافتراض يتماشى أيضا مع موضوع وهدف العهد¹¹¹.

وفي الأخير يمكن الإشارة للحالة التي تتحلل فيها الدولة من التزاماتها الناتجة عن العهد دون أن تخطر الدول الأطراف في الاتفاقية بمثل هذا التصرف، من الناحية القانونية فإن الدولة لم تحترم التزامها بالإخطار وبالتالي مثل هذا التصرف يفقد الضمان الجماعي للحقوق التي يوفرها العهد ، وفي مثل هذه الحالة يفترض أمران : الأول إثبات وجود حالة عدم احترام التزام، والثاني توقيع عقوبة عدم احترام الالتزام ، ولكن من يقوم بهذه المهمة ؟ ستجيب الدراسة عن هذا التساؤل في الفرع الموالي.

¹¹¹ - ارجع ل :

Rusen Ergec : « Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme » op.cit, p315 et ss.

الفرع الثاني : حدود الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات.

لم تنشئ المادة الرابعة من العهد آلية دولية لمراقبة ممارسة الدولة لحقها في تعليق العهد ، كما أنه لا يوجد في نص هذه المادة إشارة للرقابة ، ولكن هذه الرقابة تندرج ضمن مراقبة تطبيق كل أحكام العهد بصفة عامة .

و باعتبار العهد تصرفا جماعيا اتفاقيا يجعلها خاضعة لرقابة الدول الأطراف فيها و رقابة الأمين العام بصفته وديعا ، كما تخضع لمراقبة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتبارها آلية انشأها العهد لغرض متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية وهي وستناول الدراسة نوعي الرقابة على التوالي فيما يلي :

نستشف رقابة الدول الأطراف في الاتفاقية و الأمين العام لحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات من الفقرة الأخيرة للمادة الرابعة من العهد التي تلزم الدولة التي تتحلل من تطبيق العهد بأن تخطر الأطراف الأخرى فيه بهذا التصرف عن طريق الأمين العام .

وتحدد الفقرة ذاتها المعلومات التي يجب أن تتوفر في الإخطار وتشتترط السرعة في الإخطار حسب عبارة "فورا" بغرض تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية من تحمل مسؤوليتهم المتمثلة في السهر على تطبيق أحكام العهد ، وتبرز أهمية الإخطار في أنه يمكن للدول الأطراف فيه تقييم ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات وفقا لنص المادة الرابعة من العهد .

فإذا وجدت الدول إخلالا كبيرا لما هو منصوص عليه في العهد فإنها تقتصر على إنكار أو الاعتراض على مثل هذه التصرفات ، و لا يتسنى لها خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى، الاحتجاج بالإخلال الجوهري للمعاهدة من قبل أحد أطرافها كسبب لإيقاف العمل بالاتفاقية جزئيا أو كليا ، حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

لعام 1969 التي تقضي بعدم جواز تطبيق هذا الحكم على النصوص المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني .

إن اسناد مهمة رقابة تعليق الدول للحريات للأمين العام ناتج عن كونه وديع للعهد حسب المادة 48 منه¹¹² ، فهذه الصفة يتلقى إخطارات الدول بإعلان حالة الطوارئ ليبلغها للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ، ولكن ما هو دوره إذا تلقى إخطارا لا يحتوي على المعلومات التي تشترطها المادة مثلا عدم التبليغ عن النصوص التي أحلت الدولة نفسها منها أو الأسباب التي جعلتها تتحلل من هذه الالتزامات ومدة التحلل ؟

هل يقوم الأمين العام بتبليغ مثل هذا الإخطار أم يطلب توضيحات من الدول قبل أن يبلغه للدول الأطراف الأخرى ؟ إذا قسنا هذا العمل للأمين العام¹¹³ مع دوره في إخطار الدول الأخرى بالتصرفات الانفرادية للدول المرتبطة بالاتفاقية كالتحفظات، الإعلانات التفسيرية، باعتبار أنه يقوم بنفس المهمة التلقي والتبليغ التي شبه فيها بموزع البريد¹¹⁴ ، فلأمين العام للأمم المتحدة أن يتصرف بطريقتين بخصوص الإخطار غير كامل المعلومات .

في حالة ما تيقن الأمين العام بصورة لا شك فيها أن الإخطار لا يتضمن المعلومات أو البيانات الأساسية أو الجوهرية الواجب تقديمها للدول الأطراف الأخرى فإنه يمكن للأمين

¹¹² - و الاتجاه السائد بالنسبة لغالبية الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف يجعل الأمين العام الوديعة للاتفاقية الدولية ارجع لـ :

Susane La bastid : « Les traités dans la vie internationale : Conclusion et effets », paris, Economica 1985, pp : 77 et ss.

¹¹³ - ارجع لـ :

« Précis de la pratique du secrétaire général en tant que dépositaire des traités multilatéraux ». document préparé par la section des traités du bureau des affaires juridiques, New York, Nation Unies 1997, p : 58 et ss.

¹¹⁴ - انظر :

P.H Jumbert « Les réserves aux traités multilatéraux », Paris Pedone, 1978, Note de bas de page n°37, p : 18.

العام أن يلفت انتباه الدولة المخطرة بذلك ، أما إذا لم يكن متيقنا فإنه يبلغ الدول الأخرى دون أن يعود للدولة المخطرة ، بحيث يترك الأمر للدول الأطراف.

و تمارس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا رقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات باعتبارها آلية منبثقة عن العهد و تشنّها الدول الأطراف لمتابعة تنفيذ الالتزامات الاتفاقية للدول الناتجة عن العهد فهي إذا ليست مجرد غرفة تسجيلات ، تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا ينتخبون لمدة أربع سنوات حسب المادتين 28 و 29 من العهد وتمارس اختصاصها بطريقة مستقلة عن قبولها للعهد ، و للجنة اختصاصيين : الأول رقابي بحت ، والثاني تفسيري¹¹⁵ .

ويتمثل اختصاصها الأول في فحص تقارير الدول إذ أن اللجنة ليس لها تكليف خاص بمراقبة ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات ، وإنما تمارس اللجنة هذه المهمة في إطار تكليفها العام بمتابعة تنفيذ الدول لأحكام كل العهد بما فيها المادة الرابعة منه . و أثناء قيام اللجنة بهذه المهمة تراقب ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات بطريقتين ، الأولى عند فحص تقارير الدول الأطراف و الثانية عند تلقي الإخطار بإعلان حالة الطوارئ .

وعند فحص التقارير التي تقدمها الدول للجنة حول امتثالها لأحكام العهد ، تراقب اللجنة حق الدولة في تعليق الحريات ، فالمادة 40 من العهد تلزم الدول التي تصادق عليه أن تقدم تقارير للجنة بحيث تقدم تقريرها الأولي بعد سنة ، ثم تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات و يمكن أن تطرح أسئلة شفوية وأخرى مكتوبة أثناء عرض الدولة لتقريرها. وبعد فحص تقدم اللجنة انشغالاتها للدولة صاحبة التقرير في شكل توصيات ختامية .

¹¹⁵ - انظر : الحقوق المدنية و السياسية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم 15 (التفتيح رقم

(1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، متوفرة على الرابط التالي :

و مما سبق يتضح أن الرقابة التي تمارسها اللجنة عند فحص التقارير الدورية غير فعالة لأنها ليست مخصصة بفحص التدابير الاستثنائية للدول ، وإنما بمناسبة فحص التقرير الدوري للدولة كما أنها رقابة تعتمد على معلومات تقدمها الدولة نفسها ، و إن كان بالإمكان الحصول على معلومات من منظمات المجتمع المدني و لكنها تبقى غير كافية . و نتائج رقابة اللجنة تتوج " بتوصيات ختامية " وتستعمل فيها اللجنة عبارات تظهر أن هذا الجهاز ليس لديه قوة الفرض .

و الطريقة الثانية التي تراقب بها اللجنة ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات تبدأ عند تلقي الإخطار بإعلان حالة الطوارئ مع أنه لا يوجد نص في العهد يلزم الدولة بإخطار اللجنة عند إعلانها لحالة الطوارئ ، فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد واضحة بما أنها تفرض على الدولة بتوجيه الإخطار للدول الأطراف الأخرى في العهد عن طريق الأمين العام .

و لكن عند تلقي الأمين العام للإخطار فإنه يوجهه بصفته الجهة المكلفة بمتابعة تطبيق الدول الأطراف لأحكام العهد نظراً لعدم وجود نص يمنع من ذلك حسب ما تؤكد الملاحظة العامة للجنة رقم 29 في هذا الصدد¹¹⁶ ، بحيث تقيم اللجنة إذا كانت التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدولة تقتضيها فعلاً الحالة أم لا .

تؤكد اللجنة في تعليقها العام رقم 29 على أنه ينبغي أن يتضمن الإخطار المقدم من الدول الأطراف معلومات كاملة بشأن التدابير المتخذة وتفسيراً واضحاً للأسباب التي دفعتها إلى ذلك، مشفوعة بوثائق كاملة تتعلق بقوانينها. ويكون مطلوباً من الدولة الطرف تقديم إخطارات

¹¹⁶ - ارجع للتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتوفر ضمن وثيقة : "تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان " السابقة الذكر .

إضافية إذا اتخذت فيما بعد تدابير أخرى بموجب المادة 4، كأن تُمدد مثلاً فترة حالة الطوارئ. وينطبق بالمثل اشتراط الإخطار الفوري فيما يتصل بإنهاء حالة عدم التقيد .

غير أن هذه الالتزامات لم تُحترم دائماً ، فلم تخطر الدول الأطراف غيرها من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، بإعلانها حالة من حالات الطوارئ وبالتدابير الناجمة عنها والمتمثلة في عدم التقيد بحكم أو أكثر من أحكام العهد؛ وقد أهملت في بعض الأحيان الدول الأطراف مسألة تقديم إخطار بتغييرات إقليمية أو بتغييرات أخرى أثناء ممارستها لسلطات الطوارئ¹¹⁷

وقد نما في بعض الأحيان إلى علم اللجنة بطريقة عرضية وأثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف وجود حالة طوارئ ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف لم تتقيد بأحكام العهد. وتؤكد اللجنة على الالتزام بالإخطار الدولي الفوري كلما اتخذت الدولة الطرف تدابير بمقتضاها لا تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد. وإن واجب اللجنة بشأن رصد قوانين وممارسات الدولة الطرف لتقرير مدى امتثالها للمادة 4 لا يتوقف على ما إذا كانت الدولة الطرف قدمت إخطاراً أم لا .

تفسر اللجنة أحكام العهد للدول بصفتها جهاز مكلف بمتابعة تطبيق أحكام الاتفاقية بغرض مساعدتهم على تطبيق أحكام العهد وتصدر لهذا الغرض تعليقا عاما توضح من خلالها للدول أحكام معينة من العهد كما توضح ممارسة الدول في هذا المجال وطريقة عملها ، و يمكن أن نشير للملاحظة رقم 29 السابقة الذكر ، للجنة المتعلقة بالمادة الرابعة من العهد¹¹⁸.

¹¹⁷ - نفس المرجع السابق الذكر، الفقرة 17 منه.

¹¹⁸ - ارجع للتعليق العام رقم 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتوفر ضمن وثيقة : "تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان " السابقة الذكر .

إن اللجنة إذا ليست مكلفة بصورة مباشرة بمراقبة تطبيق الدول الأطراف بممارسة حقها في تعليق الحريات كما أن اختصاص اللجنة متعلق أساسا بإرادة الدولة سواء للقيام بأعمالها أو المعلومات التي تعتمد عليها لمراقبة امتثال الدولة لأحكام العهد ، لذا يعتبر أحد الفقهاء بأن عمل اللجنة مجرد إجراء رمزي مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹¹⁹ .

و كخاتمة للمطلب الثاني نؤكد بأن وجود رقابة دولية على تعليق الدولة للحقوق و الحريات الأساسية للفرد أثناء الأزمات لا يجعل المسألة داخلية بحتة و مع ذلك فإن هذه الرقابة تعد غير فاعلة لأنها تترك لإرادة الأطراف .

ونستخلص من المبحث الثاني أن المقتضيات التي تسمح بموجبها اتفاقيات حقوق الإنسان تعليق الحريات هي :

1 - أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلا، أي تشكل خطرا على الأمة بأكملها وتشكل تهديدا للحياة المنتظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة، وأنه لايجوز تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية أو ناتجة عن استمرار التوتر مع النظام الحاكم أو بمبررات التنمية الاقتصادية.

2- أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبهم هذا القيد أساسا المجال الجغرافي للتعليق، والمدة الزمنية، والحقوق . بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية، وألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها.

¹¹⁹ - انظر :

Claud Albert Colliard : « Libertés publiques », Precis Dalloz ,1988 , Paris p:54 et 55. Voir aussi : Bernard Stirne : « Les libertés en questions »,Montchrestien , 7eme edition 2010, p89 et ss.

كما لا يجوز تعليق حقوق لا تدعو ضرورة عودة الحياة العادية إلى تعليقها، ليس فقط الحقوق غير القابلة للتعليق، إذ أن إعلان حالة الطوارئ لا يخول للسلطات التعليق التلقائي للحقوق وبدون مبرر مشروع.

3- أن يتم بتبليغ الدول الأطراف بحالات الطوارئ، والأحكام التي لم تنقيد بها، ومبررات، ذلك وبانتهاء حالات الطوارئ. وهذا الشرط الذي يبدو شكليا، يعد في الواقع هاما للغاية وهو يشكل أساسا قانونيا لنظام الرقابة الدولي من قبل الأطراف، كما أنه يخول للرأي العام الدولي وسيلة لتقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها ، ومع ذلك تبقى هذه الضمانات نسبية بما أنها مرتبطة أساسا بإرادة الدول .

و في ختام الفصل الأول يتأكد بأن القواعد الأساسية لاتفاقيات حقوق الإنسان لم تبقى الموازنة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان مسألة داخلية بحتة و أكدت أن حقوق الإنسان وجدت لكل الأوقات لأن كرامة الكائن البشري ليست منتجا فائرا لأوقات الرفاهة فقط ، بل إن الإنسان في أشد الحاجة لكرامته أثناء الأزمات .

إذ تسمح القواعد الأساسية لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحقوق أو تعليقها لمتابعة أهداف اجتماعية مشروعة من بينها حماية الأمن القومي، فهي تضع قيودا على القيود، كما توفر ضمانات حتى لا يتم التعسف في القيود أو في تعليق الحقوق، معتمدة في ذلك مبدئين أساسيين : مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب. ذلك أن ممارسة الحقوق والحريات هي القاعدة وتقييدها أو تعليقها هو الاستثناء.

إلى جانب القيود على بعض الحقوق التي تبيحها اتفاقيات حقوق الإنسان بشروط في الحالات العادية، فإنه يبيح كذلك تعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و تعد المادة الرابعة من العهد النص المرجعي في هذا المجال رغم تعدد و تنوع النصوص التي تعترف للدولة بمثل هذا الحق .

و السماح بهذا الحق الاستثنائي للدولة ناتج عن الضرورة و تحسبا للإفراط وضعت شروطا حمائية متعددة ، قيدت بموجبها سلطات الدولة ، فإضافة إلى الشروط العامة الواردة بالمادة 2 كمبدأ عدم التمييز، والمادة 5 التي تمنع التوسع في القيود المباحة ، اشترطت المادة 4 من العهد جملة من الشروط : الإعلان رسميا عن حالات الطوارئ، اتخاذ تدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، ألا تكون تمييزية، وأن تعلم الدول الأخرى الأطراف في العهد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسباب التي دفعتها إلى ذلك، وأن تعلمها مرة أخرى عندما ينتهي عدم التقيد .

وأخيرا ، منعت المادة 4 من العهد الدول تعليق بعض الحقوق حتى في هذه الحالات الاستثنائية، إن التوسع في القيود وفي تعليق الحقوق باسم محاربة الإرهاب وحماية الأمن الوطني يصبح في حد ذاته خطرا على النظام والأمن وحقوق المواطنين وحررياتهم ، ويصبح التهديد كبيرا عندما تكون تداعياته جسيمة وتتجاوز الحدود الوطنية ويكون فيه الأبرياء أكثر الضحايا كما ستبين الدراسة في الفصل الموالي أن أغلب التدابير الاستثنائية التي اتخذت بعد 11 سبتمبر تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، تمت وفقا لمنطق ضمني يقول : " من أجل أمن أكثر حريات أقل " !

الفصل الثاني : منظومة عالمية جديدة لمكافحة الإرهاب : تضع حقوق

الإنسان في مرتبة أدنى من الأمن

لقد أصبحت مكافحة الإرهاب على مدى العقد الماضي شاغلا عالميا و أولوية عليا للمجتمع الدولي ، منذ أن وضع مجلس الأمن بالاستناد للفصل السابع من الميثاق تشريعا

دوليا لمكافحة الإرهاب بموجب اللائحة 1373 (2001) المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ردا على أحداث 11 سبتمبر التي استهدفت دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

يلزم التشريع الدولي الجديد الذي وضعه مجلس الأمن الدول بمكافحة الإرهاب بحيث تطلب منهم اللائحة التعاون على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فتفرض على الدول اتخاذ التدابير للتصدي للإرهاب على المستوى الوطني .

اتخذت الدول تطبيقا للالتزام الذي فرضه مجلس الأمن تدابير وطنية لمواجهة الإرهاب عكست المقاربة الأمنية الردعية التي تبناها المجلس في هذا الالتزام مما أدى إلى تجاوزات كبيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبالتالي جعلت كرامة الكائن البشري في مرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب .

وتتعدى خطورة التدابير التي اتخذتها الدول للتصدي للإرهاب تراجع حقوق الإنسان لمرتبة أدنى لنتائج أخرى أخطر لاسيما لكونها غير مرئية ، ناتجة عن العولمة التي تقوم على الترابط المتزايد فيما بين الدول و إزالة عملية الحدود السياسية للدول ، فهي تمس بالأمن بصفه عامة .

في حين أن المعايير الدولية التي تضعها اتفاقيات حقوق الإنسان ، و عملت الأمم المتحدة على تطوير آلياتها منذ نشأتها تلزم الدول بالموازنة بين الأمن و الحرية أثناء تسيير الدولة للأزمات بما فيها تلك الناتجة عن الإرهاب .

لذا ستبرز الدراسة في هذا الفصل من خلال مبحثين خطورة غياب حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من التشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بحيث تتناول الدراسة في مبحث أول خلفيات القواعد القانونية الدولية الجديدة التي

وضعها مجلس الأمن في هذا المجال أما المبحث الثاني فخصصته الدراسة للنتائج الخطيرة لتطبيق الالتزام الذي فرضه مجلس الأمن في هذا المجال وفقا للعناوين التالية :

المبحث الأول : منظومة عالمية جديدة للتصدي للشكل الجديد للإرهاب

المبحث الثاني : خطورة تطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

المبحث الأول : منظومة عالمية جديدة للتصدي للشكل الجديد للإرهاب

إن إيمان المجتمع الدولي بضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب يرجع إلى ثلاثينيات القرن الماضي¹²⁰ و ليس وليد العمليات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 ، و بدأت الأمم المتحدة في وضع بنية قانونية لمنع و ردع الإرهاب منذ الستينيات و إلى جانبها نجد المنظومة الإقليمية¹²¹ و لكن الدراسة ستقتصر على المعايير الأمامية في هذا المجال .

ومع ذلك ارتأى مجلس الأمن للرد على الهجمات الإرهابية التي استهدفت دولة واحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتماد معايير دولية جديدة للتصدي للشكل الجديد للإرهاب

¹²⁰ - أول اتفاقية دولية لمنع ومعاينة الإرهاب في ظل عصبة الأمم بتاريخ 16 نوفمبر 1937 ، ستعالج

الاتفاقية لاحقا و لتفاصيل أكثر ارجع لـ :

Adriano MENDY : « La lutte contre le terrorisme en droit international », Thèse, Université de Reims Champagne-Ardenne Faculté de droit et de science politique, Reims , 2008 , page 26 et ss. Disponible sur le site suivant : <http://ebureau.univ-reims.fr/>

¹²¹ - انظر : منتري مسعود: " المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، التواصل عدد

احتوت المعايير الكلاسيكية في هذا المجال و تميزت المعايير الجديد بكونها أكثر صرامة و حزما ، فهل المجتمع الدولي بحاجة فعلا لمعايير دولية جديدة لمكافحة الإرهاب ؟

و الإجابة تكون من خلال مطلبين : المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة قبل 11 سبتمبر 2001 قبل معالجة المعايير الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب كآلاتي :

- المطلب الأول : المنظومة العالمية الكلاسيكية لمكافحة الإرهاب

- المطلب الثاني : تأطير مؤسساتي للتصدي للشكل الجديد للإرهاب

المطلب الأول : المنظومة العالمية الكلاسيكية لمكافحة الإرهاب

اهتمت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مدى حوالي 40 عاما بوضع معايير دولية لمنع و ردع الإرهاب إذ وضعت قواعد دولية ملزمة اتخذت شكل اتفاقيات دولية و قرارات مجلس الأمن و معاهدات دولية . و لن تغفل الدراسة الجهود التي بذلتها الجمعية العامة التي اتخذت شكل لوائح و إن كانت ليست قواعد قانونية ملزمة.

فهل كان بإمكان المنظومة العالمية لمكافحة الإرهاب المتوفرة قبل 11 سبتمبر 2001 التصدي للشكل الجديد للإرهاب ؟ ستحصر الدراسة المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب إلى غاية 11 سبتمبر 2001 لتجيب على السؤال من خلال فرعين تخصص الأول للاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب باعتبارها الأداة المفضلة في المجتمع الدولي و الفرع الثاني تخصصه للوائح مجلس الأمن و قرارات الجمعية العامة وفقا للعناوين التالية :

- الفرع الأول : الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب

- الفرع الثاني : المعايير العالمية الأخرى لمكافحة الإرهاب

الفرع الأول : الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب

ترجع أول اتفاقية دولية لمنع ومعاوية الإرهاب لتاريخ 16 نوفمبر 1937 ، اعتمدت في ظل عربة الأمم إثر الهجمات الإرهابية التي استهدفت مدينة مرسيلية الفرنسية في 5 أكتوبر 1934 و أودت بحياة ملك يوغوسلافيا " الكسندر " و وزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" . و لكن لم تحصل هذه الاتفاقية على العدد اللازم من التصديقات و لم تدخل حيز النفاذ بالتالي بقيت مجرد محاولة¹²² .

و لقد تمكن المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة من وضع 12 اتفاقية دولية للتصدي للإرهاب في الفترة ما بين 1963 و 2001 تقضي بأن تجرم الدول مظاهر محددة من الإرهاب على الصعيد الداخلي و تكون أساسا للتعاون الدولي في هذا المجال ، و سنرى بأن التصرفات الإجرامية التي تناولتها هذه الصكوك كان استجابة لبعض الأحداث الدولية .

فلقد أفضت عملية اختطاف الطائرات في ستينيات و سبعينيات القرن الماضي إلى التفاوض من أجل إبرام عدد من المعاهدات المتصلة بسلامة الملاحة الجوية ، و أول اتفاقية أبرمت في هذا الموضوع سنة 1963 ، لما عرفه الطيران المدني من تطور في تلك الفترة بحيث أصبح مفتوحا لعامة الناس بعدما كان مقتصرًا على المجال العسكري فقط .

أول اتفاقية أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة إذا تعلقت بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات تعرف بـ " اتفاقية طوكيو بشأن سلامة الطيران " تنطبق على

¹²² - لتفاصيل أكثر ارجع لـ :

Adriano MENDY :, op-cit . Voir aussi Bassiouni (CM), International, Multilateral, Conventions (1937-2001), New York, Transnational , Publishers, 2001.

الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران ، بحيث تمنح قبطان الطائرة سلطة اتخاذ التدابير المعقولة بما فيها الإكراه الضروري لضمان أمن الطائرة من أشخاص يشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأفعال أو على وشك ارتكابها، وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى القبض على مرتكبي الجرائم ، وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها¹²³ .

و في موضوع اختطاف الطائرات اعتمدت سنة 1970 اتفاقية ردع الاستلاء غير المشروع على الطائرات و تعرف باتفاقية لاهاي . تجرم الاتفاقية الاستلاء بطريقة غير مشروعة على طائرة في الجو أو التحكم فيها أو التهديد باستعمال العنف. وتجرم أيضا الشروع في هذه الأفعال ، و تطالب الدول باتخاذ تدابير لتجريمها و معاقبتها بكل صرامة. كما تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة و أخيرا تنص بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية¹²⁴ .

أما فيما يخص الطيران المدني فقد اعتمدت سنة 1971 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرف " باتفاقية مونتريال " ¹²⁵ ، وانتهجت هذه الاتفاقية

¹²³ - اعتمدت بتاريخ 14 سبتمبر 1963 و دخلت حيز النفاذ في 04 ديسمبر 1969 و يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها إلى 184 دولة و للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية و كل ما يتعلق بها ارجع للموقع التالي:
<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹²⁴ - اعتمدت بتاريخ 16 ديسمبر 1970 و دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971 ، ووصل عدد الدول الأعضاء فيها إلى 183 دولة . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹²⁵ - اعتمدت في 23 سبتمبر 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973 ، وبلغ عدد الدول فيها 187 للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

نفس نهج الاتفاقية السابقة بحيث جرت مجموعة من الأفعال وطالبت من الدول اتخاذ التدابير لتجريم الأفعال المحددة على سبيل الحصر في الاتفاقية ومعاقتها¹²⁶ .

وفي 1988 وسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات المستعملة للطيران المدني الدولي بموجب بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الدولي¹²⁷ .

واهتم المجتمع الدولي في السبعينيات بموضوع الجرائم المرتكبة بحق أشخاص محميين دولياً و مسألة احتجاز الرهائن . بحيث اعتمد سنة 1973 اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون¹²⁸ . ترمي للمحافظة على العلاقات العادية فيما بين الدول بحيث بدأت بتعريف الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية¹²⁹ ، و

¹²⁶ - بحيث جرت الأفعال التالية : استعمال العنف عمدا وبطريقة غير مشروعة ضد أي شخص موجود على متن الطائرة و هي تحلق في الجو؛ ارتكاب فعل يمس بطبيعته أمن الطائرة كوضع المتفجرات؛ محاولة ارتكاب الأفعال السابقة الذكر؛ الاشتراك في ارتكابها. و تقضي الاتفاقية بأنه على الدولة أن تضع عقوبات صارمة لهذه الجرائم؛ و على الدولة التي تقبض على مرتكبي هذه الأفعال و إما أن تقدمهم للقضاء أو تسلمهم .

¹²⁷ - اعتمد في 24 فيفري 1988 بمونتريال ، و دخلت حيز النفاذ في 6 أوت 1989 و عدد الدول الأطراف فيها 171 دولة . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹²⁸ - اعتمدت في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 و دخلت حيز النفاذ 20 فيفري 1977، و صل عدد الدول الأطراف فيها إلى 177 دولة . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹²⁹ - رئيس الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ممثل الدولة أو الحكومية الرسمي الذي يحق له و لأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية

جرمت مجموعة من الأفعال¹³⁰ و تقضي بأن تتخذ الدولة التدابير لتجريمها ضمن قوانينها الداخلية وتحديد العقوبات التي تتناسب و هذه الجرائم .

وبشأن مسألة أخذ الرهائن اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979 بحيث عرفت جريمة أخذ الرهائن على أنها " كل شخص يأخذ رهينة أو يحتجزها و يهددها بالقتل أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية دولية ،أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص ، على اتخاذ إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطا صريحا أو ضمنيا لتحرير الرهينة " و تشترط الاتفاقية توافر العنصر الأجنبي في جريمة أخذ الرهائن . و تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتجريمها ومعاقبتها¹³¹.

و أدت المفاوضات التي أطلقت عقب حادثة باخرة آشيل لعام 1985 لاعتماد سنة 1988 اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة

¹³⁰ - الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمدا، أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي، أو على مجال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أو القيام بفعل "يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء"

¹³¹ - اعتمدت بنويويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ، و دخلت حيز التنفيذ في 03 جوان 1983 و عدد الدول الأطراف فيها 166 للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

الإرهابية على متن السفن¹³² التي وضعت نظاما قانونيا شبيه للنظام الذي وضعته اتفاقية مونتريال السابقة الذكر بخصوص الطيران المدني الدولي¹³³.

و في نفس اليوم و المكان اعتمد بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية يوسع النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية ليشمل الأعمال الإرهابية التي تستهدف المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري¹³⁴.

واهتم المجتمع الدولي أيضا بالمواد المستعملة في ارتكاب الأعمال الإرهابية ، ففي سنة 1979 اعتمدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تتعلق بحيازة المواد النووية و استخدامها بشكل غير مشروع و تعرف باتفاقية المواد النووية¹³⁵.

¹³² - اعتمدت الاتفاقية بعاصمة إيطالية روما بتاريخ 10 مارس 1988 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1992، و بلغ عدد الدول الأطراف فيها 152 دولة للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹³³ - إذ تجرم قيام شخص باحتجاز سفينة و السيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك العمل سلامة ملاح السفينة ، أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن السفينة، أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن، وتطالب الاتفاقية الدول بتجريم و معاقبة هذه الأفعال .

¹³⁴ - البروتوكول المتعلق بقطع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة الجرف القاري بتاريخ 10 مارس 1988 و دخل حيز النفاذ أيضا في 01 مارس 1992 بحيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 140 دولة . للاطلاع على النص الكامل للبروتوكول والحصول على كل المعلومات المتعلقة به ارجع للموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹³⁵ - اعتمدت بفيينا في 26 أكتوبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 08 فيفري 1987 و بلغ عدد الدول الأطراف فيها 137 دولة ، تم تعديل هذه الاتفاقية بتاريخ 08 جويلية 2005 . للاطلاع على النص الكامل للبروتوكول، تعديلاته والحصول على كل المعلومات المتعلقة به ارجع للموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

تلزم هذه المعاهدة الدول الأطراف بتجريم الحيازة ، الاستعمال و التحويل غير المشروع للمواد النووية ، التهديد باستعمال مثل هذه المواد من أجل قتل أو جرح الغير أو إلحاق ضرر معتبر بالأموال ، و توفير الحماية للمنشآت و المواد النووية المستعملة لأغراض سلمية و أثناء استعمالها ، و تخزينها أو نقلها . و تطالب من الدول بتدعيم التعاون الدولي للوقاية و القضاء على الجرائم في هذا المجال .

و اعتمدت اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها سنة 1991¹³⁶ عقب تفجير رحلة بناما 103 بالقنابل سنة 1988 ، إذ تنص على التمييز الكيميائي لتسيير كشف المتفجرات البلاستيكية لمكافحة تخريب طائرات ، فعلى الدول الأطراف مراقبة المتفجرات غير المميزة في إقليمها من قبيل المتفجرات التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني .

و على الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير الفعالة لحظر ومنع صناعة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة على إقليمها والخروج منه ، و ممارسة مراقبة صارمة و فعالة على حيازة و نقل المتفجرات غير المميزة التي صنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية، وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه أو إبطال مفعوله في غضون ثلاث سنوات .

و تلزم الاتفاقية الدول الأطراف أيضا باتخاذ التدابير الكفيلة لتدمير المتفجرات غير المميزة التي في حوزة الجيش أو الشرطة أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها في غضون 15

¹³⁶ - اعتمدت بتاريخ 01 مارس 1991 بمونتريال، و دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1998 . للاطلاع على

النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

سنة، و التكفل في أقرب وقت ممكن بتدمير كل المتفجرات غير المميزة التي صنعت بتاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية .

و اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997 التي أنشأت نظاما قانونيا عالميا يشمل الاستخدام المشروع وغير المشروع للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض القتل أو إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة¹³⁷ .

ولقد سرعت أحداث 11 سبتمبر 2001 دخول اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1999 حيز النفاذ ، و التي تقضي بأن تتخذ الدول الخطوات لمنع و مكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر.

و تلزم الدول بتحميل ممولي الإرهاب المسؤولية و أخيرا تنص على تجميد و مصادرة الأموال الموجهة إليها، و كذلك تقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى حسب الحالة، إذ لم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون¹³⁸ .

إذا تعد اتفاقية قمع تمويل الإرهاب آخر المعاهدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب التي أبرمت قبل 11 سبتمبر 2001 ، و أما اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي المعتمدة 2005 فدخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 2007 تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال و الأهداف

¹³⁷ - اعتمدت بتاريخ 11 ديسمبر 1997 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ماي 2001، عدد الدول الأعضاء فيها 164 . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

¹³⁸ - اعتمدت بتاريخ 09 ديسمبر 1999 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 أبريل 2002 ، . للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية و المفاعلات النووية، وتشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها و الاشتراك فيها.

وتنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم و تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات و التعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين وأخيرا تتناول كلا من حالات الأزمات، مساعدة الدول على حل الأزمات، والحالات التي تلي الأزمات بتأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و لوائح مجلس الأمن في هذا الإطار تتضمن أغلب أحكام هذه الاتفاقية¹³⁹ .

فالمنظومة القانونية المتوفرة قبل أحداث 11 سبتمبر تشكل أساسا من 12 اتفاقية دولية في هذا المجال ، مع أنها دخلت حيز النفاذ إلا أن المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن اعتبرها غير كافية للتصدي للإرهاب بشكله الجديد ، لاسيما لكونها نصوص مجالاتية و مناسباتية في حين أن الإرهاب شامل و في تطور مستمر ، و نشير لمشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي التي تتفاوض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة منذ 2000 و لم ير النور بعد .

وقبل تناول المعايير الجديدة التي اعتمدها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب ، سيعالج الفرع الموالي الوسائل الأخرى التي نظمت مكافحة الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر.

الفرع الثاني : المعايير العالمية الأخرى لمكافحة الإرهاب

¹³⁹ - للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية والحصول على كل المعلومات المتعلقة بها ارجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

إلى جانب الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب نحصر قبل 11 سبتمبر 2001 معايير ملزمة تتمثل في قرارات مجلس الأمن لا سيما تلك التي اعتمدها في العشرية الأخيرة من القرن الماضي و أخرى غير ملزمة تتمثل في لوائح الجمعية العامة .

تجدر الإشارة إلى أن جهود الجمعية العامة قد تؤدي إلى وضع قواعد قانونية ملزمة و أخرى غير ملزمة و سبق للدراسة معالجة الصنف الأول المتمثل في المعاهدات الدولية ضمن الفرع السابق أما الصنف الثاني الذي يتخذ شكل قرارات دولية فستتم معالجته في هذا الفرع .

فمجلس الأمن إذا لم يتحرك لمكافحة الإرهاب إلا بعد نهاية الحرب الباردة التي أعاقت اتخاذه قرارات ملزمة لذا نجد بأن المجلس قد اكتفى قبل انهيار المعسكر الشرقي بإدانة و شجب الأعمال الإرهابية و حث الدول على اتخاذ وفقا لأحكام القانون الدولي تدابير فعالة و عملية من أجل التعاون و الحيلولة دون وقوع العمليات الإرهابية و محاكمة مرتكبيها¹⁴⁰ .

و يظهر تغير لهجة مجلس الأمن من خلال تعامله مع قضية لوكاربي التي بدأت وقائعها قبل نهاية الحرب الباردة ففي هذه الفترة اكتفى مجلس الأمن بإصدار رئيسه إعلانا يدين فيه تدمير الطائرة و يحث الدول على التعاون فيما بينها من أجل القبض و محاكمة مرتكبي هذه الأعمال¹⁴¹ .

¹⁴⁰ - ارجع في هذا الصدد لـ علاء الدين راشد: "الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب" دار النهضة العربية، 2005، القاهرة ، صفحة 14 وما تليها.

¹⁴¹ - ارجع في هذا الصدد :

Pierre Klein : « le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? » Revue québécoise du droit international (hors – série) 2007, pp : 133 à148

و لكن بعد سقوط المعسكر الشرقي شدد المجلس لهجته من خلال لائحته رقم 731 (1992)¹⁴² الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق تضمن عقوبات على ليبيا بصفتها مساندة للإرهاب ثم تلتها مجموعة من اللوائح إلى أن سلمت ليبيا المتهمين بتفجير الطائرة سنة 1999¹⁴³ .

واستعمل مجلس الأمن نفس الأسلوب بالنسبة لقضية السودان¹⁴⁴ و طالبان كما وسع سلطاته في مجال مكافحة الإرهاب لتشمل منظمة "القاعدة" أي لتشمل غير الدول كما أنه دعى الدول للعمل سويا لمنع و قمع جميع من الأعمال الإرهابية بموجب لائحتين 1269 (1999) و اللائحة 1333 (2000) وكان ذلك إيذانا بتكثيف عمل مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب .

وذهب مجلس الأمن لأبعد من ذلك في مجال مكافحة الإرهاب إذ أنشأ آلية دولية بموجب اللائحة 1267(1999) وتعرف بـ: " لجنة 1267 " مهمتها رصد تطبيق الإجراءات المقررة على طالبان وعلى منظمة القاعدة منذ 2000 ، وتضم اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن . ولمساعدة اللجنة في عملها شكل الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب من مجلس الأمن فرقة عمل للدعم ، التحليل و رصد تطبيق الإجراءات التي قررها المجلس ، تضم الفرقة خبراء في مكافحة الإرهاب و القضايا القانونية ذات الصلة مثل حظر الأسلحة حظر السفر و تمويل الإرهاب¹⁴⁵ .

¹⁴² - المعتمدة بتاريخ 21 أكتوبر 1992 النص الكامل لللائحة متوفر على الموقع التالي :

<http://www.un.org/ar/terrorism/sc-res.shtml>

¹⁴³ - ارجع في هذا الصدد :

Pierre Klein ; op – cit

¹⁴⁴ - نفس المرجع السابق الذكر .

¹⁴⁵ - نفس المرجع السابق الذكر .

أما فيما يخص الجمعية العامة فلقد أدرجت موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمالها ، عقب أومبياد ميونخ لعام 1972 التي كشفت عن تزايد العمليات الإرهابية ، بغية دراسة الظاهرة و الاتفاق على تدابير للقضاء عليها، وقبل هذا التاريخ تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب بصورة غير مباشرة منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة¹⁴⁶ .

بحيث أنه إلى جانب إدانة و شجب العمليات الإرهابية ، دعت الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية كما دعت للمصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال المذكور أعلاه .

و يعد القرار رقم 34-30 الصادر في 18 ديسمبر 1972 أول تدخل للجمعية العامة¹⁴⁷ في هذا المجال إذ أنشأت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي تعنى بالبحث في مفهوم الإرهاب ، و مدى إمكانية وضع تعريف محدد له و دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب واقتراح التدابير للقضاء عليه .

أما في الثمانينيات فأصبحت جهود الجمعية العامة دورية و مكثفة و ركزت على فهم ظاهرة الإرهاب ، و نتيجة عدم توصلها لتعريف موحد للإرهاب فضلت التعامل مع الإرهاب بصورة مجزأة . وكانت مجموعة من القرارات و الإعلانات باكورة جهود الجمعية العامة تحت من

¹⁴⁶ - لتفاصيل أكثر ارجع ل : علاء الدين راشد: علاء الدين راشد : "الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب" السابق الذكر .

¹⁴⁷ - ارجع لنص القرار المتوفر على الرابط التالي :

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/267/70/IMG/NR026770.pdf)

[ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/267/70/IMG/NR026770.pdf](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/267/70/IMG/NR026770.pdf)

خلالها الدول على اتخاذ تدابير فعالة و حازمة من أجل القضاء السريع على الإرهاب وعلى التعاون الدولي في هذا المجال¹⁴⁸ .

و في التسعينيات انتقلت الجمعية العامة من دراسة و فهم الظاهرة إلى التصدي للظاهرة بدليل استبدال عنوان البند الذي تدرج ضمنه مناقشات مشكلة الإرهاب الدولي¹⁴⁹ و اعتمدت عدت وسائل قانونية تحت هذا العنوان¹⁵⁰ ، أهمها الإعلان المرفق بالقرار 49-60 الصادر سنة 1994¹⁵¹ الذي استكملة بالإعلان المرفق بالقرار 51-210 الصادر سنة 1996¹⁵² .

و إهتم القرار 49-60 بإدانة الإرهاب و التأكيد على خطورته و عدم امكانية تبريره ، أما الإعلان المرفق بالقرار فقد اهتم بجانب مكافحة الإرهاب بحيث ينص بأنه على الدولة الامتناع عن الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المشاركة فيها كما يحث الدول أن تقي

¹⁴⁸ - لتفاصيل أكثر ارجع ل : علاء الدين راشد علاء الدين راشد : "الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب" السابق الذكر .

¹⁴⁹ - ليصبح تحت عنوان(التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) بموجب القرار A/RES/46/51 أما العنوان السابق هو: " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، و دراسة الأسباب الكامنة واردة أشكال الإرهاب و أعمال العنف التي تنشأ اليأس و خيبة الأمل و الشعور بالضميم و اليأس و التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية" .

¹⁵⁰ - اعتمدت اتفاقية نيويورك لعام 1973 و اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي سبقت دراستهما أعلاه.

¹⁵¹ - ارجع للوثيقة التالية :

A/RES/49/60 du 09 Décembre 1994

¹⁵² - انظر:

A/RES/51/210 du Décembre 1996

بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق وأحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء سريعاً و نهائياً على الإرهاب¹⁵³.

أما الإعلان المرفق بالقرار 51-210 فقد أنشأ لجنة مفتوحة أمام جميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، مهمتها استكمال الصكوك الدولية للتصدي للإرهاب ، كما أسندت لها مهمة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي¹⁵⁴ ، و من بين الاتفاقيات التي تولت اللجنة مهمة صياغتها مشروع وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي الذي لم ير النور بعد .

يتضح أيضاً مما سبق أن المعايير العالمية الملزمة التي اعتمدها مجلس الأمن للتصدي للإرهاب قبل 11 سبتمبر 2001 معايير قطاعية أي أنها لم تنظم الموضوع بصفة شاملة مما يسمح لنا بوصفها على أنها معايير حسب الطلب و لكن بالنسبة لمجلس الأمن التجزئة كانت من حيث المناطق المعنية بالتصدي بحيث اقتصر على التصدي للإرهاب في ليبيا، السودان و أفغانستان (طلبان) .

و حتى الجمعية العامة التي بذلت جهوداً تدريجية في هذا المجال بحيث اهتمت في مرحلة أولى بدراسة ظاهرة الإرهاب و في مرحلة ثانية بالتصدي له إلا أنها فضلت التعامل مع الموضوع بصورة مجزأة نتيجة عدم توصلها لتعريف موحد للإرهاب¹⁵⁵.

¹⁵³ - ارجع لنص القرار المتوفر على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_060.pdf

¹⁵⁴ - ارجع لنص القرار المتوفر على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_210.pdf

¹⁵⁵ - لتفاصيل أكثر ارجع ل : علاء الدين راشد السابق الذكر .

وفي الأخير يمكن القول بأن الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب قد اكتفت بوضع نظام قانوني يقوم على تجريم مجموعة من الأعمال التي تعتبر غير مشروعة و تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم هذه الأعمال و معاقبتها بصرامة و بالتالي على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإدراجها ضمن أنظمتها الداخلية ، غير أن الدول الملتزمة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لم تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراجها ضمن نظامها الداخلي سواء لعدم رغبتها في اتخاذ هذه الإجراءات أو لعدم قدرتها على ذلك¹⁵⁶.

كما أن القواعد الدولية التي تأخذ شكل المعاهدات الدولية تلزم فقط الدول التي قبلت الالتزام بها عن طريق المصادقة أو الانضمام بالإضافة إلى مسألة التحفظات التي تسمح للدول الملتزمة بإستبعاد أو تغيير بصورة انفرادية الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فالتطبيق الفعلي إذا للأنظمة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مرتبط بالإرادة السياسية للدولة.

إذا قبل 11 سبتمبر 2001 تنوعت و تعددت المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب ما بين الملزمة و غير الملزمة ، أي أنه لم يكن هنالك فراغ قانوني في هذا الموضوع ، و اتخذت المعايير الملزمة شكل اتفاقيات دولية و قرارات مجلس الأمن ، أما المعايير غير الملزمة فقد قدمت تحليلات و دراسات هامة متعلقة بظاهرة الإرهاب في شكل لوائح الجمعية العامة .

غير أن المعايير العالمية الملزمة لم تنظم الموضوع بصفة شاملة مما يسمح لنا بوصفها على أنها معايير قطاعية و جزئية تشمل منطقة معينة من العالم و لا تتسم بالحزم و الصرامة اللازمة لمواجهة أخطر تهديد للأمن و السلم الدوليين لذا كان بإمكان المجتمع الدولي تفعيل المعايير الموجودة .

¹⁵⁶ - ارجع في هذا الصدد ل: " عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة : تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير " ، السابق الذكر .

و لكن ارتأى مجلس الأمن تفادي عيوب المنظومة الكلاسيكية لمكافحة الإرهاب بوضع معايير جديدة تدرج ضمنها المعايير الكلاسيكية و هو ما سيعالجه المطلب الموالي .

المطلب الثاني : تأطير مؤسستي للتصدي للشكل الجديد للإرهاب

لقد تولى مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر مهمة التصدي للإرهاب ، من خلال اللوائح التي اعتمدها بموجب الفصل السابع من الميثاق منذ ذلك التاريخ ، و تعد اللائحة 1373(2001) الحجر الأساسي للمعايير الحديثة لمكافحة الإرهاب استكملتها لوائحه اللاحقة في هذا المجال ، كما أسهمت الجمعية العامة بوضع إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب¹⁵⁷ .

إذ سنتناول الدراسة في هذا المطلب المنظومة المؤسسية للتصدي للإرهاب من خلال فرعين ، تخصص الأول للمعايير العالمية الجديدة التي وضعت في هذا المجال أما في الفرع الثاني فستعالج فيه الآلية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن لرصد امتثال الدول لالتزامات المفروضة عليها بموجب اللائحة 1373(2001) كالاتي :

- الفرع الأول : التزام دولي عام بمكافحة الإرهاب فرضه مجلس الأمن

- الفرع الثاني : آلية دولية لرصد امتثال الدول لالتزامها بمكافحة الإرهاب

¹⁵⁷ - المعتمدة بموجب قرارها رقم 288/60 المعتمد بتاريخ 8 سبتمبر 2006 المتخذ بتوافق الآراء، و التي يمكنكم الاطلاع على هذا القرار بالرجوع لموقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-resolution.shtml>

الفرع الأول : التزام دولي عام لمكافحة الإرهاب فرضه مجلس الأمن

لقد فرض مجلس الأمن التزاما عاما لمنع وردع الإرهاب ، دون أن يعطي تعريفا للإرهاب يتفرع لمجموعة من الالتزامات بموجب اللائحة 1373 (2001) المعتمدة ردا على أحداث 11 سبتمبر . أكده المجلس و استكملة في لوائحه اللاحقة التي أصدرها في مجال مكافحة الإرهاب .

من حيث الشكل فإن اللائحة 1373 لا تختلف عن لوائح مجلس الأمن الأخرى إذ تتكون من ديباجة و متن مقسمين إلى فقرات ، و الديباجة موزعة على 10 فقرات يبرز فيها المجلس غاية و دوافع القرار ، أهمها تكيف أحداث 11 سبتمبر و كل الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم و الأمن الدولي ، أمر مكنه من تولي مهمة التصدي للإرهاب التي أصبحت ضرورة¹⁵⁸ .

أما من حيث المتن فإن لائحة مجلس الأمن رقم 1373 فريدة من نوعها ، و تكمن أصالتها في فرضها التزاما دوليا عاما على كل الدول لمنع و ردع الإرهاب أي أن المجلس لعب دور المشرع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ، و ستناقش الوظيفة التشريعية للمجلس بشيء من التفصيل لاحقا¹⁵⁹ .

و يتكون متن اللائحة من تسع فقرات تقسم إلى مجموعتين تضم أول مجموعة جوهر الالتزام العام الذي فرضه مجلس الأمن على كل الدول للتصدي للإرهاب و تضمنتها الفقرات الثلاث الأولى لللائحة و أما باقي الفقرات فتشكل المجموعة الثانية من اللائحة و لا يطالب من خلالها الدول بأعمال معينة .

¹⁵⁸ - و أكد المجلس في ديباجة القرار بأنه قد تولى هذه المهمة من قبل بالإشارة للفقرة الأولى من الديباجة لللائحة 1269 (1999) و اللائحة 1368 (2001) ، يمكن الاطلاع على قرارات مجلس الأمن على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

¹⁵⁹ - ارجع للمبحث الثاني لهذا الفصل من الأطروحة .

بحيث تبرز الفقرة الرابعة من اللائحة خطورة الإرهاب و اعتبرته ظاهرة في تطور مستمر و مرتبطة ارتباطا وطيدا بالجريمة المنظمة ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة و التحويل غير المشروع للمادة النووية ، البيولوجية و الكيماوية. وتؤكد الفقرة الخامسة بأن الأعمال الإرهابية بجميع مظاهرها التمويل ، التنظيم و التحريض على العمليات الإرهابية ، تتنافى و مقاصد و مبادئ منظمة الأمم المتحدة .

و قرر المجلس في الفقرتين السادسة و السابعة من اللائحة إنشاء آلية لرصد امتثال الدول للالتزامات التي تفرضها اللائحة و أنشأ لهذا الغرض بموجب الفقرة السادسة لجنة مكافحة الإرهاب و ناشد الدول في نفس الفقرة بتقديم تقارير لهذه اللجنة في آجال محددة ، كما حدد الخطوط العريضة لطريق عملها ، و لقد خصصت الدراسة الفرع الموالي للآلية ويركز هذا الفرع على الالتزام الذي يفرضه مجلس الأمن في هذا المجال .

أما في الفقرة الثامنة و الأخيرة من اللائحة يبقى المجلس عازما على التصدي للإرهاب الذي يندرج ضمن مسؤولياته التي حددها الميثاق ، و أكد في الفقرة التاسعة بأنه سيبقى مكافا بمهمة مكافحة الإرهاب .

تفرض إذا اللائحة في فقراتها الثلاثة الأولى التزاما عاما تناول مكافحة الإرهاب بصورة شاملة و بهذا يكون هذا الالتزام قد احتوى المعايير الكلاسيكية في هذا المجال خاصة أن المجلس قد طلب في الفقرة الثالثة من اللائحة من كل الدول أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب لاسيما اتفاقية حظر تمويل الإرهاب¹⁶⁰ .

كما أعادت اللائحة النص على أحكام اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام 1999 وجعلت منها واجبة التطبيق فورا من قبل جميع الدول ، بما أنه بتاريخ اعتماد اللائحة لم تكن الاتفاقية قد

¹⁶⁰ - تطلب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثالثة من الدول : " الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999 "

دخلت حيز النفاذ ، وبالتالي تحولت أحكام اللائحة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب من قواعد قانونية اتفاقية عامة لم ترتب آثارها القانونية بعد إلى قواعد واجبة التطبيق فوراً¹⁶¹ .

و تحيلنا اللائحة أيضا إلى ما جاء في لائحة مجلس الأمن 1269 (1999) التي تعتمد على لائحتي الجمعية العامة 50-53 و 49-60 المتضمنة إعلانا حول التدابير التي ترمي للقضاء على الإرهاب الدولي.

يتضح إذا مما سبق أن الفقرات الثلاثة الأولى هي أهم فقرات اللائحة و تفرض بموجبها الالتزام العام بمكافحة الإرهاب الذي يتجزأ إلى التزامات فرعية ، وقبل التفصيل في مضمون هذه الالتزامات يجب إبداء ملاحظة حول عناوين الفقرات الثلاثة الأولى للائحة¹⁶² .

فقد جاءت الفقرتان الأولى والثانية تحت عنوان : " يقرر المجلس " بينما الفقرة الثالثة عنونت بـ " يطلب المجلس " ، وتفرض الملاحظة نفسها بالنظر للمادة 41 من الميثاق التي تميز قرارات مجلس الأمن عن طلباته ، تعتبر أن قرارات مجلس الأمن وحدها هي التي تتطوي على القوة الإلزامية دون طلبات المجلس¹⁶³ .

¹⁶¹ - دخلت اتفاقية منع تمويل الإرهاب حيز النفاذ بتاريخ 20 أبريل 2002 ، و للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية و كل ما يتعلق بها ارجع للموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtm>

¹⁶² - جاءت الفقرتان السادسة و التاسعة أيضا تحت عنوان " يقرر المجلس " وتتعلقان بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب و طريقة عملها، أما الفقرة الرابعة فقد وضعت تحت عنوان " يشير المجلس " وأخيرا عنوان " يعلن المجلس " بالنسبة للفقرتين الخامسة و الثامنة اللائحة 1373 .

¹⁶³ تنص المادة 41 من الميثاق بقولها : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخداما لقوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية . " يمكن الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي :

فهذه القراءة تجعل من الفقرة الثالثة بكل فقرتها الفرعية ، خاصة الأخيرة التي تناشد الدول أن تصبح في أقرب وقت ممكن طرفا في الاتفاقيات و البروتوكولات المتعلقة بالإرهاب ، غير ملزمة للدول وبعبارة أخرى هل الفقرتين الأولى و الثانية تتضمن أحكاما إجبارية بينما الفقرة الثالثة تتضمن أحكاما اختيارية ؟

إن كل فقرات اللائحة ملزمة للدول ضمن وثيقة واحدة صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق مما يجعلها ملزمة في جميع عناصرها كما أن لجنة مكافحة الإرهاب تتعامل مع الفقرة الثالثة من اللائحة بالطريقة ذاتها التي تتعامل بها مع الفقرتين الأولى و الثانية للائحة فالإدارة السياسية للمجلس إذا اتجهت لفرض التزامات على الدول¹⁶⁴ .

و بالتالي فإن اختلاف العناوين التي أدرجت تحتها عناوين الفقرات الثلاثة لا تعني بأي حال من الأحوال أن اللائحة تتضمن أحكاما اختيارية يجوز للدولة أن لا تطبقها وأخرى إجبارية يجب أن تطبقها .

و يتجزأ الالتزام العام بمكافحة الإرهاب الذي فرضه مجلس الأمن إلى التزامات فرعية يمكن أن نصنفها من حيث طبيعة الالتزام المفروض على الدولة إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية لمنع وردع الإرهاب .

بحيث تفرض اللائحة بموجب الالتزامات الإيجابية على الدول القيام بأعمال معينة في نظامها القانوني الداخلي كتجريم ومعاينة تمويل النشاط الإرهابي و تفرض اللائحة على

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

164 - ارجع لتفاصيل أكثر ل :

Gher Walter : « le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité ».in Actualité de droit international Revue d'analyse juridique de l'actualité juridique sur le site : www.ridi.org/adi. Janvier 2003 , pp16 et ss

الدول بموجب الالتزامات السلبية أن تمتنع عن القيام بأعمال معينة كمنع تمويل الإرهاب و الامتناع عن ارتكاب ومساندة مرتكبي الأعمال الإرهابية .

و أما الدراسة فتعتمد تصنيف يقوم على مضمون الفقرات الثلاثة للائحة مجلس الأمن التي تفرض على الدول الوقاية و ردع تمويل الإرهاب و التزام بالوقاية و تجريم الأعمال الإرهابية و آخر التزام متعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و المصادقة و تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال .

وأول التزام يفرضه مجلس الأمن على كل الدول تجريم الأعمال الإرهابية و معاقبة كل أعمال الدعم أو التحضير للأعمال الإرهابية ، كما تجرم تمويل الإرهاب و أن تلتزم الدول بعدم إضفاء الصفة السياسية على الجرائم الإرهابية .

و ثاني التزام تفرضه اللائحة على الدول اتخاذ التدابير التي تكفل التجريم الفعال برفض منح الإرهابيين حق اللجوء ، مراقبة الحدود ، منع تزوير وثائق السفر و الهوية ، تجميد أموال الذي يرتكبون أعمال ارهابية أو يحاولون ارتكابها ، حظر منع أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين .

و الالتزام الثالث و الأخير يفرض من خلاله مجلس الأمن على الدول التعاون لمنع و ردع الإرهاب عن طريق تبادل المساعدة فيما بين الدول ، تكثيف تبادل المعلومات العملية ، عن طريق التعاون في عدة ميادين لاسيما المعلومات ، الشرطة و القضاء لتجنب الأعمال الإرهابية ، استخدام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع الإرهاب و استئصاله ، و لهذا الغرض يطلب مجلس الأمن من الدول أن تصبح طرف في الاتفاقيات الدولية المنظمة لمكافحة الإرهاب لاسيما اتفاقية ردع تمويل الإرهاب .

ويعتبر القانون الدولي العام أن التعاون الدولي ينبع عن إرادة الدولة بصفتها صاحبة سيادة في حين أن الفقرة الثالثة للاتحة تجعل من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب التزاما دوليا مفروضا عليها من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق¹⁶⁵ .

وبالتالي اللاتحة تفرض على الدول الالتزامات التالية :

- الوقاية و ردع تمويل الأعمال الإرهابية.

- تجريم تقديم أو الجمع المعتمد للأموال من قبل مواطني الدول أو على إقليمها، مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك و سواء استعملت هذه الأموال أو وجهت لتحضير عمليات إرهابية.

- تجميد دون انتظار الأموال و المصادر المالية الأخرى أو المصادر الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو تسهيل أو مساهمة كيانات تابعة لهؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو تسهيل أو مساهمة كيانات تابعة لهؤلاء الأشخاص أو التابعين لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و الذين يتصرفون باسم و تحت تعليمات هذه الأشخاص و الكيانات بما فيها الأموال الناتجة عن أملاك هذه الأشخاص أو الكيانات التي تنتسب إليها أو تراقبها مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

- منع مواطنيها أو كل شخص أو كيان يتواجد على إقليمها، من تقديم أموال، مصادر مالية أو اقتصادية، خدمة مالية أو خدمة مرتبطة بها، تحت التصرف، المباشر أو غير المباشر، أشخاص يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، تسهيلها أو المشاركة فيها أو وضعها

¹⁶⁵ - ستعالج هذه الفكرة بشيء من التفصيل في الفصل الأخير من هذه الرسالة .

تحت تصرف كيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص، أو تخضع لرقابتهم، مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت تصرف أشخاص و كيانات تتصرف باسم أو وفقا لتعليمات هؤلاء الأشخاص .

- الامتناع عن تقديم الدعم بصورة أو بأخرى سلبية أو ايجابية، للكيانات و الأشخاص المتورطة في عمليات إرهابية لاسيما بردع تجنيد أعضاء جدد في الجماعات الإرهابية ووضع حد لتمويل هذه الجماعات بالأسلحة و الإرهابيين بصفة عامة .

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ارتكاب العمليات الإرهابية لاسيما بالإنذار المستعجل للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات .

- رفض تقديم اللجوء لممولي، منظمي، مدعمي و مرتكبي الأعمال الإرهابية.

- منع ممولي، منظمي من تسهيل و ارتكاب الأعمال الإرهابية باستعمال إقليمهم من أجل ارتكاب مثل هذه التصرفات ضد دول أو ضد مواطني هذه الدول.

- السهر على أن كل شخص يشارك في تمويل، تنظيم، تحضير أعمال إرهابية و كل شخص يدعمهم، يقدم للمحاكمة، و على الدولة أن تجرم و بشدة هذه الأفعال في تشريعاتها و تنظيمها الوطني و أن العقوبة الموقعة يجب أن تكون بقدر جسامة هذه الأفعال.

- تبادل المساعدة أثناء التحقيقات الجنائية و الإجراءات الأخرى المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية، و دعمها، و المساعدة من أجل الحصول على الأدلة التي تكون في حوزتهم وتكون ضرورية لمواصلة الإجراءات .

- منع الجماعات و الحركات الإرهابية عن طريق رقابة فعالة على مستوى حدود الدول، و أثناء تقديم وثائق الهوية ووثائق السفر، و ذلك باتخاذ تدابير تمنع التزوير، التقليد و الاحتيال فيما يخص الوثائق المتعلقة بالهوية أو السفر.

- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها

- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة

- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

- يدعو القرار أيضا إلى الانضمام ، في أقرب وقت ممكن ، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

فاللائحة إذا وضعت اطارا قانونيا عالميا لمكافحة الإرهاب بحيث تفرض على الدول بذل جهود كبيرة على المدى القريب ، المتوسط و البعيد لتطبيق أحكام اللائحة التي تعد ملزمة وواجبة التطبيق في جميع عناصرها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بما أنها اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وفي إطار هذا التشريع العام لمكافحة الإرهاب وضعت اللائحة 1540 (2004)¹⁶⁶ اطارا عالميا للتصدي للإرهاب النووي ، إذ فرض المجلس بموجبها التزامات من طبيعة عامة على الدول بهدف مراقبة استعمال الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل بحيث يحتوي على عناصر عدم انتشار قوية ، و يتناول أيضا التهديد الذي يتمثل في وقوع أسلحة الدمار

¹⁶⁶ - و يتضمن الإطار القانوني العالمي للتصدي للإرهاب النووي اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي المعتمدة 2005 و دخلت حيز النفاذ في 7 جويلية 2007 و القرار 1540 اعتمد بتاريخ 28 أبريل 2004 للاطلاع على نص الاتفاقية و نص قرار مجلس الأمن ارجع على التوالي للموقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml>

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

الشامل وما يتصل بها من مواد ووسائل إيصالها في أيدي جهات غير تابعة لدولة، بما فيها الإرهابيين .

وفي سبتمبر 2005 ، اتخذ مجلس الأمن القرار 1624 (2005)¹⁶⁷ بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظره بنص القانون وتمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي الأشخاص الذين " توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف". ودعا القرار الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات.

وقد أصدر مجلس الأمن توجيهات إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تدمج القرار 1624 (2001) في حوارها المستمر مع الدول بشأن جهودها لمكافحة الإرهاب ، وستتناول الدراسة في الفرع الموالي الآلية التي أنشأت من أجل متابعة تطبيق هذه القواعد القانونية الدولية .

الفرع الثاني : آلية دولية لرصد امتثال الدول لالتزامها بمكافحة الإرهاب

إن فاعلية مواجهة مجلس الأمن للإرهاب لم تتوقف عند فرضه التزاما عاما في مجال مكافحة الإرهاب من خلال اللائحة 1373 ، وإنما تعدته لإنشاء آلية تختص بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الفقرة السادسة من نفس اللائحة ، يطلق عليها اسم لجنة مكافحة الإرهاب.

تعد لجنة مكافحة الإرهاب لجنة قانونية تابعة لمجلس الأمن من نوع خاص، فهي ليست لجنة جزاءات مثل لجنة 1267 المنشأة أيضا في إطار مكافحة الإرهاب ، و لا اللجنة

¹⁶⁷ - للاطلاع على نص القرار ارجع لموقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/sc-res.shtml>

الناجمة عن لائحة الإرهاب النووي ، وليست أيضا لجنة سياسية و لا هيئة أنشئت لتحل محل الهيئات الدولية أو الوطنية التي تتخذ التدابير اللازمة في ميدان من الميادين المرتبطة مباشرة بالإرهاب كالأنتربول أو منظمة الطيران المدني.¹⁶⁸

تختلف لجنة مكافحة الإرهاب عن اللجنة التي تعرف باسم لجنة 1267 التي أنشئت أيضا في إطار مكافحة الإرهاب بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 1267 (1999)، في كون هذه الأخيرة كلفت بحالة معينة فقط وهي التصدي لظاهرة الإرهاب في أفغانستان فقط بحيث تعمل على متابعة التدابير المتعمدة ضد الطالبان و بالذات أسامة بن لادن وكل شخص أو جماعة مرتبطة بهم بينما للجنة مكافحة الإرهاب تكليف عام يخص مواجهة كل ظاهرة الإرهاب.

و لجنة مكافحة الإرهاب أيضا ليست لجنة سياسية أنشأت لتحل محل الهيئات الدولية أو الوطنية التي تتخذ التدابير اللازمة في ميدان من الميادين المرتبطة مباشرة بالإرهاب كالأنتربول أو منظمة الطيران المدني.¹⁶⁹

و لجنة مكافحة الإرهاب أقرب للجان المنشأة بموجب اتفاقيات دولية بغرض متابعة تطبيق الدول للالتزامات المترتبة عليها نتيجة ارتباطها بهذه الاتفاقيات مثل تلك التي أنشأت لمتابعة تنفيذ التزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.¹⁷⁰

¹⁶⁸ - ارجع في هذا الصدد ل :

Pierre Klein, Op . Cit

¹⁶⁹ - نفس المرجع السابق الذكر .

¹⁷⁰ - مثال اللجنة المعنية بمتابعة تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و التي سبق التطرق ضمن الفصل الأول من هذه الرسالة.

إن لجنة مكافحة الإرهاب من الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي يمكنه انشاؤها بموجب المادة 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹⁷¹ ، فمجلس الأمن إذا يوجه عمل اللجنة ويشرف عليه كما أنه يستعرض بانتظام هيكلتها وأنشطتها وسنقرب أكثر من هذه اللجنة بالتطرق على التوالي لتشكيلتها ، تكليفها ، مهامها وأخيرا طريقة عملها.

إن تشكيلة لجنة مكافحة الإرهاب موازية لتشكيلية مجلس الأمن ، إذ تتكون من 15 عضواً، كلهم من أعضاء مجلس الأمن ، خمسة منهم دائمين : الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا وروسيا. والعشرة الباقون حسب المادة 23 من الميثاق منتخبيين من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ، و التجديد يكون كل سنة لنصف الأعضاء ، ورئاسة اللجنة تكون بالتداول بين أعضائها بصورة دورية كل ستة أشهر¹⁷².

و لقد بدأت اللجنة عملها في أكتوبر 2001 أي بضع أسابيع بعد أحداث 11 سبتمبر واعتماد اللائحة المنشئة لها و اعتمدت تنظيمياً يشمل هيئة عامة تضم كل أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب ، تعمل على تقرير الإستراتيجية والسياسة العامة للجنة ، مكتب يتكون من رئيس اللجنة ونوابه الثلاثة ، رؤساء اللجان الفرعية ، و اللجان الفرعية بعدد ثلاثة للجنة الفرعية (أ)، اللجنة الفرعية (ب) و اللجنة الفرعية (ج)، وكل لجنة تتكون من خمس أعضاء و يرأسها أحد نواب الرئيس، تشترك اللجان الفرعية في تحليل التقارير التي ترسلها الدول ،

171 - تنص المادة 29 على أنه: "مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، يمكن أن نذكر في هذا الإطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا التي شكلت أجهزة فرعية لمجلس الأمن .

172 - ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية :

ويمكن لكل دولة أن تتوجه للجنة التي تدرس تقريرها للتوضيح أو الاستفسار حول ملفها ، ،
خبراء وعددهم ستة¹⁷³ .

ولتفعيل عمل لجنة مكافحة الإرهاب ، عزز مجلس الأمن أجهزتها بعد فترة قصيرة جدا من
إنشائها وذلك برفع عدد الخبراء المستقلين إلى أحد عشر خبيرا مستقلا بدلا من ستة من جهة
و إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنتهي عهدها في 31 سبتمبر 2007 و
التي مددت صلاحياتها .

بحيث إنه أثناء قيام لجنة مكافحة الإرهاب بمهمتها تبين بأنه حتى مع تقسيم اللجنة إلى
ثلاث لجان فرعية فان عمل اللجنة يبقى معقدا و صعبا على اللجنة وحدها خاصة و أنها
تقوم بدراسة تقارير 191 دولة، بمعدل 50 صفحة، لهذا اقترحت اللجنة رفع عدد الخبراء
المستقلين إلى أحد عشر خبيرا مستقلا بدلا من ستة خبراء تقترحهم الدول و يعينهم الأمين
العام للأمم المتحدة بعد موافقة لجنة مكافحة الإرهاب موزعين في شكل مجموعات مقرها
نيويورك مقر اللجنة، تتلخص مهمتهم في تقديم الخبرة أي الاستشارة لأعضاء اللجنة للمسائل
التقنية المتعلقة باحتياجات الدول لمكافحة الإرهاب¹⁷⁴ .

و بالإضافة إلى رفع عدد الخبراء، وافق مجلس الأمن على اقتراح لجنة مكافحة الإرهاب
بهيكلة جديدة لها بغرض إعطائها المزيد من السبل التي تمكنها من أداء مهمتها في رصد
تنفيذ أحكام اللائحة 1373 (2001) ونتج عن هذا الاقتراح إنشاء المديرية التنفيذية للجنة

¹⁷³ - لتفاصيل أكثر ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية السابق الذكر .

¹⁷⁴ - ارجع في هذا الصدد ل :

مكافحة الإرهاب¹⁷⁵ على أن تنتهي عهدها في 31 سبتمبر 2007 و التي مددت ولايتها إلى غاية 2013 بموجب قرار مجلس الأمن¹⁷⁶ .

كلفت المديرية أساسا بمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في رصد جهود الدول لتنفيذ القرار 1373 (2001) بما في ذلك القيام بزيارات موافقة الدول المعنية ، المحافظة على الحوار بين الدول فيما يخص التحريض على الإرهاب ، و تعزيز الحوار بين الحضارات في اطار لائحة مجلس الأمن 1624 (2005) تسهيل المساعدة التقنية للدول الأعضاء لتحسين قدراتهم للتصدي للإرهاب¹⁷⁷ .

و تعكس هذه المهام رغبة لجنة مكافحة الإرهاب في بناء ثقة بينها وبين الدول بغية تنويع مصادر المعلومات و بالتالي عدم الاكتفاء بتحليل المعلومات الموجودة بتقارير الدول من أجل تقييم تنفيذ الدول لالتزاماتها الناتجة عن اللائحة 1373 .

لقد جاء تكليف لجنة مكافحة الإرهاب عاما حسب الفقرة السادسة من لائحة 1373 التي أنشأتها بقولها : " لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة " ، و لكن حدد مجلس الأمن طريقة عملها بقوله : " ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات

¹⁷⁵ - أنشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب الفقرة الثانية للائحة مجلس الأمن رقم 1535 (2004) المعتمدة بتاريخ 26 مارس 2004 ، و تتألف من مدير تنفيذي ، مكتب التقييم و المساعدة التقنية ، مكتب للإعلام و الشؤون الإدارية بحيث يعمل الجهاز الجديد على تقديم الدعم للهيئة العامة للجنة و تسييرها و تقديم المشورة إليهما فيما يخص مهامهم ، كما عهد للمديرية الاستطلاع بالعمل اليومي للجنة ، لتفاصيل أكثر ارجع لموقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية الموجود على الرابط التالي :
<http://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>

¹⁷⁶ - لتفاصيل أكثر ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>

¹⁷⁷ - ارجع لعلاء الدين راشد ، المرجع السابق الذكر صفحة 43 و ما يليها.

التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه و تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه " خاصة و أن لجنة مكافحة الإرهاب ليست جهازاً عقابياً يرمي للتحري و متابعة الدول لذا اعتمدت أيضاً في طريقة عملها على فكرة التعاون .

تتلقى لجنة مكافحة الإرهاب التقارير السنوية للدول و تفحصها على ثلاثة مستويات بحيث تتأكد أولاً من وجود تشريعات وطنية تهدف لإعمال اللائحة 1373 ، و تفحص مختلف التدابير المتخذة لتطبيقها كما تقيم مدى وجود متابعات حقيقية ضد الأشخاص المتهمين بالإرهاب ، و على الدول أن ترفق كل النصوص التي اعتمدها في هذا المجال مع تقريرها و أخيراً تفحص لجنة مكافحة الإرهاب مدى مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

و تركز لجنة مكافحة الإرهاب في رصدها لمدى امتثال الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب اللائحة 1373 على التدابير العملية التي من شأنها زيادة السبل المتاحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، من أجل تحديد المساعدات للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ اللائحة و اتخاذ كل السبل الضرورية لمتابعة تنفيذ القرار بالكامل¹⁷⁸ .

و لقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة السابق، كوفي عنان، عمل اللجنة في السنة الأولى بالمثالي بالنظر إلى عدد التقارير التي تلقتها اللجنة و المدة القياسية التي عولجت فيها التقارير الحكومية ، فبتاريخ 10 جانفي 2002 تلقت اللجنة أكثر من 208 تقرير¹⁷⁹ .

¹⁷⁸ - انظر علاء الدين راشد : "الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب" السابق الذكر، صفحة، 44 و ما بعدها.

¹⁷⁹ - ارجع ل :

وبعد فحص هذه التقارير للجنة مكافحة الإرهاب أن تطلبت من الحكومات التي لم ترفق تقاريرها بقائمة القوانين و التنظيمات الوطنية المتعلقة بالإرهاب كما لها أن تطلب من الدول بعض الاستفسارات و التوضيحات و المعلومات الإضافية بخصوص هذه القوانين .

و أمام هذه الدول ثلاثة أشهر للإجابة و بالفعل فإن اللجنة بدأت تتلقى رد الدول على أسئلتها في شهر ماي 2002 و هذه السرعة في التجاوب مع طلبات اللجنة ما هو إلا دليل على الأولوية و الاهتمام الذي توليه الدول لمكافحة الإرهاب ، كما أنه إذا لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب نقائص في تطبيق اللائحة فإنها تشعر الدول المعنية مباشرة و تقدم لها التوصيات المناسبة في هذا المجال .

ولا نتصور أن الدول لا تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات ، في الواقع أنه لم يتجسد مثل هذا التصور لأن لجنة مكافحة الإرهاب لجنة مكلفة برصد امتثال الدول لللائحة اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق فإذا لم تتعاون الدول معها تكون معرضة للجزاء المنصوص عليها في هذا الفصل .

إن هذه الطريقة التي تبنتها لجنة مكافحة الإرهاب اعتبرت و كأنها أحكام تصدر من قبلها على الدول ، و لذا حاولت التخفيف منها مع مرور الوقت بحيث عملت على بناء ثقة مع الدول و ذلك بالاعتماد هذه المرة على مبدأي الحوار و التعاون و هذا ما جسده المديرية التنفيذية لاسيما بتقديم المساعدة و الإعانة التقنية اللازمة في هذا المجال خاصة للدول التي تجد صعوبات في تطبيق أحكام اللائحة بسبب نقص مالي، فني أو بشري .

كما عملت لجنة مكافحة الإرهاب في نفس الإطار على وضع مجموعة من الإصدارات تحت تصرف الدول مثل تقنين الممارسات الحسنة في مجال مكافحة الإرهاب، و نشير

لتعاونها و المنظمات الدولية الأخرى العالمية و الإقليمية بغية تجنب تداخل الاختصاصات فيما يتعلق بموضوع مكافحة الإرهاب .

فلجنة مكافحة الإرهاب إذا تعتبر بمثابة سلطة دولية تراقب التزام الدول بأحكام اللائحة 1373 و بهذا فإن مجلس الأمن قد تفتادى عيوب أو نقص القانون الدولي العام الذي لا يحتوي على أجهزة تعمل على مراقبة أو متابعة تنفيذ أحكامه وان كان هذا النقص في حقيقة الأمر يعكس طبيعة المجتمع الذي ينظمه هذا القانون القائم على سيادة الدول.

من خلال المطلب الثاني يتضح بأن مجلس الأمن ردا على أحداث 11 سبتمبر حاول تفتادى عيوب المنظومة الكلاسيكية لمكافحة الإرهاب من حيث طبقة القواعد القانونية المنظمة في هذا المجال و من حيث فاعلية هذه القواعد .

و اعتبر أن وجود سلطة تفرض على الدول قواعد قانونية و تراقب مدى التزامها بهذه القواعد الوسيلة الوحيدة لقلع الإرهاب من جذوره ، مع العلم أن اللائحة التي تفرض التشريع العالمي للتصدي للإرهاب لم تعط للظاهرة تعريفا .

و نخلص من المبحث الأول أن مجلس الأمن قد اغتتم فرصة أحداث 11 سبتمبر لتفعيل القواعد القانونية الموجودة لمكافحة الإرهاب بإعطائها السلطة و الحزم التي تنقصها¹⁸⁰ ، خاصة و أن الأرضية لوضع إطار قانوني عام لمكافحة الإرهاب كانت مهياً بفضل أعمال الجمعية العامة لا سيما تلك المتعلقة بدراسة أسباب الإرهاب من فهم الظاهرة إلى جانب مشروع اتفاقية عامة لمكافحة الإرهاب مقترح منذ 1996، و لكنه لم ير النور.

180 - ارجع ل :

SUR Serge « la sécurité européenne et les menaces de l'après onze septembre : la sécurité intérieur Actes de la journée d'étude du 24 mai 2004, Fondation pour la recherche stratégique, 2002, page 14 à 22

كما أنه مع انهيار المعسكر الشرقي اتجه مجلس الأمن لتولي مهمة التصدي للإرهاب و لكنها برزت بصورة قطعية بعد أحداث 11 سبتمبر عندما اضطلع المجلس بقيادة هذه المهمة، التي كانت من اهتمامات الجمعية العامة كما سبق توضيحه ، فاعتماد اللائحة 1373 بموجب الفصل السابع من الميثاق التي تضع تشريعا عالميا لمكافحة الإرهاب يحتوي المعايير الكلاسيكية في هذا المجال بالإضافة لإنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المفروضة عليها بموجب اللائحة أعطت فاعلية كبيرة لمسألة التصدي للإرهاب .

وهو ما كان العالم بحاجة له أكثر من نظام قانوني جديد لمكافحة الإرهاب ، إذ أن هذه الفاعلية تعطي الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب مما يطرح مطابقة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لالتزامات الدولة الأخرى لاسيما في مجال حقوق الإنسان لاسيما الأساسية منها ، وهو ما سنتناوله الدراسة من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني : خطورة تطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

عرفت العلاقة بين الأمن و الحرية بعدا جديدا منذ أن فرض مجلس الأمن تشريعا عالميا للتصدي للإرهاب ردا على الهجمات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 ، بحيث شهد العالم تراجعا كبيرا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأسباب أمنية .

و رغم الانتقادات الموجهة للتشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق من حيث الشكل الذي اتخذه التشريع و من حيث المقاربة التي اعتمدها المجلس للتصدي للإرهاب ، إلا أن الدول لم تتردد في تطبيق الالتزامات التي فرضها المجلس .

إذ أبدت الدول حسن نيتها في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي و لكنها انعكست سلبا و التدابير التي اعتمدها عددا كبيرا من الدول تدابير لمكافحة الإرهاب أدت إلى تجاوزات تتعدى حقوق الإنسان إلى الأمن خاصة و أن العالم اليوم قرية صغيرة .

لذا تناولت الدراسة النتائج الخطيرة لتدابير مكافحة الإرهاب ضمن المطلب الثاني أما المطلب الأول فقد خصص لإلقاء الضوء على خطورة التشريع العالمي الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب كآلاتي :

- المطلب الأول : خصوصية التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

- المطلب الثاني : النتائج الخطيرة لتطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول : خصوصية التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

يتميز التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب بشكله و مضمونه ، الشكل الذي اتخذته المقاربة أيضا المتمثل في التزام عام فرضه مجلس الأمن تحت طائلة الفصل السابق من الميثاق مما يعيد النظر في وسائل وضع القواعد القانونية العالمية ، أما من حيث المضمون فقد اعتمد مجلس الأمن للقضاء على الإرهاب مقاربة أمنية ردعية تهمل تماما حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية . و من هذا المنطلق تقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين ، يخصص الأول لطبيعة التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب و الثاني لمقاربة مجلس الأمن للتصدي للإرهاب كآلاتي :

- الفرع الأول : طبيعة التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

- الفرع الثاني : مقاربة مجلس الأمن للتصدي للإرهاب

الفرع الأول : طبيعة التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

حل مجلس الأمن محل المشرع الدولي باعتماد اللائحة 1373 (2001) ، و اتجه المجلس لتوسيع اختصاصاته منذ انهيار المعسكر الشرقي في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، و رغم مناقشة اختصاص مجلس الأمن بالتشريع على المستوى الدولي تبقى قراراته المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو ما سنعالجه فيمايلي :

تحرك مجلس الأمن للتصدي للإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق ، في اليوم التالي لأحداث 11 سبتمبر على أساس التكييف الذي أعطاه في أول رد له لهذه الأحداث إذ اعتبرت الفقرة الأولى من اللائحة 1368 (2001) هذه الهجمات و كل الأعمال الإرهابية تهديد للسلم و الأمن الدوليين¹⁸¹ ، وأكد في ديباجة اللائحة 1373 (2001)¹⁸² و لوائحه اللاحقة .

و يبدو إذا بأنه لم تكن في نية مجلس الأمن تولي مهمة التصدي للإرهاب ، ففي أول رد له على الأحداث اكتفى المجلس من خلال اللائحة 1368 (2001) بإدانة الهجمات الإرهابية و تكييفها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين كما نادى بالتعاون الدولي للقبض على الإرهابيين¹⁸³ ، إذا يطغى على هذه اللائحة طابع الرسمية .

¹⁸¹ - التي تنص على أنه: "يدين بصورة قاطعة و بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك، واشنطن العاصمة و بانسلفانيا ، ويعتبره الأعمال تهديد للسلم و الأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي "

¹⁸² - تنص على أنه " إذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين"

¹⁸³ - و أكدت على أن الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي هو حق طبيعي ، ارجع لنص اللائحة 1368 المتوفر على الرابط التالي :

و تولى المجلس قيادة مكافحة الإرهاب بعد مرور 15 يوما من أحداث 11 سبتمبر باعتماده للائحة 1373 (2001) التي تعد ثاني رد للمجلس على الأحداث من خلال فرض تشريع دولي عام لمكافحة الإرهاب و إنشاء آلية دولية لمراقبة تنفيذ التزامات الدول في هذا المجال ، و لن يستغرب أحد إذا قلنا بأنها نوقشت على أساس مشروع أمريكي¹⁸⁴ .

و اعتبر أن اعتماد هذه اللائحة يسمح لمجلس الأمن بالمحافظة على مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين من التهديدات الجماعية التي يتعرض لها المجتمع الدولي، كما يجنب التصدي الانفرادي للولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأحداث .

و بالرجوع للميثاق نجد أنه أسند لمجلس الأمن مهمة فض النزاعات بموجب الفصل السادس و مكن المجلس إذا كان السلم و الأمن الدوليين مهددين من التصرف باسم المجتمع الدولي بما في ذلك فرض تدابير ردعية بمقتضى الفصل السابع وفي الحالة الأخيرة فإن سلطات المجلس محددة من حيث الزمان و الوضعية¹⁸⁵ .

ومع ذلك عرفت صلاحيات مجلس الأمن تغييرات نوعية في مجال مكافحة الإرهاب منذ انهيار المعسكر الشرقي إذ أضاف لنفسه وظيفة قضائية و بعد أحداث 11 سبتمبر أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا في هذا المجال دون التخلي عن وظيفته التقليدية .

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368.pdf

¹⁸⁴ - ارجع في هذا الصدد ل :

Szurek (Sandra) : « la lutte internationale contre Le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif » , R.G.D.I.P 2005 N°1, PP : 08 et ss

¹⁸⁵ - ارجع لمواد الميثاق المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع و السادس المتوفرة على

الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

فالمجلس إذا باعتماد اللائحة 1373 (2001) يكون قد أضاف لنفسه وظيفة التشريع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و بالتالي يتجه في هذا المجال نحو تركيز السلطات الثلاثة التنفيذية ، القضائية ، التشريعية في يده .

اتجاه بدأ في تسعينيات القرن الماضي مع انهيار المعسكر الشرقي إذ لعب المجلس دور الجهاز التنفيذي و القضائي في قضية "لوكاري" من خلال لائحة مجلس الأمن رقم 731 (1992)¹⁸⁶ ، إلا أنه في تلك الفترة لم تقبل الدول و لا الفقه جمع المجلس بين وظيفته التقليدية (التنفيذية) و الوظيفة القضائية .

و ظهر رفض الدول لجمع المجلس بين وظيفته التقليدية و الوظيفة القضائية فمثلا اصدرت الدول الإفريقية قرارا في إطار الاتحاد الإفريقي رفضت من خلاله تطبيق أحكام لوائح مجلس الأمن في هذا المجال¹⁸⁷ .

و تخوف الفقه أيضا كثيرا من إضافة وظيفة قضائية لمجلس الأمن ، و طرحت آنذاك فكرة مراقبة شرعية تصرفات المجلس من قبل آلية دولية و من المستحسن أن تكون قضائية و اقترح إسناد هذه المهمة لمحكمة العدل الدولية¹⁸⁸ .

في حين أن موقف الدول كان محتثما جدا من إضافة وظيفة تشريعية لمجلس الأمن بموجب لائحته 1373 (2001) التي فرضت ردا على الهجمات الإرهابية التي استهدفت

¹⁸⁶ - ارجع لنص اللائحة المتوفر على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_731.pdf

¹⁸⁷ - ارجع في هذا الصدد لـ :

SZUREK (sandra), op -cit .

¹⁸⁸ - ارجع في هذا الصدد لـ :

Pierre Kleine,op-cit, pp 140 et ss

بتاريخ 11 سبتمبر مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية تشريع دولي في مجال مكافحة الإرهاب .

بحيث لم تعترض الدول على لائحة مجلس الأمن رقم 1373 بل ذهب البعض إلى تهنئة المجلس لاتخاذ هذه اللائحة الفريدة من نوعها بمناسبة تقديم هذه الدول لتقاريرها الأولى للجنة مكافحة الإرهاب¹⁸⁹ .

و يمكن ارجاع الموقف السلبي للدول من توسيع سلطات مجلس الأمن لأمرين أساسيين يرتبط الأول ارتباطا وثيقا بالسياق السياسي العام المهيمن في تلك الفترة لا سيما ظروف و مناخ اعتماد اللائحة 1373 ، و الأمر الثاني يكمن في توافق الآراء داخل المجتمع الدولي حول محتوى اللائحة¹⁹⁰ .

لقد تكون توافق آراء فيما يخص تمويل الإرهاب إذ أن اللائحة قد أعادت النص على أحكام اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، وتكون توافق آراء أيضا داخل الجمعية العامة منذ اعتماد اللائحتين العامة 50-53 و 49-60 المتضمنة إعلانا حول التدابير التي ترمي للقضاء على الإرهاب الدولي .

189 - ارجع لتفاصيل أكثر لـ :

Gher Walter, op-cit

190 - تكون توافق الآراء بين حوالي 189 دولة بتاريخ 12 سبتمبر 2001 داخل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بخصوص ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب كوقاية منه و القضاء النهائي على الأعمال الإرهابية ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال ومساعدتهم الذين يساندونهم ويؤونهم ارجع في هذا الصدد لمقال . :

Sandra szurek , Op- Cit , pp : 16 et ss

و بتاريخ 12 سبتمبر 2001 أكدت حوالي 189 دولة في إطار الجمعية العامة بضرورة التعاون الدولي للوقاية و القضاء النهائي على الأعمال الإرهابية ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال ومساعدتهم الذين يساندونهم ويؤونهم¹⁹¹ .

و من خلال لائحتي مجلس الأمن 1540 (2004) ، و 1624 (2005) يتأكد أن توسيع اختصاصات المجلس ليس وليد المناخ الذي خلفته أحداث 11 سبتمبر و إنما اتجاه سلكه المجلس بعد سقوط جدار برلين و انهيار المعسكر الشرقي في تسعينيات القرن الماضي و أكده عند تصديه لهجمات 11 سبتمبر .

إذ فرض المجلس بموجب اللائحة 1540 (2004) على الدول التزامات عامة لمراقبة استعمال الجماعات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل و برر المجلس الاستعمال الثاني لوظيفة التشريع بضرورة مكافحة الإرهاب بينما الفقه ما زال متخوفا من هذا الاتجاه¹⁹² ، و أما اللائحة 1624 (2005) فتفرض على الدول التزامات بالامتناع عن التحريض على الإرهاب.

و اعتبر المقرر الخاص حول مسألة مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان ، عندما قدم تقريره السنوي 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن النظام الذي تفرضه اللائحة 1373 في مجال التصدي للإرهاب يتجاوز صلاحيات مجلس الأمن¹⁹³ .

¹⁹¹ - نفس المرجع السابق الذكر .

¹⁹² - لتفصيل أكثر ارجع لـ :

Pierre kleine Op.cit. et Sandra szurek .Op.cit.

¹⁹³ - لتفاصيل أكثر ارجع لموقع الأمم المتحدة على الرابط التالي :

<http://www.unric.org/fr/actualite/410-lutte-contre-le-terrorisme-un-expert-critique-le-regime-cree-par-le-conseil-de-securite>

و رغم كل الانتقادات الموجهة لتوسيع سلطات مجلس الأمن لاسيما اختصاصه التشريعي تبقى لوائحه ملزمة خلافا للوائح الجمعية العامة إلزامية مشتقة من التزام الدول بالاتفاقية المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة فبموجب نص المادة 25 من الميثاق : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

و يؤكد نص المادة 48 من الميثاق الذي يبين طريقة تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن بقولها : " 1 - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة "أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2 - يقوم أعضاء الأمم المتحدة "بتنفيذ القرارات المقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها " .
و على هذا الأساس تخول الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق الدول سلطات لمجلس الأمن للتصرف بدلا منها بقولها : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعلا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافق على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

و للمجلس أن يقرر عقوبات على الدول التي لم تنفذ قراراته حسب نص الفقرة الثانية من المادة 42 من الميثاق : " جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه "

و أخيرا نشير لأحكام المادة 103 من الميثاق التي تعتبر بأنه : " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة "وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

و تدخل مجلس الأمن لفض النزاعات يكون محددًا من حيث الزمان و من حيث الوضعية و يتخذ شكل قرارات أو لوائح و بشروط ، ولكن لم يحدد المجلس هذه الشروط و إنما تبقى المسألة مرتبطة بسلطته التقديرية .

و تجسد ذلك المادة 39 من الميثاق التي تعطي سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن في تكييف وضعية ما على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين كما تخوله سلطة تقديرية واسعة أيضا في اختيار التدابير المعتمدة للتصدي للتهديد¹⁹⁴ .

وفرض بموجب هذه السلطات التزامات دائمة على الدول للتصدي للإرهاب في حين أنه لا يوجد تعريف موحد و عالمي للإرهاب ، أمر في غاية الخطورة إذ يجعل من مجلس الأمن سلطة تعلق الدول في هذا المجال و جانب آخر من الخطورة يظهر في المقاربة التي تبناها المجلس للتصدي للإرهاب لأنها تخل بالموازنة المطلوبة بين الأمن و الحرية و هو ما سنتناوله في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : خطورة التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

جعلت لائحة مجلس الأمن رقم 1373 مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم دون إعطاء تعريف للإرهاب بل لا نجد أي إشارة لمثل هذا التعريف ، و للتصدي للإرهاب اعتمد مقاربة أمنية تغيب عنها مسألة حقوق الإنسان رغم محاولات تدارك الغياب ، وفرضت على الدول اتخاذ تدابير لتطبيق محتوى اللائحة .

¹⁹⁴ - تنص المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه "

أصبحت مكافحة الإرهاب الانشغال الأول للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر باعتبار أن الإرهاب مأساة لكل العالم¹⁹⁵ إذ تعطي المادة 39 من الميثاق سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن في تكييف وضعية ما على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و تخوله سلطة تقديرية واسعة أيضا في اختيار التدابير المعتمدة للتصدي للتهديد إذ تنص المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إدخال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه " .

و اعتمد المجلس أسلوب المغالاة في تكييف الأعمال الإرهابية ، أمر سهله الطابع التطوري الذي يتميز به مفهوم " السلم و الأمن الدوليين " ¹⁹⁶ ، إذ اعتبر المجلس الأعمال الإرهابية أخطر تهديد للسلم و الأمن الدوليين في القرن الواحد و العشرين ¹⁹⁷ ، ثم اعتبر " أن كل عمل إرهابي يعد تهديدا للسلم و الأمن " ¹⁹⁸ و حذف صفة " الدولية " عن العمل

¹⁹⁵ - ارجع ل :

Emmanuel Decaux « tour d'ivoire », éditorial de la revue des droit de fondamentaux . mercredi 19 février 2003. Site. www. Droit -fondamentaux.org.

¹⁹⁶ - ارجع في هذا الصدد ل : جمال محي الدين : " دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التغيرات الدولية " مذكرة ماجستار . 1998 بن عكنون ، الضحال قصي : " مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق " مذكرة ماجستار 2001 بن عكنون ، حساني خالد : " حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي " مذكرة ماجستار ، بن عكنون ، 2009 ، و انظر أيضا :

Pierre Kleine, op .cit , pp : 142 et ss

¹⁹⁷ - ارجع للإعلان الملحق بلائحة مجلس الأمن 1733 (2001) الذي يعلن أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام و الأمن الدوليين في القرن الواحد و العشرين .

¹⁹⁸ - ضمن لوائح مجلس الأمن التالية 1465 (2003) اللائحة 1530 (2004) اللائحة 1611 (2005) و اللائحة 1618 (2005)

الإرهابي و عن " السلم و الأمن " ، و أكد المجلس أيضا بأن "الإرهاب بكل أشكاله و في جميع مظاهره يشكل أخطر تهديد للسلم و الأمن الدوليين"¹⁹⁹ .

و تعد المغالاة في التكييف عملا سياسيا أكثر منه قانوني بما أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي للمجلس سلطات إضافية أو سلطات أوسع إذا تعلق الأمر " بأخطر تهديد " فالمزايدة في تكييف الإرهاب هي حيلة لجأ إليها مجلس الأمن لوصف الإرهاب اليوم بأنه خطر جسيم من كل النواحي حتى يتمكن من جعل مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للعالم .

إذ أن مجلس الأمن بتوليئه مهمة توجيه وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب فرض على الدول التزام عام للتصدي للإرهاب عن طريق اعتماد التدابير الضرورية في مجالات عدة ، إدارية ، بوليسية و قضائية بغرض التصدي للشكل الجديد للإرهاب الذي كشفت عنه أحداث 11 سبتمبر .

بحيث إن هذه التدابير تمكن الدول من التعرف وتحديد الشبكات و الجماعات الإرهابية وتعطيل نشاطها وتمكنها أيضا من التحكم بها وقطع علاقاتها مع شبكات ومنظمات إرهابية أخرى ، وفرض المجلس أيضا على الدول أن تتخذ أيضا تدابير من شأنها قطع مصادر تمويل هذه الشبكات وعلى الدول أيضا أن تجرم هذه الأعمال وتحدد عقوبات لها ضمن تشريعاتها الوطنية .

إذ تبلور هذا الاتجاه بعد نهاية الحرب الباردة فمن خلال لائحة مجلس الأمن 748 (1992) فرض الحظر الجوي و العسكري و تقييدات على البعثات الدبلوماسية و القنصلية الليبية ، و عمل المجلس على تشديد التدابير المتخذة ضد ليبيا و هدد بتشديدها من خلال لوائحه التالية

¹⁹⁹ -في لوائح الأمن التالية: اللائحة 1535 (2004) اللائحة 1566 (2004) اللائحة 1617 (2005) 1624 (2005)

في هذا الإطار ، لاسيما 883 (1993) و اللائحة 1182 (1998) ²⁰⁰ دون أن يهتم بالآثار الذي رتبها الحظر على حقوق الإنسان .

و في قضية طالبان ²⁰¹ فرض مجلس الأمن من خلال اللائحة 1267 (1999) حظرا جويا و جميد المصادر المالية لطالبان باعتباره نظاما مشاركا في الأعمال الإرهابية لتوفيره الملجأ و الملاذ للإرهاب و شدد العقوبات باعتماد اللائحة 1313 (2000) مع إهمال حقوق الإنسان في هذه المنطقة ، و فرض مجلس الأمن حظرا جويا على السودان ²⁰² في قضية السودان ²⁰³ بموجب اللائحة 1070 (1996) .

إذا أن المقاربة الأمنية الردعية التي اتخذها مجلس الأمن للتصدي للإرهاب ، ليست مجرد صدفة و لا رهينة الظروف التي أحاطت بأحداث 11 سبتمبر وإنما هي اتجاه اعتمده المجلس في مجال مكافحة الإرهاب في بداية التسعينات وأحداث 11 سبتمبر كانت فرصة

²⁰⁰ - إلى أن تسليم مرتكبي التفجيرات بتاريخ 5 أبريل 1999 و تم تعليق كل التدابير التي اتخذها المجلس
²⁰¹ - بسبب رفض تسليمها " أسامة بن لادن" المتابع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لوقوفه وراء تفجير السفارة الأمريكية " بنيروبي" و السفارة " بدار السلام" بتاريخ 7 أوت 1998 بحيث أدان مجلس الأمن بموجب اللائحة 1189 (1998) الصادرة بتاريخ 13 أوت 1998 الأعمال الإرهابية و تلزم الدول و المنظمات الدولية للتعاون بغرض البحث على مرتكبي هذه الأعمال حتى تتم محاكمتهم

²⁰² - اعتمدت اللائحتان 1054 (1996) و 1070 (1996) بالإجماع و لكن الصين و روسيا امتنعتا من التصويت نتيجة الاضطرابات الداخلية التي كانت تعيشها كل دولة ، و رفعت هذه التدابير بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بموجب لائحة 1372 (2001) بما أنه و في نفس اليوم اعتمدت اللائحة 1373 (2001) التي مقارنة ردعية و أمنية للتصدي لكل العمليات الإرهابية و في كل دول العالم مع إهمال حقوق الإنسان .

²⁰³ - آخر قضية تصدى فيها مجلس الأمن للإرهاب قبل أن يتولى هذه المهمة بصفة عامة في كل مناطق العالم هي التي يمكن أن نلخص وقائعها في محاولة اغتيال الرئيس المصري " حسني مبارك" سنة 1996 في " أديس بابا " من قبل ثلاثة أشخاص مشتبه فيهم متواجدين في السودان التي رفضت تسليمهم و لقد تدخل مجلس الأمن في هذه القضية باستعمال الفصل السابع من الميثاق بنقييد البعثات الدبلوماسية للسودان و تقييد أيضا على تنقلات المسؤولين السودانيين من خلال اللائحة 1054 (1996)

لتكريسه أو إفراغه في التزام عام مفروض على الدول تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق، بما أنه كرسه في اللوائح التالية لللائحة 1373 و المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

و لا بد من توضيح بأن مسألة حقوق الإنسان لا تغيب تماما عن المقاربة التي اعتمدها مجلس الأمن في التشريع الدولي الذي فرضه على الدول للتصدي للإرهاب ، إذ أن اللائحة 1373 قد أشارت لهذه المسألة .

إذ أن الإشارة غير المباشرة لحقوق الإنسان نستشفها من ديباجة اللائحة التي تؤكد بأن التصدي للإرهاب يجب أن يكون وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي بعد أول نص اتفاقي كرس الطبيعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان²⁰⁴ .

و تضمنت الفقرتان الفرعية (و)²⁰⁵ و(ز)²⁰⁶ من الفقرة الثالثة لللائحة 1373 إشارة مباشرة للمعايير الدولية لحقوق اللاجئين و لكن يتضح من أسلوب النفي المستعمل في الفقرتين بأنها تهدف لتقليص حماية حقوق اللاجئين عند التصدي للإرهاب و عدم الاحتجاج بالقانون الدولي لإبقاء الحماية للاجئين و بالتالي توسيع مجال مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان .

204 - ضمن دباجيته و المادتين الأولى و 55 منه و عمل المجتمع الدولي على تشجيع و تطوير هذا المبدأ لأن الميثاق لم يحدد ما هي حقوق الإنسان و هذا ما تولاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما علمت الاتفاقيات الدولية على تحديده لاسيما العهدين الدوليين، و الميثاق أيضا لا يضع الضمانات لاحترام حقوق الإنسان أي أن الميثاق هدف يجب الوصول إليه فقط .

205 - " اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية ، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ ، عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها "

206 - " كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيروها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، و كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود دوافع سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم "

و لقد حاول مجلس الأمن تدارك غياب مسألة حقوق الإنسان عن المقاربة التي اعتمدها للتصدي للإرهاب ، كغيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى²⁰⁷ و لكن لم يكن بالقدر الفعال بحيث ذكر الدول من خلال الإعلان المرفق باللائحة 1456 (2003) بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام و بأن تتخذ تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بمفهومه العام²⁰⁸

و نص الإعلان أيضا صراحة على مبدأ إما التسليم أو المحاكمة²⁰⁹ بحيث إن الدولة لا يمكن التزامها بتسليم شخص مشتبه في ارتكابه أعمال إرهابية إذا كانت مستعدة لمحاكمته

²⁰⁷ - و تجدر بنا الإشارة للمحاولات الإقليمية في تدارك عيوب المقاربة التي اعتمدها مجلس الأمن للتصدي للإرهاب و أهمها المحاولة الأوروبية المتمثلة في " خطوط التوجيهية لحقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب" المعتمدة من قبل مجلس الوزراء مجلس أوروبا بتاريخ 11 جويلية 2002 ، للاطلاع عليها ارجع للموقع التالي :

http://book.coe.int/sysmodules/RBS_fichier/admin/download.php?fileid=1412

²⁰⁸ - تنص الفقرة السادسة من الإعلان المرفق باللائحة 1456 (2003) الصادرة في 20 جانفي 2003 بقولها : " يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي ، و أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي و خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان و اللاجئين و القانون الإنساني الدولي " للإطلاع على قرارات مجلس الأمن إرجع للموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

²⁰⁹ - aut dedere aut judicare ضمن الفقرة الثالثة من الإعلان المرفق باللائحة 1456 (2003) الصادرة في 20 جانفي 2003 بقولها : " يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي و بالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "إما التسليم و إما المحاكمة" كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الأمن للإرهابيين " للاطلاع على قرارات مجلس الأمن ارجع للموقع الإلكتروني السابق الذكر .

وتحاكمه فعلا ، نص المجلس على هذا المبدأ ضمن لائحته 1566 (2004)²¹⁰ و اعتبره مبدأ ضروريا لتدعيم التزام التعاون القضائي بين الدول²¹¹ .

و في المقابل أسلوب المغالاة الذي انتهجه المجلس في تكييف الإرهاب سمحت بتدعيم التدابير التي فرضها على الدول للتصدي للإرهاب و تدعيم آلية متابعة تطبيق الدول لالتزاماتها في هذا المجال بمديرية تنفيذية يمكنها الانتقال إلى الدول المعنية للتأكد من تطبيقها لالتزاماتها .

يوصي المقرر بتبديل نظام اللائحتين 1373 و 1267 بنظام موحد غير ملزم لا يخضع للفصل السابع من الميثاق ، و إدراج ضمن النظام الجديد أحكام صريحة لحقوق الإنسان و التأكيد التزام الأمم المتحدة بإحترام القانون الدولي العام²¹² ، و محاولات مجلس الأمن ليست بالفاعلية اللازمة لاسترجاع الموازنة بين حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب .

و في نفس السياق أكد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ 08 جانفي 2002 بأن تكليف اللجنة يقتصر على متابعة تطبيق اللائحة 1373 و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، و لا يندرج ضمن اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب التأكيد من احترام التدابير

²¹⁰ - نصت عليه الفقرة الثانية من لائحة 1566 (2004) الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2004 ، للاطلاع على قرارات مجلس الأمن ارجع للموقع الإلكتروني السابق الذكر .
²¹¹ - ارجع لـ :

Sandra szurek. Op. Cit. Page 13 et 14.

²¹² - ارجع لموقع الأمم المتحدة التالي :

<http://www.unric.org/fr/actualite/410-lutte-contre-le-terrorisme-un-expert-critique-le-regime-cree-par-le-conseil-de-securite>

المعتمدة للتصدي للإرهاب تطبيقا للائحة للالتزامات الدولية الأخرى المترتبة على الدولة لاسيما تلك الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني²¹³ .

و لاحظت المحافظة السامية السابقة للأمم لحقوق الإنسان السيدة "ماري روبنسون" ، بأنه لا توجد أي هيئة دولية تختص بصورة مباشرة بذلك ، واعتبرت أن مثل هذه الآلية ضرورية فعلا لمكافحة الإرهاب خاصة²¹⁴ .

لذا عينت لجنة حقوق الإنسان²¹⁵ بتاريخ 21 أبريل 2005 السيد مارتن شاينين " مقررا خاص بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"²¹⁶ ، و إنشاء منصب المقرر الخاص اقرار واضح و ملموس من منظمة الأمم المتحدة بضرورة و أهمية جعل احترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من مكافحة الدولية للإرهاب .

و تدارك الجمعية العامة إغفال التشريع العالمي الجديد لمكافحة الإرهاب لمسألة حقوق الإنسان أكثر أهمية من الأجهزة الأخرى إذ كان صريحا وواضحا ومع ذلك تبقى إلزامية قرارات الجمعية العامة محل نظر .

²¹³ - ارجع ل :

« combattre le terrorisme tout en protégeant les droit de l'homme » chronique ONU Numéro 4. 2004 édition en ligne sur le site : [http : www. un . org. / French/ pubs/ chronique/ 2004/numero4/ 0404 p 27 .html](http://www.un.org/French/pubs/chronique/2004/numero4/0404p27.html).

²¹⁴ - ارجع في هذا الصدد :

Rapport rédigé par Gabriela echeverria conseiller juridique international(le terrorisme La lutte antiterroriste et la torture. Droit international et lutte contre le terrorisme). Juillet 2004 sur le site < [www. Redress. Org](http://www.Redress.Org).

²¹⁵ - حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان منذ 2006 ، و هو جهاز من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة و تبقى مهمتها التشاور و التحاور .

²¹⁶ - لتفاصيل أكثر ارجع الموقع التالي :

و نشير في هذا المجال إذا لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باعتبارها أهم محاولة للجمعية²¹⁷، اعتمدها الدول الأعضاء في جلسة عامة بتوافق الآراء بموجب قرار صادر في 8 سبتمبر 2006²¹⁸، و يعد أول قرار اتفقت فيه الدول حول إطار استراتيجي و عالمي شامل لمكافحة الإرهاب .

استدركت الإستراتيجية غياب حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بصورة مباشرة لما خصصت المحور الأخير من المحاور الأربعة الأساسية التي تقوم عليهم الإستراتيجية للتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع و سيادة القانون باعتبارها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب .

و بصورة غير مباشرة ضمن باقي المحاور ، فمثلا في المحور الأول المتعلق بالتدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب تتضمن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان سنناقشها لاحقا²¹⁹ .

ومع ذلك تبقى إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المختلف في الزاميتها و إن حاول الأمين العام تفعيلها بإنشاء آليات لهذا الغرض

²¹⁷ - شملت مجموعة من القرارات التي تصدرها الجمعية العامة سنويا منذ 2003 نذكر على سبيل المثال : القرار 219/57 (2003)، القرار 187/58 (2004)، القرار 191/59 (2005)، القرار 158/60 (2006)، القرار 171/61 (2007)، القرار 159/62 (2008) و القرار 185 /63 (2009).

²¹⁸ - إن أصل إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب اقتراح من الأمين العام كوفي عنان في مدريد بمناسبة الذكرى السنوية لتفجيرات مدريد ألقاه في 10 مارس 2005 ، و جاءت الإستراتيجية في شكل قرار و خطة عمل مرفقة به جاءت ضمن وثيقة الجمعية العامة التالية :

: A /RES/60/288 disponible sur le site suivant :
<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/60/288>

²¹⁹ - ارجع للفصل الأخير من هذه الاطروحة .

لاسيما بتعيين فرقة عمل معينة بتنفيذ مكافحة الإرهاب" ²²⁰ ، بما أنها تعتمد من أجل تطبيقها على الإرادة السياسية للدول فقط خلافا للوائح مجلس الأمن ، لا سيما و أن مكافحة الإرهاب مازالت تحتل مرتبة تفوق بكثير مرتبة حقوق الإنسان .

وتخلص الدراسة في نهاية المطب الأول ، إلى أن الأولوية القصوى التي خصها مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب و اهمال مسألة حقوق الإنسان رغم الإشارات غير الكافية للمسألة جعل كرامة الفرد في مرتبة أدنى من مرتبة مكافحة الإرهاب و بالتالي إخلال خطير بالموازنة بين مقتضيات الأمن و حقوق الإنسان ، وتبرز خطورة هذا التشريع من خلال تطبيقاته إذ لم تتردد الدول على اتخاذ تدابير وطنية للتصدي للإرهاب وهو ما سيتناوله المطب الموالي .

المطب الثاني : نتائج تطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

لم تتردد الدول في اتخاذ تدابير داخلية للتصدي للإرهاب تطبيقا للالتزامات التي فرضها مجلس الأمن في هذا المجال بموجب لائحته رقم 1373 تعبيراً منها عن حسن نيتها على المستوى الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الأخرى مما عرض حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لتجاوزات كبيرة لأسباب أمنية .

²²⁰ - يتكون من ممثلي أجهزة ووكالات المنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب بحيث إن مهمتها كفالة التنسيق بوجه عام بين أربع و عشرين كيانا على الأقل في منظومة الأمم المتحدة المرتبطة بمكافحة الإرهاب و لقد وضعت فرقة برنامج عمل و أنشأت فرقة عاملة تجمع المعلومات عن أنشطة الكيانات المختلفة في منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ارجع في هذا الصدد لتقرير الأمين العام المعنون " إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الإستراتيجية " بتاريخ 7 جويلية 2008 ضمن الوثيقة التالية:

A/62/898 disponible sur le site suivant :

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/62/898>

لذا تسلط الدراسة الضوء من خلال هذا المطلب على النتائج المترتبة عن مكافحة التي تولي أولوية كبيرة للأمن على حساب الحرية في فرعين يخصص الأول للتراجع الكبير لحقوق الإنسان منذ تطبيق اللائحة 1373 ، و الثاني يخصص للتهديد الخفي الذي تخلقه مقارنة أمنية للتصدي للإرهاب كآلاتي :

- الفرع الأول: النتائج المرئية لتطبيق التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب

- الفرع الثاني: النتائج غير المرئية لتطبيق التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب

الفرع الأول : النتائج المرئية لتطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

شكلت التدابير التي اتخذتها الدول على المستوى الوطني لمكافحة الإرهاب تطبيقاً للالتزام الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن بموجب اللائحة 1373 المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان .

و لا تشترط لائحة مجلس الأمن المصادقة عليها من قبل الدول خلافاً للاتفاقيات الدولية ، و في جو من الرعب و الهلع المترتب عن هجمات 11 سبتمبر أصبحت المجتمعات الديمقراطية في حالة هستيرية بسبب الهاجس الأمني الذي أصبح يشكله الإرهاب²²¹ .

²²¹ - انظر: " تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " ، التقرير 20 لمركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن، الطبعة الأولى 2002 .

و استغلّت مجموعة من الدول الوضعيّة لإضفاء الشريّة على التدابير التي اتخذتها قبل فرض لائحة مجلس الأمن أو لتوسيع مجال هذه التدابير ، في حين لم تتمكّن مجموعة من الدول الإفريقيّة من اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب لذا طلبت المساعدة من لجنة مكافحة الإرهاب حتى يتسنى لها تنفيذ التزاماتها التي فرضها مجلس الأمن في هذا المجال ²²² .

فبتاريخ 25 أكتوبر 2001 اعتمد الكونغرس الأمريكي الذي كانت بلده مسرحا لهجمات 11 من سبتمبر قانونا لتوحيد وتدعيم أمن الدولة ²²³ بحيث يدعم سلطة الهيئات المكلفة بالدعوى الجنائيّة، في مجال التحقيق والمراقبة، يوسّع من التفتيش والتنصّت على المكالمات الهاتفية ورقابة الاتصالات الإلكترونيّة كما تسهّل أحكام هذا القانون جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمشتبّه في ارتكابهم أعمالا مرتبطة بالإرهاب أو أعمالا إجراميّة.

كما يضع هذا القانون تعريفا واسعا للإرهاب ، ويسمح بوضع قائمة بالدول ، الكيانات والأشخاص التي تعتبر جماعات إرهابيّة ، و في نفس السياق أصدر الرئيس الأمريكي جورج والكر بوش مرسوما بتاريخ 13 نوفمبر 2001 متعلّقا بمتابعة المتهمين بالإرهاب أمام لجان عسكريّة ، وهذا المرسوم لا يطبّق إلاّ على المواطنين غير الأمريكيين المتهمين بارتكاب أعمال إرهابيّة.

ونتيجة هذه الانتقادات الهامة التي وجّهت لهذه التدابير لا سيما فيما يخص الاعتقال دون محاكمة ودون اتهام لمُدّة غير محدّدة للأجانب لمجرّد الاشتباه في أنّهم إرهابيين ، و الرقابة العامّة على مجمل المواطنين ، حاولت الإدارة الأمريكيّة التخفيف من وطأة هذه التدابير

²²² - ارجع في هذا الصدد:

George Kegoro: “ “The effects of counter-terrorism measures on human rights The experiences of east african countries » UNDERSTANDING TERRORISM IN AFRICA: IN SEARCH FOR AN AFRICAN VOICE 6 and 07 novembre 2006, Institut for Security Studies; 2007. PP: 51 et ss. understanding terrorism; in Africa: in search for an voice African voice 6 and 07 novembre 2006, Institut for Security Studies; 2007. PP: 51 et ss.

²²³ - ارجع في هذا الصدد ل :

Olivier TOUCHANT : « étude comparée des législations antiterroristes en France, au Royaume -Uni et aus ETATS UNIES », Thèse de doctorat , Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II) , Droit-Economie-Science Sociales, 2002

ولكنها بقيت على العموم تدابير منتهكة لحقوق الإنسان بدليل المعاملات والممارسات اللاإنسانية والمهينة للمعتقلين في فوانتنامو ، و السجون السريّة المتواجده في عدة أماكن .

وفي أوت 2007 أعطى قانون لتوحيد وتدعيم أمن الدولة سلطات مؤقتة للحاكم بالتمتصت بدون رخصة من القاضي على المكالمات الهاتفية ورقابة البريد الإلكتروني للأجانب المتصلين بأشخاص مقيمين داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، شجّع النموذج الأمريكي دولا ديمقراطية أخرى للتصدّي للإرهاب بنفس الأسلوب فهي بحقّ إذا قادت العالم قبل أحداث 11 سبتمبر نحو الليبرالية وبعد هذه الأحداث قادتته نحو مكافحة الإرهاب .

وبتاريخ 31 أكتوبر 2001 اعتمدت فرنسا قانونا حول الأمن اليومي²²⁴ ، و دعمته بقانون توجيهي وبرامجي بتاريخ 29 أوت 2002 ، و في مناخ من الرعب واللامن ناتج عن أحداث 11 سبتمبر اعتمدت كندا أيضا قانونا لمكافحة الإرهاب بتاريخ 19 نوفمبر 2001 وعمل الإعلام على تصعيده ، وفي شهر ديسمبر من نفس السنة اتخذت بريطانيا قانونا لمكافحة الإرهاب تحت عنوان : قانون مكافحة جريمة الإرهاب واللامن .

يسمح هذا القانون بالحبس لمدة طويلة بدون محاكمة وبدون تحقيق للأشخاص المشتبه في انتمائهم لشبكة إرهابية ، وله أن يطرد الأجانب المشتبه فيهم وفي 11 مارس 2005 اعتمدت بريطانيا قانون حمل الوقاية من الإرهاب الذي يسمح بمراقبة تحركات الأجانب وإيقافهم حتى داخل مساكنهم ، وفي مارس 2006 اعتمدت قانونا آخر لمكافحة الإرهاب لعام 2006 الذي خلق جرائم جديدة تحرّض مباشرة على الإرهاب .

إنّ انتهاك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب إذا أصبح من تصرفات الدول الديمقراطية و التي تعرف بدولة القانون لأنها تعتمد نظاما مؤسساتيا تخضع فيه السلطات العمومية للقانون و يقوم هذا النموذج على ثلاثة أسس : الأول يتمثل في تدرّج أو هرمية القوانين ، الثاني: يتمثل في مساواة كلّ المواطنين أمام القاعدة القانونية والأساس الأخير الذي تقوم عليه دولة القانون هو استقلالية القضاء²²⁵ .

²²⁴ - نفس المرجع السابق الذكر .

²²⁵ - لتفاصيل أكثر حول دولة القانون ارجع لـ :

ولقد استغلّت مجموعة من الدول مثل: الصين ، روسيا ، مصر ، كولومبيا تصرفات الدول الديمقراطية في مجال مكافحة الإرهاب ، وغياب تعريف موحد للإرهاب لتتخذ تدابير وطنية للتصدي للإرهاب تتضمن تعاريف واسعة من شأنها إدماج عمل المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الأعمال الإرهابية مثل : أعمال المعارضة السياسية ، النقابية والدفاع عن حقوق الإنسان ، بهدف قمع شعوبها ، الأقليات والمعارضين السياسيين .

مما أدى لتراجع مقلق لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للالتزامات الدول الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان²²⁶ ، إذ شكلت هذه التدابير تحديا كبيرا لحقوق الإنسان ووضعت جانبا دولة القانون و حقوق الفرد بهدف المحافظة على حياة الأبرياء من الهجمات الإرهابية²²⁷ رغم أن احترام حقوق الإنسان يعد من المقومات الأساسية للدولة الديمقراطية²²⁸ ، مما أدى لتراجع مقلق لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للالتزامات الدول الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان .

تعد هذه التدابير إذا انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الحقوق المحصنة و التي لا يجوز المساس بها في أي حال من الأحوال ، إذ تشترك هذه التدابير في مجموعة من النقاط أولها أنها تزيد من سلطات وقدرات قوات الشرطة حتى باستعمال التكنولوجيات الحديثة ، وتعتبر تدابير أمنية بحتة على حساب الحقوق و الحريات الأساسية للفرد .

خاصة وأنّ هذه الدول قد انضمت لاتفاقيات حقوق الإنسان فهي تكون بهذه الطريقة قد انتهكت التزاماتها الناتجة عن حقوق الإنسان فمثلاً بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية

²²⁶ - ارجع في هذا الصدد ل :

L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'homme: les clés de la compatibilité, Rapport d'analyse de le FIDH, N°429octobre2005, pp28et ss.

²²⁷ - انظر في هذا الصدد : " الديمقراطية وحقوق الإنسان في عالم بعد أحداث 11سبتمبر " ملف خاص من إعداد وحدة البحوث ، مجلّة الشؤون الخليجيّة تصدر عن مركز الخليج للدراسات الإستراتيجيّة ، العدد 29 ربيع 2002 ، الصفحة 88 إلى 91.

²²⁸ - لتفاصيل أكثر حول دولة القانون ارجع ل:

Jaque Chevallier : " Etat de droit " , op-cit .

والسياسية صادقت عليه 167 دولة ، و صادقت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 08 جوان 1992 مع التحفظ و إعلان تفسيري²²⁹ ، بريطانيا صادقت عليه في 20 ماي 1976 ، كندا قد انضمت للعهد بتاريخ 19 ماي 1976 ، فرنسا بتاريخ 04 نوفمبر 1980 .
أما بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وصل عدد الأطراف فيها إلى 153 دولة ، صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 1994 ، بريطانيا قد صادقت عليها في 08 ديسمبر 1988 ، كندا قد صادقت على هذه الاتفاقية في 24 جوان 1987 ، وفرنسا صادقت عليها بتاريخ 18 فيفري 1986²³⁰ .

وأهم الحقوق التي تعرّضت للانتهاكات أثناء مواجهة الإرهاب هي الحقوق الدنيا لمرتكبي أو المشتبه في ارتكابهم اعمالا إرهابية أثناء توقيفهم ، استجوابهم أو اعتقالهم ، وهي حقهم في الحياة ، الحق في السلامة الجسدية ، وحقهم في احترام مبدأ الشرعية ، وتعرف هذه الحقوق بالحقوق المحصنة ، أي التي يجب أن يتمتع بها الكائن البشري مهما كانت الظروف التي تمرّ بها الدولة ولا يجوز المساس بها أو التنازل عنها بأي حال من الأحوال لا بتقليصها و لا تعليقها²³¹ .

و يرتبط الحق في الحياة في سياق مكافحة الإرهاب بالضمانات التي يوفرها للمشتبه أو لمرتكبي الأعمال الإرهابية عند توقيفهم أو حبسهم ، و الحق في الحياة أول وأهم الحقوق الأساسية للكائن البشري و شرط ضروري لممارسة الإنسان لحقوقه الأخرى ، وكل النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان تعترف به²³² ، و تؤكد على أنه من الحقوق المحصنة التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ.

229 - ارجع في هذا الصدد ل :

<http://treaties.un.org>

230 - نفس المرجع السابق الذكر

231 - لتفاصيل أكثر عن الحقوق المحصنة ارجع للفصل الأول من هذه الرسالة.

232 - فمثلا تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة الثانية من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة الرابعة من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان.

و بالتالي يمنع بصورة مطلقة الإزهاق التعسفي لروح الإرهابي كالقتل التعسفي للمشتبه به أو المرتكب أعمال إرهابية ، وهو ما أكده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء: " احترام الحق في الحياة للجميع ، بما فيهم الإرهابيين حتى وإن لم يحترم هؤلاء أو احتقروا حياة الآخرين .

و الحق في السلامة الجسدية يؤدي للحظر المطلق للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية ، اللإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ، و يعد حظرها من القواعد القانونية الأساسية للمجتمع الدولي بحيث إن المادة السابعة من العهد تحظر وبصورة مطلقة التعذيب والمعاملة السيئة لارتباطها بشخص الكائن البشري .

فهي إذا من الحقوق المحصنة التي لا يجوز تعليقها ولا حتى تقييدها لأي سبب من الأسباب ، ومهما كانت جسامة الخطر الذي يهدد حياة الأمة ، والحق في السلامة الجسدية معترف به لكل إنسان وفي كل زمان ومكان ، وهذا ما تؤكد كل النصوص القانونية الدولية الإقليمية أو العالمية²³³ بالإضافة إلى وجود اتفاقيات كاملة تتضمن هذه المواضيع وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984²³⁴ .

إن الحظر المطلق للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية، اللإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان يجعل منه حقاً غير قابلاً للمساس به و لا يمكن أن يدخل في إطار الموازنة بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان ، تفرض هذه الصكوك على الدولة التزامات بحيث لا تكفي بأن لا تمارس التعذيب والمعاملة السيئة بل عليها أن توفر حماية فعالة لهذا الحق عن طريق وضع " آليات الرقابة " ²³⁵ .

233 - نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الثالثة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة الخامسة من الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

234 - اعتمدت هذه الاتفاقيات وفتحت للتوقيع، التصديق والانضمام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 49/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقاً لأحكام المادة 27 في الاتفاقية.

235 - حسب الملاحظة العامة للجنة حقوق الإنسان حول حظر التعذيب التي نجدها ضمن الوثيقة التالية :
DOC.CCPR/C21Add.1, paragphe4.

ولكن مكافحة الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر تتجه نحو إنكار الطابع المطلق لحظر العقوبات والمعاملات القاسية ، اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، كما تتجه أيضا لبروز مواقف تعمل على تبرير استعمال التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب حسب المقرر الخاص المكلف بفحص مسألة التعذيب²³⁶.

و برز رأي يعتبر بأنه يمكن الإعفاء من حضر التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية، اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة أثناء الظروف الاستثنائية ، فحسب بعض الدول فإن بعض الوسائل الحديثة المستعملة في الاستجواب ، مثل : الحرمان من النوم ، الإخضاع للأصوات و/أو درجات حرارة قصوى ، الوضعيات الإجبارية ، كلها ليست تعذيبا ولكنها عقوبات أو معاملات قاسية ، اللإنسانية أو المهينة²³⁷.

ولكن إذا عدنا لتعريف التعذيب ضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب : "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ"التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " ²³⁸.

و نجد بأنّ هذا التعريف قد حظر كلا من التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو الاستثنائية على حدّ سواء أي أنه لم يميّز بينهما ولم يضع أي تدرّج لهما ، وأكدت ذلك اللجنة المعنية

²³⁶ - الذي قدّم تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 57 ارجع للوثيقة التالية:

Document des nation unies: A/57/173.PAR5.

²³⁷ - ارجع لتقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السابق الذكر .

²³⁸ - ارجع لاتفاقية مناهضة التعذيب المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

بحقوق الإنسان²³⁹ ولجنة مناهضة التعذيب أيضا قد أعادت التأكيد عليها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001²⁴⁰ ، واعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حظر التعذيب وكلّ ضروب المعاملة القاسية أو المهينة ، لا تحتل أي إعفاء حتى لمواجهة الإرهاب²⁴¹ . ومع ذلك فإنّ هنالك منذ 11 سبتمبر 2001 اقترح تشريع للتعذيب أثناء الحالات غير العادية . واعتبر اقتراحاً غير منطقي بما أنّ الحظر مطلق كما أنّها مطالب خطيرة جداً ، فمن نتائج حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية ، اللإنسانية أو المهينة والقانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ كلّ شخص معتقل يجب أن يعامل معاملة إنسانية مع احترام كرامته اللصيقة بطبيعة الإنسان حسب المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

فمن الواضح إذا بأنّ مقتضيات مكافحة الإرهاب أصبحت مبررا للتعذيب والمعاملة القاسية للمشتبه أو المدانين في ارتكاب أعمال إرهابية .

وتعتبر هذه التدابير أيضا مساسا بالحقوق في المحاكمة العادلة نظرا للجوء إلى إجراءات استثنائية تجاه المشتبه فيهم أو مرتكبي أعمال إرهابية ، فالتوقيف مثلا يكون بناء على رأي أحد أعضاء السلطة التنفيذية ، كما أن الاحتجاز السري في حد ذاته يعدّ انتهاكا لحقوق الإنسان أضف إلى أنّه يسهّل عملية التعذيب ويؤدي إلى كثرة المفقودين .

ويجب التأكيد بأنّ الاحتجاز دون محاكمة ودون اتهام يعدّ أيضا انتهاكا لحقّ المحاكمة العادلة وهو ما يعكسه سجن فواننتامو مثلا ، بإنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة الإرهابيين وإن وجودهم وطريقة سيرهم يعدّ مخالفة صارخة للقواعد المتعلقة بالحقوق في الحرية في المحاكمة العادلة .

ويمكن أن يترقى هذا الإطار إلى النموذج الأمريكي حيث لقي صدى إيجابيا لدى إحدى الدول التي كانت تعتمد المحاكم لعسكرية للتصدي للإرهاب بقولها بأنّ إنشاء: ((المحاكم

²³⁹ - انظر الفقرة الثالثة من الملاحظة العامة رقم 20 للجنة المعنية لحقوق الإنسان ، التي تتضمنها وثيقة : "

تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان " السابقة الذكر .

²⁴⁰ - ارجع لوثيقة ذكرت ضمن تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السابق الذكر .:

Déclaration du Comité contre la torture des 26 novembre 2001, document CAT/C/XXVII/Mix.7.p.1.

²⁴¹ - تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السابق الذكر ، صفحة 29.

العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية للتصدي للإرهاب دليل على أننا منذ البداية كنا محقّين باستعمال كلّ الوسائل ردًا على الجرائم التي تمسّ أمن المجتمع²⁴². بالإضافة للحقوق الجوهرية التي تنتهكها تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن نشير للمساسها بالحق في الحياة الخاصة ووضع قائمة للأشخاص ، و الكيانات و الدول التي تعتبر من الإرهابيين ونتيجة ذلك تجمد أموالهم مثلا ، إلى غير ذلك من الانتهاكات التي يتعرّض لها الموجودون على هذه القائمة خاصة وأنّه ليس لديهم حقّ في الطعن في وجودهم على هذه القائمة²⁴².

في حين أنه بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان على الدولة أن تحمي حقوق الأشخاص المتواجدين على إقليمها دون المساس بحقوق المشتبه فيهم أو المدانين بارتكاب أعمال إرهابية فالدولة عليها أن تبذل جهدها لاحترام حق الإرهابي سواء المشتبه فيه أو المدان بأعمال إرهابية في سياق مكافحة الإرهاب .

إذا التدابير المتخذة على المستوى الداخلي تطبيقا للاتحة مجلس الأمن 1373 تحمل نفس خصائص الأحداث ذاتها فهي تعدّ ردّ فعل لها²⁴³ ، وتزداد الخطورة بالنظر لعدد الدول التي اعتمدت مثل هذه التدابير بحيث إنّ حتّى الدول التي تعرف بدول القانون لم تتردد في اتخاذ تدابير تضحّي بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ، و التراجع المقلق لحقوق الإنسان و إنما هذه الخطورة تتعدّها إلى خطورة خفية ، لا تبرز إلّا على المدى البعيد وها ما سنحاول تفصيله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : النتائج غير المرئية لتطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب

²⁴² - نفس المرجع السابق الذكر.

²⁴³ - انظر: "تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001" السابق الذكر .

إنّ اعتماد تدابير وطنية للتصدّي للإرهاب تفرط في التركيز على الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، تجعل الأهداف السياسية فوق كل الاعتبارات حتى الإنسانية مما أدى إلى تراجع مقلق لحقوق الإنسان وحرّياته .

والأخطر من ذلك النتائج غير المرئية المترتبة عن إعتقاد هذه التدابير بحيث إنها لا تحقق الهدف المرجو منها أضف إلى أنها تخلف حالة من اللأمن أخطر من تلك الناتجة عن الإرهاب ، إذ تتحول مكافحة الإرهاب التي تنكر حقوق الإنسان إلى تهديد جديد للأمن أخطر من ذلك الناتج عن الإرهاب لاسيما أن العالم اليوم قرية صغيرة حسب السيدة ماري روبنسون المقررة الخاصة.

فالدول بعد أحداث 11 سبتمبر عملت على تدعيم الترسنة القانونية الموجهة لمكافحة الإرهاب الذي اتخذ بعدا جديدا منذ هذا التاريخ فأرادت الدول التصدي له بصورة عاجلة والقضاء عليه في أقرب وقت ممكن تحت ضغط الرأي العام الذي يوجّهه الإعلام ، إن كل هذا يسمح لنا بفهم المنظومة القانونية التي فرضها مجلس الأمن للتصدي للإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر و لكنه لا يبرر عدم احترامها للجانب الثاني من الموازنة ألا وهي مسألة حقوق الإنسان .

و الهدف المبتغى من المنظومة الجديدة لمكافحة الإرهاب ، لاسيما إلزام الدول باتخاذ تدابير وطنية للتصدي للإرهاب هو القضاء على الإرهاب و قلعه من جذوره ، بغرض استرجاع الأمن الذي زعزعت الهجمات الإرهابية استقراره .

فالتدابير المتخذة لهذا الغرض بصورة عاجلة ، واستعمالها لوسائل ردعية وقاسية لهذا الغرض لا تتمكن من القضاء على الإرهاب فمثلا ما بين جانفي 2001 وسبتمبر 2002 تمّ اعتقال 2500 ارهابي في العالم كما انه في أواخر سنة 2001 أعلنت الحكومة الامريكية عن تدمير منشآت تنظيم القاعدة في أفغانستان بعد الحرب التي شنت ضد أفغانستان ونتج عنها مساس بحقوق الإنسان ، و القضاء على ابن لاند .

ومع ذلك فإن الإرهاب مازال موجودا ويضرب كل منطقة من مناطق العالم من غير تمييز بحيث ضرب الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية ، الدول الغنية والدول الفقيرة...إلخ. مثل

أحداث المغرب في ماي 2003 ، هجمات لندن في سنة 2005 ، الرياض ، الجزائر إلى غير ذلك من الهجمات الإرهابية التي نفذت فعلا .

والتهديدات الإرهابية التي تتلقاها الدول كل يوم تقريبا خاصة الموجهة ضد الاماكن الإستراتيجية كالمفاعلات النووية مثلا وذلك أكبر دليل على أنّ الشبكات الإرهابية مازالت موجودة بل ومازالت تنشط ، وأنها تحتوي إرهابيين مدربين جيّدا ومؤهلين ، فالجانب البشري في ظاهرة الإرهاب لم يقلّ رغم اعتقالات الإرهابيين أو المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية.

التدابير التي تركز على الجانب الأمني وتهمل مسألة حقوق الإنسان بغرض مكافحة الإرهاب ، إنّها لا تحقق أمنا حقيقيا بما أنّها تقضي على الإرهاب لكن يبقى يضرب بدليل الهجمات الإرهابية التي ما زالت تضرب بشدّة كلّ أنحاء العالم.

فالتدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب تتجاهل حقوق الإنسان لاسيما الحقوق الدنيا التي تضمن له كرامته كالحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب المعاملة أو العقوبة القانونية أو الاساسية أو الحاطة من كرامته و عدم احترام مبدأ المحاكمة العادلة تخلق الحد واللاتسامح في نفوس الأشخاص .

و إن قساوة التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب تهدف لردع الإرهابيين بغرض القضاء على الإرهاب وتخويف الآخرين حتى لا يرتكبوا مثل هذه الأعمال ويعرضون عن الانضمام للمنظمات الإرهابية ، و لكنها تدابير تولى أهمية قصوى للمجتمع على حساب الفرد وإن كان المجتمع في حدّ ذاته مكوّنا من مجموعة من الأفراد .

فالمجتمع إذا ممثّل في الدول ، يواجهه الإرهاب بنفس الأسلوب الذي اتبعه الإرهابيين بالاعتماد على الرعب والتخويف ، بالإضافة إلى أنّ هذه التدابير من شأنها خلق الفوضى بما أن الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو ذويهم سيعملون على استرجاعها بكلّ الطرق وهذا ما يشكّل خطرا جديدا بما أنّه يخلق جيلا جديدا من الإرهاب.

في نفس السياق يجب الإشارة للمعاملة التمييزية التي تتضمنها بعض التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب ، و لكن حظرت الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان لاسيما المادة الرابعة من العهد المعاملة التمييزية مهما كان أساس التمييز بالنسبة للتدابير التي تتخذها الدول بغرض تجميد بعض الحقوق المعترف بها والمحمية ضمن هذه الاتفاقيات .

إذا تدابير مكافحة الإرهاب التي تتضمن معاملة تمييزية تعد من الناحية القانونية غير مشروعة إلى جانب ذلك فإنها تولد مناخا من الشحناء ، واللاتسامح بين أفراد المجتمع الواحد خاصة مع عدم وجود تعريف موحد للإرهاب ، فمثلا التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تتضمن معاملة تمييزية اتجاه المسلمين العرب إذ جعلت من المسلم الأصولي عدو الأمريكيين مع التأكيد أنهم ليسو ضد الإسلام الوسطي ولا ضد المسلمين الوسطيين و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال كيف نميز المسلم الوسطي والمسلم الأصولي ؟ ،

إذ أن التدابير المتخذة للتصدي للإرهاب تتعامل مع المسلمين بالطريقة ذاتها دون تمييز بين المسلم الأصولي و المسلم الوسطي مما خلق الإسلاموفوبيا ، و انتقل هذا الاعتقاد بتوجيه من الإعلام لكلّ الدول الديمقراطية بدليل التدابير التي اتخذتها دول أخرى في سياق مكافحة الإرهاب تحتوي على معاملة تمييزية مثل فرنسا وبريطانيا .

إنّ هذا المناخ يشكل أرضا خصبة لجيل جديد من الإرهابيين ، أي أنّ هذه التدابير قد خلقت فوضى على المستوى الداخلي كما خلقت المكافحة التي اعتمدت للتصدي للإرهاب على المستوى الدولي فوضى ، و لاعدالة أيضا .

إذا التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب و التي تتكر حقوق الإنسان تؤدي إلى نتائج عكسية ، بما أنّها حققت أمنا وهميا ومؤقتا و لم تتمكن من القضاء على الإرهاب و تجعل حقوق الإنسان من الدرجة الثانية بعد مكافحة الإرهاب ، مما يحول هذا النوع من التصدي للإرهاب إلى تهديد جديد أخطر من ذلك الناتج عن الإرهاب ، لأنّه تهديد متخفّ وغير مرئي مثل الأعمال الإرهابية فإنّها ليست خفية بل يمكن أن نرى التهديد بحيث أنّنا نشاهد تدمير للمنشآت وقتل وجرح الأشخاص ولكن الحالة الثانية تعدّ غير محسوسة وخفية لأنّها في طور التكوين .

وفي ختام المطلب الثاني يمكن القول إنّ خطورة التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب تجسدت فعليا من خلال تطبيقاته و اتخاذ الدول التدابير الوطنية للتصدي للإرهاب

تطبيقا لهذا التشريع ، و الخطورة لا تتوقف عند اتساع مجال انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ، إذ تتعدده إلى خلق تهديد جديد للأمن غير واضح المعالم .

مما سبق يتضح بأن مجلس الأمن قد حاول تفادي عيوب الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب باعتماد اللائحة 1373 (2001) التي فرضت تشريعا دوليا لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و إن كانت الاتفاقية الدولية هي الأداة المفضلة للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

لقد كرست هذه اللائحة اتجاها تبناه مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر إذ عملت على تفعيل المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب لكن على حساب كرامة الكائن البشري ، ويعد اتجاها خطيرا بل من الإرهاب ذاته ، انعكس على التشريعات الوطنية للدول .

خاتمة الفصل الثاني :

إن الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب التي أعطاها التشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن ، ميزة هامة وضرورية للتصدي للبعد الجديد للإرهاب إلا أنها غير كافية نتيجة غياب مسألة حقوق الإنسان ، رغم محاولات تدارك الغياب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدرجة الأولى من خلال الإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب²⁴⁴ .

والمساعي العالمية لتدارك غياب حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب دليل كبير على الحاجة بتذكير الدول بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، دولة القانون التي يجب أن

²⁴⁴ - المعتمدة بموجب قرارها رقم 288/60 المعتمد بتاريخ 8 سبتمبر 2006 المتخذ بتوافق الآراء، ارجع لنص القرار المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/terrorism/strategy-resolution.shtml>

تنظم التدابير التي اتخذتها الدول في إطار التصدي للإرهاب و الحاجة أيضا لضرورة وضع آليات كي تتماشى و مكافحة الإرهاب التي تقوم بها الدول اليوم و القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين و مع ذلك تبقى هذه المساعي و المحاولات عامة و غير كافية و ليست بالصرامة التي تتميز بها المساعي المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال في الموازنة المطلوبة بين حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب .

لذا فان الاتجاه الذي تبناه مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب يعد اتجاها خطيرا بما أنه يعمل على تغليب أو الإفراط في تغليب الجانب الأمني و التضحية بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية مما يؤدي إلى نتائج عكسية بحيث تتحول مكافحة الإرهاب إلى تهديد جديد للسلم و الأمن الدوليين .

خاتمة الباب الأول :

إن اللائحة 1373 (2001) التي اتخذها مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ردا على الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر وضعت جانبا كل المنظومة القانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء التصدي للخطر الذي يهدد حياة الأمة ، لذا فإن أحداث 11 سبتمبر تعد اختبارا حاسما لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

إذ كرس المجتمع الدولي منذ أكثر من 30 سنة التزاما دوليا عاما بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ بموجب نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، وهذا الصك يعد من مكونات القواعد الأساسية لحقوق الإنسان أو ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

إذ تضع هذه القواعد الأساسية موازنة بين حق الدولة في التصدي للإرهاب و كرامة الكائن البشري بحيث تسمح للدولة أن تقيد و حتى تجمد بعض الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان أثناء مواجهة الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة ، كالإرهاب الذي يعد تهديدا يمس الفرد و الدولة على حد سواء .

و اعتبرت طبيعة القواعد الإتفاقية التي تضمنتها الموازنة عيبا إلا أن عمومية و مرونة هذه القواعد في الحقيقة هي ميزة لها كما أنها ضرورية بما أنها تسمح بحماية كرامة الكائن البشري أثناء لمواجهة أي خطر يهدد حياة الأمة لاسيما البعد الجديد الذي اتخذته الإرهاب منذ الضربات الإرهابية التي استهدفت مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001²⁴⁵ ، والمنظومة الاستثنائية لحماية حقوق الإنسان كرستها الاتفاقيات العالمية و الإقليمية في مجال حقوق الإنسان .

غير أن لائحة مجلس الأمن قد فعلت طرفا واحدا في الموازنة دون الآخر ، لذا تعد لائحة خطيرة لأنه حتى الدول الديمقراطية قد اعتمدت تدابير لمكافحة الإرهاب تركز على الجانب الأمني و تهمل حماية حقوق الإنسان ، و هي التي تعتبر أن احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية من ركائز الدولة الديمقراطية و من أسس دولة القانون .

إذا يمكن القول بانطفاء شمعة حقوق الإنسان التي عرفت ازدهارا غير مسبوق في التسعينيات من القرن الماضي إذ نسخ معيار مكافحة الإرهاب معيار الديمقراطية و حقوق

²⁴⁵ - ارجع في هذا الصدد ل : حقوق الإنسان ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب صحيفة الوقائع رقم 32 (التتقيح رقم 1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2008 متوفرة على الرابط التالي :

الإنسان و اعتبرت أساسا للعلاقات الدولية و أساسا للتحالفات و التكتلات بصفة خاصة²⁴⁶ ، و التغيير الجذري في مكانة حقوق الإنسان ناتج عن التكييف الذي أعطاه مجلس الأمن لأحداث 11 سبتمبر، و المقاربة التي تولى بها المجلس مكافحة الإرهاب التي تعتمد أساسا على الجانب الأمني و تغيب عنها مسألة حماية حقوق الإنسان ، من خلال لائحة مجلس الأمن رقم 1373 (2001) المعتمدة بالإجماع بتاريخ 28 سبتمبر 2001²⁴⁷ التي فرضت بموجب الفصل السابع من الميثاق التزاما دوليا عاما بمكافحة الإرهاب عكس ما كرسته منظومة حقوق الإنسان منذ ميثاق الأمم المتحدة بأن حقوق الإنسان وجدت لكل الأوقات العادية و غير العادية .

و خطورة غياب مسألة حقوق الإنسان عن التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب لا تقتصر على تدني مكانة حقوق الإنسان مقارنة مع مكافحة الإرهاب بل تتعداه لخلق حالة لا أمن جديدة أخطر من تلك الناتجة عن الإرهاب ، و لتجنب تحول مكافحة الإرهاب لتهديد جديد للسلم و الأمن الدوليين لابد من الوقوف عند العلاقة التي تربط طرفي الموازنة ، لتحديد الموازنة المطلوبة في ظل التغييرات الجديدة التي التي تعرفها ظاهرة الإرهاب من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة .

²⁴⁶ - انظر عبد الهادي بو طالب: " ملامح العلاقات الدولية في قرن 11 سبتمبر " مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية سلسلة دورات : العلاقات الدولية في العشرية الأولى من القرن 21 أي أفق؟ الدورة الربيعية لسنة 2002 للرباط من 25 إلى 27 أبريل 2002 صفحة 32 ، 33 .

²⁴⁷ - ارجع لنص اللائحة المرفق بالرسالة و المتوفر على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf

الباب الثاني : مكافحة الإرهاب : مكافحة من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إن التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب المعتمدة تطبيقاً للتشريع العام الذي وضعه مجلس الأمن في هذا المجال ، شكلت أكبر تحدٍ لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و دولة القانون بصفة عامة لأنها تهدف لحماية الفرد من ظاهرة الإرهاب بزيادة الأمن مما أثبت عدم جدوى المقاربة الأمنية التي تهمل كرامة الكائن البشري و تحول مكافحة الإرهاب لمبرر لانتهاك حقوق الإنسان .

فالتصدي لظاهرة عالمية تتغلغل يوماً بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء ، و تزداد خطورتها باستمرار إذ تعتبر أحداث 11 سبتمبر آخر الإرهاب الدامي و بداية للإرهاب الصامت أو الهادئ باستعمال أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين و صنف آخر يعرف بالإرهاب المعلوماتي يجب مقاربة عالمية تقوم على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

لا سيما و أن احترام كرامة الكائن البشري ليس مفهوماً جديداً و إنما يعد من أهم مبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة ، التي عملت منذ إنشائها على تطوير و تفعيل معايير دولية

لحماية حقوق الإنسان حتى لا تبقى هذه الأخيرة مسألة داخلية بحتة بحيث تضمن كرامة الكائن البشري في كل الأوقات .

و أقرت في هذا الصدد المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة ، عامة و مرنة تسمح للدولة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء تسيير أو إدارة كل أنواع الأزمات التي تعيشها دون أن تشل عملها يمكن اسقاطها على مكافحة الإرهاب كما سبق توضيحه ²⁴⁸ .

و لكن طبيعة هذه القواعد تمكن الدولة من أن تتجه نحو الخيار الأمني لما تجد نفسها أمام خيارين الأمن أو الحرية ، نظرا للصعوبة العملية لتطبيق هذه القواعد القانونية أضف إلى ذلك صعوبة تحديد مفهوم للإرهاب ، رغم أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تفرض على الدولة أن تبذل الجهد اللازم لتحقيق الموازنة الصعبة و احترام كرامة الكائن البشري أثناء مواجهتها للأزمة لا سيما الأزمة الإرهابية .

كما أن التدابير الوطنية المتخذة تطبيقا للتشريع العام الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قد جعل حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من الأمن ، بإعطاء الأولوية القصوى لمكافحة الإرهاب و إهمال مسألة حقوق الإنسان تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و غياب احترام حقوق الإنسان ليس النقص الوحيد للتشريع العام لمكافحة الإرهاب ، إذ أغفل أيضا وضع تعريف للإرهاب فعدم توصل المجتمع الدولي لتعريف موحد ومقبول من قبل الجميع للإرهاب يزيد من حساسية الموضوع ، ويؤثر في فاعلية مكافحة الإرهاب لعدم تحديد

²⁴⁸ - ارجع للفصل الأول ، الباب الأول من هذه الرسالة .

هدفها من جهة و تشتت الجهود المبذولة في هذا المجال بغية مواجهة ظاهرة متغلغلة و متجذرة في كل المجتمعات من جهة ثانية .

الأمر الذي سمح بعالمية الاعتقاد الخاطئ بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب لتصبح العلاقة بين حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب علاقة ترتيب و تدرج على أن تكون مكافحة الإرهاب في مرتبة أولى ثم يليها احترام حقوق الإنسان ، في حين أن العلاقة بينهما هي علاقة موازنة أي أن يكون أطرافها متعادلين .

فعلى الدول أن تتأكد بأن كل التدابير المتخذة في هذا المجال تطبيقا لقرارات مجلس الأمن و أن تحترم التزاماتها الدولية الأخرى لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما أن مكافحة الإرهاب هي مكافحة من أجل حقوقه و حرياته الأساسية .

و بناء على ما سبق تتناول الأطروحة في الباب الثاني المكافحة المجدية للإرهاب التي تضمن كرامة الكائن البشري أثناء التصدي له و نقله من جذوره و و للتوصل لهذه المكافحة تنطلق الدراسة من قراءة في النتائج المترتبة عن المقاربة الأمنية الردعية للتصدي للإرهاب.

لذا تخصص الدراسة الفصل الأول من هذا الباب لتوضيح الخيار الأمني المتمثل في توجه الدول نحو تغليب الأمن و التضحية بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب و الذي اتخذ بعدا عالميا منذ التصدي لأحداث 11 سبتمبر . كما تؤكد الدراسة في هذا الفصل على أن الخيار الأمني قائم على اعتقاد سائد بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب و تثبت أنه اعتقاد خاطئ .

أما الفصل الثاني من هذا الباب خصصته الدراسة للمكافحة المنتجة لأهدافها ، أي تلك التي تجعل من حقوق الإنسان الحجر الأساسي للتصدي للإرهاب ولتحقيق ذلك يجب أن تتضافر

جهود الجميع على المستوى الفردي و الجماعي من أجل احترام كرامة الكائن البشري في كل الأوقات ، على أن تبقى الدولة هي المختصة الأولى في هذا المجال .

ستتم دراسة الباب الثاني من الرسالة إذا كالاتي :

الفصل الأول : احترام حقوق الإنسان ليس عائقا أمام مكافحة الإرهاب

الفصل الثاني : احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب : تصد فعال للإرهاب

الفصل الأول : احترام حقوق الإنسان ليس عائقا أمام مكافحة الإرهاب

إن العلاقة بين مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان تتدرج ضمن علاقة أوسع : مقتضيات الأمن و الحرية ، وهي علاقة معقدة و حساسة إذ تقوم على الموازنة بين أطرافها بمعنى أن يكون طرفا المعادلة في نفس المرتبة مما يفترض في الدولة أن تضاعف جهودها لاحترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب .

فالموازنة تفرض على الدولة كي تحقق مسؤولياتها تجاه الجماعة بالتصدي لتهديدات الأمن ، و تتخذ تدابير على المستوى الوطني من شأنها عدم المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد ، و تفرض الموازنة على الدولة في الوقت ذاته مسؤولية تجاه الفرد بأن تبذل جهودا لضمان احترام كرامة الكائن البشري .

ولكن الموازنة بين حقوق الأفراد و الأمن الوطني في إطار مكافحة الإرهاب ليست مسألة هينة نظرا للصعوبة العملية لتحقيق هذه الموازنة ، رغم أن المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن كرس نصوصا قانونية اتفاقية واضحة في هذا المجال ، فكلما وضعت الحرية و الأمن على المحك تتجه الدولة لتغليب الجانب الأمني على حساب الحقوق و الحريات الأساسية للفرد .

ممارسة الدول إذا سمحت ببروز فكرة خاطئة وهي أن احترام حقوق الإنسان يعرقل تحقيق الأمن بصفة عامة و مكافحة الإرهاب بصفة خاصة . شغلت الفكرة المجتمع الدولي كثيرا إذ احتلت مكانة هامة في الأجندة الدولية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي لاسيما بالنسبة للهيئات الأممية المكلفة بحقوق الإنسان فمثلا كلفت لجنة حقوق الإنسان السيدة " كاليوبي كوا " بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب و حقوق الإنسان ²⁴⁹ .

و اتخذت الفكرة الخاطئة بعدا عالميا مع التشريع الدولي الجديد الذي وضعه مجلس الأمن ردا على أحداث 11 سبتمبر إذ جعل مكافحة الإرهاب من الأولويات القصوى للمجتمع الدولي و فرض على الدول اتخاذ تدابير لتطبيق أحكام هذا التشريع ، وبالتالي تراجعت مسألة احترام حقوق الإنسان لمرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب مما أدى لتعيين مقرر خاص لمسألة احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب سنة 2005 .

وعلى ضوء ما سبق يطرح التساؤل التالي هل رفع مستوى الأمن أثناء مكافحة الإرهاب لا يكون إلا بتقلص أو إلغاء مساحة الحرية ؟ ، و لقد خصصت الدراسة مبحثين للإجابة على هذا التساؤل بحيث يشرح المبحث الأول البعد الجديد لاتجاه الدول نحو التضحية بحقوق الإنسان للتصدي للإرهاب و يبرز المبحث الثاني العلاقة التي تربط مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان من خلال العناوين التالية :

- المبحث الأول : اتجاه الدول لرفع مستوى الأمن على حساب حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب : خيار أممي .

- المبحث الثاني : التكريس القانوني للخيار الأمني منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر.

²⁴⁹ - ارجع لوثائق الأمم المتحدة التالية على الموقع التالي :

- المبحث الأول : اتجاه الدول لرفع مستوى الأمن على حساب حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب : خيار أمني

تتجه إرادة الدولة نحو تغليب الجانب الأمني على حساب الحقوق والحريات الأساسية للفرد أثناء التصدي للآزمات لاسيما تلك الناتجة عن الإرهاب ، رغم وجود قواعد قانونية تسمح للدولة في مثل هذه الأوقات بأن تتخذ تدابير ماسة بحقوق الإنسان لتحقيق مسؤولياتها تجاه الجماعة على أن تبذل جهودا لاحترام كرامة الكائن البشري .

و لقد سمح الخيار الأمني ببروز فكرة خاطئة بأن احترام كرامة الكائن البشري عائق أمام مكافحة الإرهاب و بالرغم من انتقادها و بشدة إلا أنها أصبحت فكرة سائدة منذ أن أصبحت مسألة احترام حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من مكافحة الإرهاب إثر أحداث 11 سبتمبر .

فالتوضيح البعد الجديد الذي اتخذته الخيار الأمني منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر سنتناول الدراسة هذا المبحث التطور الذي عرفه الخيار الأمني من خلال مطلبين إذ يخصص المطلب الأول لإبراز الخيار الأمني قبل أحداث 11 سبتمبر أما المطلب الثاني فيخصص للخيار الأمني بعد هذه الأحداث وفقا للخطة التالية :

- المطلب الأول : الخيار الأمني : خيار سائد

- المطلب الثاني : الخيار الأمني : خيار خاطئ

المطلب الأول : الخيار الأمني : خيار سائد

لقد انتقد و بشدة اتجاه الدولة لتغليب الجانب الأمني على حساب كرامة الكائن البشري قبل أحداث 11 سبتمبر ، إذ كان محل انشغال الكثير من أجهزة منظمة الأمم المتحدة المهتمة بمسألة حقوق الإنسان و مع ذلك يعد اعتقاداً سائداً .

و للتأكيد أن الخيار الأمني هو خيار منتقد خصصت الدراسة الفرع الأول من هذا المطلب لشرح ميل الدول لتغليب الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان أما الفرع الثاني فخصص لمختلف الانتقادات الموجهة له كالاتي :

الفرع الأول : عوامل ميل الدول للخيار الأمني

الفرع الثاني : عالمية الخيار الأمني المنتقد

الفرع الأول : عوامل ميل الدول للخيار الأمني

تتجه إرادة الدولة لتغليب الجانب الأمني على حساب الحقوق والحريات الأساسية أثناء تسيير الأزمات رغم وضوح و إلزامية المعايير الدولية المنظمة للموازنة بين تسيير الدولة للأزمات و احترامها للحقوق والحريات الأساسية للفرد التي وضعتها اتفاقيات حقوق الإنسان .

إذا أسباب ميل الدولة للخيار الأمني متعلقة أساساً بإرادة الدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فلشرح اتجاه إرادة الدول لتغليب الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب ، ستعالج الدراسة العوامل المؤثرة في إرادة الدول سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فما هي إذا هذه العوامل ؟ سيتناولها هذا الفرع بشيء من التفصيل كالاتي :

أولاً - الأسباب المرتبطة مباشرة بإرادة الدولة.

ثانيا - العوامل المؤثرة في إرادة الدولة .

أولا - الأسباب المرتبطة مباشرة بإرادة الدولة : تعد طبيعة القواعد القانونية المنظمة لتسيير الأزمات العامل الرئيسي الذي يؤثر في ميل الدولة للتضحية بالحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري ، بالإضافة إلى عدم وجود آلية دولية فعالة تختص مباشرة بمراقبة مدى احترام الدول لهذه الموازنة .

يرجع إذا السبب الرئيسي في ميل الدول للجانب الأمني للصعوبة العملية لتطبيق القواعد القانونية الاتفاقية التي تحكم الموازنة بين الأمن و الحرية رغم وضوحها ودقتها و تكريسها في الأنظمة القانونية الداخلية و النظام القانوني الدولي على حد سواء²⁵⁰ .

و الصعوبة العملية لتطبيق الموازنة ناتجة عن طبيعة هذه القواعد التي تقوم على مبدأ التناسب ، وهو مبدأ واضح و دقيق يسمح بالمساس بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بما يتماشى و الهدف المتوخى من هذا المساس ألا وهو التصدي للأزمة و استرجاع الأمن .

فهذا المبدأ يجعل من القواعد القانونية المنظمة للموازنة تتميز بالعمومية والمرونة مما يسمح بتطبيقها على كل الأزمات مهما كان نوعها ، و يمكن الدولة من التضحية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالقدر الذي يمكنها من التصدي للخطر الذي يهددها لذا على الدولة أن تبذل الجهد اللازم لاحترام كرامة الكائن البشري أثناء التصدي للخطر الذي يهدد مصالحها ومقوماتها الأساسية .

غير أن هذه القواعد لم تحدد معايير لـ : "القدر" أي ما هو ضروري و ما هو لازم للتضحية بكرامة الكائن البشري ، ولا يعد ذلك سهوا أو عيبا في القاعدة القانونية و إنما ضروري لتنظيم وضعية تقوم أساسا على عنصر المفاجأة كالأزمات²⁵¹ .

²⁵⁰ - ارجع في هذا الصدد للفصل الأول من هذه الأطروحة .

²⁵¹ - ارجع في هذا الصدد لـ :

و من هنا يتجلى بأن تحديد ما هو ضروري و ما هو لازم يرجع للسلطة التقديرية للدولة أي متعلق بإرادة الدولة خاصة مع عدم وجود آلية على المستوى الدولي لتقدير ما هو ضروري و ما هو لازم ، لذا اعتبرت الدراسة أن أهم العوامل التي تمكن الدولة من الميل للخيار الأمني هي طبيعة القاعدة القانونية في حد ذاتها .
و السبب الثاني لميل الدول للجانب الأمني يكمن في عدم وجود آليات دولية مخصصة فقط لمراقبة تطبيق القواعد القانونية المنظمة للموازنة بين الأمن و الحرية مما يجعل من إرادة الدولة سيده الموقف .

فالآليات المنشأة لمتابعة تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ، تراقب مدى احترام الدول للمعايير المتعلقة بالموازنة أثناء نظرها في تطبيق الدولة لكل أحكام الاتفاقية كما أن هذه الآليات ليست بالفاعلية المرجوة ، خاصة إذا قارناها و لجنة مكافحة الإرهاب التي ستناقش فاعليتها لاحقا ²⁵².

فهذه الآليات تعتمد أساسا على المعلومات التي تقدمها الدولة ذاتها في التقارير الدورية و إذا لاحظت الآليات المنشأة لمتابعة تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بأن الدولة قد غلبت الجانب الأمني على حساب الحريات بصورة مفرطة ، فليس لهذه الآليات إلا أن تبدي توصيات كما لا يمكنها توقيع أي عقوبات على الدولة المخلة بالتزاماتها الاتفاقية ²⁵³.

Rusen erges: « les droits de l’homme à l’épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l’article 15 de la convention européenne des droits de l’homme »,op-cit.

252- ستناقش الدراسة فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب في المطلب الموالي .

253 - ويجب الإشارة لفاعلية الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان التي تعد نموذجا في هذا المجال إلا أنها تبقى محدودة من ناحية نطاقها الإقليمي ، و لا نجد مثل هذه الآليات القضائية على المستوى العالمي ، ارجع في هذا الصدد ل :

Stirne (Bernard) : « Les libertés en questions »,op-cit.

يتضح مما سبق بأن إرادة الدول هي السبب الرئيسي في ميل الدول لتغليب الجانب الأمني على حساب كرامة الكائن البشري أثناء تسيير الأزمات ، إلا أن هذه الإرادة ليست في معزل عن المؤثرات الخارجية وهو ما ستعالجه الدراسة فيما يلي :

ثانيا - العوامل المؤثرة في إرادة الدولة : إن إرادة الدولة ليست وحدها السبب في ميلها للخيار الأمني فطبيعة الأزمة في حد ذاتها و الإعلام و الرأي العام يصعب مهمتها في تسيير الأزمة ، فكل هذه العوامل إذا تؤثر في إرادة الدولة و تجعلها تركز على الأمن و تضحى بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد ، و سنتناول الدراسة هذه العوامل بشئ من التفصيل كالآتي :

1 - طبيعة الأزمة : تصعب الأزمة باعتبارها تهديدا أو خطرا يمس المصالح والمقومات الجوهرية للدولة الموازنة بين الأمن والحرية لأنها تقوم على عنصر المفاجأة و عدم التوقع ، مما يجعل الدول تتصرف بسرعة لتتخذ قرارات مصيرية²⁵⁴.

و تزداد مهمة الدولة صعوبة أمام الأزمة الأمنية ، خاصة تلك الناتجة عن الإرهاب الذي لم يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف موحد له ، فالدولة عليها مواجهة و بسرعة عنف غير واضح المعالم بما أن الجماعات الإرهابية لا تجد وسيلة أخرى للتعبير عن نفسها و إعطاء صدى لقضيتها إلا بالعنف .

و أمام هذه الوضعية تجد الدولة نفسها في مرتبة أدنى من الجماعات الإرهابية لذا تلجأ باسم الحرية لمحاربة كل من يهددها مباشرة عن طريق اتخاذ تشريعات استثنائية و ممارسات حكومية تدير فيها ظهرها للمبادئ و القيم التي تأسست عليها المجتمعات الديمقراطية²⁵⁵ .

²⁵⁴ - انظر : "إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية و التطبيق" المؤتمر الرابع لإدارة الأزمات من 1 مايو 1993، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1994، ص 296 وما بعدها.

و أمام التطور و اختلاف الوسائل المستعملة في هذا العنف تجد الدولة نفسها غير محضرة للتعامل معه ، خاصة مع ضيق الوقت المطلوب منها التحرك فيه للقضاء على الإرهاب²⁵⁶ ، لذا فإن الدولة تعتمد على العاطفة لا على الحكمة لمواجهة الأعمال الإرهابية بالنظر للضغط الذي يشكله الرأي العام و يصعده الإعلام بكل وسائله .

فالدولة إذا تريد أن تسترد هيبتها و تخلق الشعور لدى الناس بأن عملها على أحسن وجه بما أن أهم وأول وظيفة أسندت للدولة هي الحماية من الأخطار التي تهدد حياة وسلامة الناس أو الشعب ، فالدولة تعمل على طمأنة الشعب و إراحة الرأي العام بإقرار أقصى مستوى للأمن .

طبيعة الأزمة إذا بصفة عامة و الإرهاب بصفة خاصة لا يسهل مهمة الدولة في التوفيق بين مسؤولياتها بل يجعلها تميل لتحقيق مسؤولية واحدة و هي الأمن و تضحى بكرامة الكائن البشري²⁵⁷ ، فبهذه المقاربة إذا تكتفي الدولة بمواجهة الجزء البارز من جبل الجليد و لا تقضي على الإرهاب خاصة أن الوقت ضيق و مطلوب منها التصرف بسرعة أو لأنها غير قادرة على ذلك .

2 - الاعلام و الرأي العام : من العوامل المؤثرة في ميل الدول للخيار الأمني الاعلام و الرأي العام لأنهما أصبحا يؤثران في السياسات العامة للدول ، فوسائل الإعلام تساهم بشكل

²⁵⁵ - ارجع للفصل الثاني الباب الأول من هذه الرسالة .

²⁵⁶ - ارجع في هذا الصدد لأسامة منصور السواح : " المفاهيم الأساسية لعلم إدارة الأزمات و التخطيط

الاستراتيجي السابق الذكر صفحة 45 و ما يليها .

²⁵⁷ - ارجع في هذا الصدد ل :

Jacques Robert : « terrorisme , idéologie securitaire et libertés publiques » , R.D.P ; 1986 pp 1652et ss. **Voir aussi** du meme auteur Jacques Robert : «Libertés publiques et défense » RDP, 1977 P935et ss.

كبير في التأثير على الرأي العام خاصة مع التطور غير المسبوق الذي عرفته نتيجة ثورة التكنولوجيات الحديثة ، و الشبكة العنكبوتية إذ تعمل على تنبيه وإثارة الجماهير .

أصبح الرأي العام من العلامات الأساسية على مدى الديمقراطية التي تسود مجتمع ما²⁵⁸ ، وفي بعض المجتمعات فإن الرأي الوحيد هو رأي الدولة وهذا لا يعني عدم وجود رأي عام و إنما هو موجود ولكنه كامن بسبب القهر و حجب الحريات عن الجماهير الذي قد ينفجر في أي لحظة و بصورة عنيفة .

و تلعب وسائل الإعلام دورا بالغ الأهمية في تكوين و توجيه الرأي العام و يكون دورها سلبيًا أثناء الأزمات ، و بالنسبة للإرهاب فإن الإعلام يلعب دورا مزدوجا إذ تستغل للترويج له بنشر كل المعلومات عن العمليات الإرهابية من قبل الإعلاميين لزيادة الإثارة و خلق الفزع والهلع داخل المجتمع .

لاسيما و أن الإرهاب يعتمد أساسا على زرع الرعب و الخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع لكون العمليات الإرهابية تمس سلامتهم و ممتلكاتهم ، كما يحرص الإرهابيون على اختيار و بعناية فائقة الأماكن الأكثر أهمية للرأي العام²⁵⁹ .

258 - انظر : صبحي عسيلة " الرأي العام " سلسلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة للمركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، العدد 23، السنة الثانية ، نوفمبر 2006 ، و ارجع أيضا : أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: " دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي" ، مجلة الأمن و القانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2006: ص 13 وما بعدها .

259 - انظر : عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: " الإعلام الأمني و الوقاية من السلوك الإجرامي" ، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة التاسعة ، العدد الأول، شوال 1421، يناير 2001، ص 121

فالخيار الأمني إذا يكون ردا على هذه الوضعية التي تخلق هستيرية لدى الرأي العام تصعدها وسائل الإعلام التي توظف الأهداف الإرهابية لتعبئة أفراد المجتمع و حشدها حول ضرورة التصدي للإرهاب بأي شكل كان و بكل الطرق .

أمر يجرح النظام السياسي و يظهره عاجزا على توفير الأمن و الاستقرار داخل المجتمع ، أضف إلى أن الدولة تجد نفسها في وضعية يجب عليها أن تسير الأزمة بحكمة و بسرعة في حين أن طبيعة الأزمة في حد ذاتها تساهم في ميل الدول للخيار الأمني .

ومما سبق يتضح ميل الدول للخيار الأمني و لكن لا يبرر إذ يبقى منتقدا وهو ما سنتناوله الدراسة في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : عالمية الخيار الأمني المنتقد

رغم الانتقاد الشديد الموجه للتضحية بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد أثناء مكافحة الإرهاب²⁶⁰ و الدعوة لإقرار الموازنة بين الحرية و الأمن ، إلا أنه منذ اعتماد مقاربة أمنية ردعية للرد على أحداث 11 سبتمبر أصبح للخيار الأمني بعدا عالميا .

إن وقع هذه الأحداث كان متباينا ما بين الدول المتقدمة و الدول النامية بحيث كان أشد وقعا ورعبا على الأولى بما أن الدول النامية تعيش أصلا حالة لا أمن نتيجة تهديدات مختلفة بما فيها الإرهاب بينما المجتمعات الديمقراطية كانت تعيش حالة أمن و تطور اقتصادي ملموس أثر تأثيرا إيجابيا على حقوق الإنسان ، كما أن التهديد الوحيد الذي كان متصورا بالنسبة

²⁶⁰ - انظر : محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية صفحة 57 و ما بعدها .

لهذه المجتمعات هي الحرب خاصة التخوف من اندلاع حرب بين المعسكر الشرقي و المعسكر الغربي²⁶¹ .

ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة بصورة هادئة زالت هذه المخاوف و ألغيت من أذهان المجتمعات المتقدمة إمكانية وجود خطر جسيم يهدد مصالحها الجوهرية خاصة أنها قادرة على الإحاطة بالمشاكل التي تتعرض لها بما فيها الإرهاب ، نتيجة ازدهارها وتطورها الاقتصادي المتحرر وتطور أنظمتها السياسية القائمة على أولوية القانون واحترام حقوق الإنسان أي النموذج الديمقراطي²⁶² .

غير أن الخطاب السياسي و القانوني²⁶³ تغير بعد الظهور المفاجئ للإرهاب الدموي الذي خلق حالة من الهلع و الهستيريا الأمنية غير المسبوقة داخل المجتمعات الديمقراطية سمحت بتوحيد صفوف كل الحكومات ، و عمل الإعلام على إقناع الرأي العام العالمي خاصة الرأي

²⁶¹ - ارجع ل : محمد أحمد: "تطوير سياسة دفاعية أمنية مشتركة في أوروبا" السياسة الدولية، العدد 157 يوليو 2004 المجلد 39 ص 107 و ما يليها ، ارجع أيضا ل :

Camille de charrette : « La mise à l'écart des droits fondamentaux par les démocraties dans la lutte contre le terrorisme, l'exemple de la France et d'Israël », Mémoire de Master 2 Recherche Justice et Droit du Procès, Université Pantheon Assas Paris II, 2010, pp 17 et ss.

²⁶² - ارجع في هذا الصدد ل : حسنين المحمدي بوادي: "العالم بين الإرهاب و الديمقراطية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص 5 و مابعدا ، حسنين المحمدي بوادي: "حقوق الإنسان: بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص 10 و ما بعدها .

²⁶³ - الخطاب القانوني تعالجه الدراسة لاحقا ضمن المبحث الموالي .

العام داخل المجتمعات الديمقراطية بأن العدو الأول للبشرية هو الإرهاب و بالتالي يجب التصدي له في أقرب الأوقات وبكل الطرق ²⁶⁴ .

وإن كانت هنالك محاولات للتخفيف من المقاربة الأمنية الردعية للإرهاب ، إلا أن قرارات مجلس الأمن اللاحقة للائحة 1373 (2001) تسيير في نفس الاتجاه إذ واصلت تطوير مقاربتها في مجال مكافحة الإرهاب ²⁶⁵ ، كما أن موقف الرأي العام العالمي أصبح يتجه إلى أن التركيز على الأمن في التصدي للإرهاب لن يمكن من القضاء عليه إلا أن هذا الاتجاه يغير مساره بعد كل هجمة إرهابية و تصعيد إعلامي داعم للخطاب السياسي .

و " الحرب ضد الإرهاب " من أهم النتائج السياسية لأحداث 11 سبتمبر على المستوى الدولي ، حرب أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 29 سبتمبر 2001 أي في اليوم التالي لاعتماد اللائحة 1373 (2001) علما أن مشروع اللائحة اقترحتة الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت سائر الدول إلى الانضمام لهذه الحرب ²⁶⁶ .

²⁶⁴ - انظر : مصطفى كامل السيد: "المجتمع المدني: الفاعل الجديد على المسرح الدولي" السياسة الدولية

السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ، ص 66 وما بعدها، وارجع في هذا الصدد للمؤلف الجماعي التالي :

BRIBOSIA (E) et WEYEMBERGH (A) (sous la direction de) : « *Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux* », Bruylant, Bruxelles, 2002 .

²⁶⁵ - ارجع لقرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/terrorism/sc-res.shtml>

²⁶⁶ - انظر : عادل عبد الله المسدي: "الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون

الدولي: "مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001" الطبعة الأولى 2007، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 10 و ما يليها ، و إرجع

لمقال : SZUREK (Sandra), op-cit .

و اعتبرت أن الحرب قد تطال كل من لا يلتقي مع أمريكا بقولها أن : " حربنا ضد الإرهاب بدأت في أفغانستان لكنها لن تنتهي هنالك إذ لا تزال تواجه عدوا يعيش في الزوايا المظلمة للمعمورة و تمثل أماننا أخطار و توضحيات ، إلا أن أمريكا لن يهدأ لها بال ولن تكل إلا بعد أن يتم العثور على جماعة إرهابية ذات أبعاد عالمية و إيقافها عن العمل و إلحاق الهزيمة بها ، و لدينا مسؤولية خاصة عن الحرية ، و أنا و الجيش الأمريكي نتحمل هذه المسؤولية " 267 .

و للإشارة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد بأن عبارة "الحرب ضد الإرهاب" ليس لها أي معنى قانوني وهي عبارة تطلق مثل: "الحرب ضد المخدرات"، "الحرب ضد الفقر"، "الحرب ضد السرطان"؛ كما أنّ الإرهاب ظاهرة ولا يمكننا أن نعلن حرب ضدها وبالتالي فالمصطلح اللائق هو "مكافحة الإرهاب"²⁶⁸

غير أن الإدارة الأمريكية أصرت على إستعمال مصطلح "الحرب ضد الإرهاب" في وقت معين حتى تتمكن من تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة الجزء المتعلق بالنزاعات

²⁶⁷ - ارجع لرسالة : عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري: " الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر" رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2007 ، صفحة 23 و مابعدها ، و ارجع أيضا لرسالة خالد رجب سعيد الزهراني: " تداعيات أزمة سبتمبر 2001 على العلاقات السعودية الأمريكية، دراسة في الإدارة السعودية الأمنية " رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مارس 2006 ، صفحة 13 ومابعدها.. ارجع أيضا لمقال : عبد الله الأشعل: " مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة"، السياسة الدولية، السنة 41، العدد 159 يناير 2005، المجلد 40: ص 26 و مابعدها .

²⁶⁸ - لتفاصيل أكثر حول الحرب ضد الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع:

Rona G: Quand une guerre n'est elle pas une guerre ?, le droit des conflits armés et la guerre internationale contre le terrorisme, Comité international de la croix rouge, 16mars2004, pp01et02.

المسلّحة الذي يمكّنها من إلقاء القبض على مرتكبي العمليات الإرهابية إلى حين انتهاء الحرب²⁶⁹ .

ومع ذلك فإنّها لم تمنح الأشخاص الذين أُلقت عليهم القبض أثناء حربها على الإرهاب: "وضعية سجناء الحرب" وهو ما تطرحه معتقلات "غوانتانامو" التي تشكّل انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للكائن البشري والتي يتكلّف القانون الدولي الإنساني بوضع الإطار القانوني لها²⁷⁰ .

أمّا على المستوى الداخلي للدول الديمقراطية ، فالخطاب السياسي يعتبر أن الدول الديمقراطية أصبحت هدفا للإرهاب نتيجة احترامها وحمايتها لحقوق الإنسان لذلك ارتأت أن تعيد النظر في النموذج الديمقراطي بأن تتنازل عن قيمها ومبادئها المتعلقة بحقوق الإنسان حتّى تتمكن من القضاء على الإرهاب لذا اعتمدت تدابير وطنية للتصدّي للإرهاب تغيب عنها مسألة احترام حقوق الإنسان كما تذهب لإلغاء القانون في إطار مكافحة الإرهاب²⁷¹ .

فمثلا التصرفات الأمنية القاسية كالتعذيب وبمساعدة وسائل الإعلام التي اختارت أن تعتبر التصرفات الأمنية القاسية نضالاً ووجهت حملاتها الإعلامية في هذا الاتجاه لم تهز

²⁶⁹ - نفس المرجع السابق الذكر.

²⁷⁰ - انظر : محسن علي جاد: "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الستون، 2004 ص: 311 و ما بعدها ، و ارجع لـ : جمال مظلوم: " الجيش الأمريكي و حدود الالتزام بالمعايير الدولية في التعامل ، شؤون خليجية مجلة فصيلة يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 41 ربيع 2005 ص 166 و ما بعدها.

²⁷¹ - ارجع :

Roseline LETTERON : « l'Etat de droit face au terrorisme », disponible sur le site suivant : http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/15_Letteron_Terrorisme.pdf

المجتمعات الديمقراطية لاسيما و أن الرأي العام في هذه المجتمعات يعد شريكا حقيقيا في اتخاذ قرار الحكومات ²⁷² .

وهو ما عكسه خطاب الوزير البريطاني بتاريخ 07 جويلية 2005 إثر أحداث لندن الذي يوحى بالاتجاه إلى تعليق القانون في إطار مكافحة الإرهاب ويعتبر أن هذه الأحداث أكدت بأنه قد حان الوقت لوضع استثناءات للتطبيقات العادية لحقوق الإنسان .

كما أن وزير العدل الأمريكي يصرح بأن أمريكا يجب أن لا تضعف أمام الإرهاب وما يضعفها احترام حقوق الإنسان لذا يعدّ تاريخ 11 سبتمبر مرجعياً في تاريخ الإرهاب وحقوق الإنسان، وإن كان الإرهاب ظاهرة قديمة ضربت من قبل الدول الديمقراطية وسيبقى عدواً للدول الديمقراطية ²⁷³ .

²⁷² - ارجع في هذا الصدد سالي سامي البيومي: "الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان" السياسة الدولية، السنة 43، العدد 167، يناير 2007، صفحة 226 تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة ، و ارجع أيضا ل :

L'antiterrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité (2005)Rpport de la FIDH ,op-cit disponible à l'adresse suivante : <http://www.fidh.org/L-antiterrorisme-a-l-epreuve-des-droits-de->

²⁷³ - ارجع في هذا الصدد سالي سامي البيومي: "الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان" السياسة الدولية، السنة 43، العدد 167، يناير 2007، صفحة 226 تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة ، و ارجع أيضا ل :

L'antiterrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité (2005)Rpport de la FIDH ,op-cit,disponible à l'adresse suivante : <http://www.fidh.org/L-antiterrorisme-a-l-epreuve-des-droits-de->

في حين أنه مهما كانت قساوة وضراوة الأعمال الإرهابية من الضروري احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب لأنها تؤدي إلى نتائج عكسية كما تم توضيحها سابقاً²⁷⁴ فالمطلوب من الدولة ليس تحقيق أمن مطلق و لا احترام مطلق لحقوق الإنسان ، لذا ستبرز الدراسة في المطلب التالي العلاقة بين حقوق الإنسان ، الإرهاب و مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني: الخيار الأمني : خيار خاطئ

إن العلاقة وطيدة بين الإرهاب و مكافحته إذ لا يمكن الحديث عن التصدي دون الحديث عن الإرهاب و يجمع اليوم أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة التصدي للإرهاب دون التوصل لتعريف موحد و مقبول من قبل الجميع للإرهاب.

و للإرهاب تأثير مزدوج على حقوق الإنسان و سنتناول الدراسة هذا التأثير من خلال مطلبين للوصول لتحديد العلاقة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان تنطلق الدراسة من تحديد العلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان كآتي :

- الفرع الأول : الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان

- الفرع الثاني : مكافحة الإرهاب لمواجهة لانتهاكات حقوق الإنسان

الفرع الأول : الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان

²⁷⁴ - ارجع للمطلب الأخير من الباب الأول لهذه الرسالة .

يعد الإرهاب انتهاكا بالدرجة الأولى للحق في الحياة و السلامة البدنية ، ولكنه ليس الحق الوحيد الذي يهدده الإرهاب . و الآثار الشاملة للإرهاب تجعل منه تهديدا لا يتوقف عند حقوق الإنسان بمفهومها الضيق ، لا سيما و أن الأعمال الإرهابية تزعزع أيضا استقرار الحكومات و تقوض المجتمع المدني و تعرض السلام و الأمن للخطر ، تهدد التنمية الاجتماعية و الاقتصادية كما قد تؤثر سلبا بوجه خاص على جماعات بعينها²⁷⁵.

فالإرهاب إذا تدمير لحقوق الإنسان و الديمقراطية و دولة القانون ، لذا لا يعد انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب بل تعد على قيم و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الدولية الأخرى: احترام حقوق الإنسان ، سيادة القانون ، القواعد التي تحكم النزاع المسلح و حماية المدنيين ، التسامح بين الشعوب و الأمم ، التسوية السلمية للنزاعات²⁷⁶ .

و اعترف المجتمع الدولي لأول مرة بوجود رابطة بين الإرهاب و حقوق الإنسان من خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفينا سنة 1993²⁷⁷ إذ أكدت الفقرة السابعة عشرة من الإعلان و برنامج فينا بوضوح : " إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الديمقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية

²⁷⁵ - ارجع في هذا الصدد ل :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>

²⁷⁶ - نفس المرجع السابق الذكر .

²⁷⁷ - انظر :

Cettina (N) : « Terrorisme, l'histoire de sa mondialisation » , Paris , Edition l'harmattan 2001,pp 6 et ss. **Voir aussi** : Mireille DELMAS –MARTY : « Libertés et sureté dans un Monde dangereux »,édition du SEUIL, Paris, 2010, pp 30 et ss , La déclaration et programme de vienne est disponible à l'adresse suivante :[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(symbol\)/a.conf.157.23.fr](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/a.conf.157.23.fr)

للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته " ²⁷⁸ .

و الاعتراف المتأخر بالتأثير المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان لا يعني أن الإرهاب لم يكن يهدد حياة وممتلكات الأشخاص قبل 1993 ، و إنما الاعتراف المتأخر بهذه العلاقة مؤشر قوي على الارتباط الوطيد لظاهرة الإرهاب بالسياق الدولي بحيث إنه قبل هذا التاريخ حالت العوامل الإيديولوجية والسياسية دون الاعتراف بهذه الرابطة و كانت سبب عدم اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للإرهاب ، و لم تسمح أيضا بالتوصل لتوافق آراء بخصوص تعريف موحد للإرهاب ²⁷⁹ .

و إلى جانب السياق الدولي الذي هيمنت فيه الازدواجية القطبية على العلاقات الدولية²⁸⁰ يمكن أن يفسر سبب تأخر الاعتراف بالعلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان إلى أن الأمم المتحدة بقيت ولوقت طويل تقر بأن حقوق الإنسان علاقة تربط فقط الدول بمواطنيها ،

²⁷⁸ - ارجع للموقع السابق الذكر .

²⁷⁹ - ارجع بخصوص تعريف الإرهاب لـ مؤلف : علاء الدين راشد: " المشكلة في تعريف الإرهاب" ، دار النهضة العربية، 2007. و انظر أيضا : رجب المفهم متولي: " الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر" المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، المجلة الستون، 2004 ص 273 وما بعدها ، انظر أيضا :

GOZI (M-H) : « Le terrorisme », Ellipses, Paris, 2002 , pp: 37 et ss.

²⁸⁰ - انظر : بهجت قرني: "من النظام الدولي إلى النظام العالمي" ، السياسة الدولية السنة 41 العدد 161،

يوليو 2005 ، ص 40 وما بعدها و في نفس العدد انظر : محمد السيد سليم: "تطور الإطار النظري لعلم

العلاقات الدولية" السياسة الدولية السنة 41 ، العدد 161، يوليو 2005 ص46 وما بعدها و ارجع أيضا لمقال

: صلاح الدين عامر: " الأمم المتحدة في عالم متغير " ، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية دبي، السنة

السادسة - العدد الأول، يناير 1998، ص 246 وما بعدها .

خاصة و أنه لم يتم قبول مفهوم إرهاب الدولة ، لهذا لم تحدد العلاقة ما بين الإرهاب و حقوق الإنسان²⁸¹.

و يشير الإرهاب بصفة عامة إلى أعمال العنف التي تستهدف المدنيين وصولا إلى أهداف سياسية أو عقائدية ، عن طريق بث الخوف والرعب في النفوس مما ينشئ جوا من الرهبة والفرع والترقب ، و تم التسليم بالتأثير المدمر للإرهاب على حقوق الإنسان و الأمن ، على أعلى مستويات الأمم المتحدة و لاسيما مجلس الأمن و الجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان السابقة و مجلس حقوق الإنسان الجديد²⁸² .

اليوم لا يوجد أدنى شك بأن الأعمال و الأساليب الإرهابية تمس بحقوق الإنسان و الدول بل و تعتبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين خاصة مع البعد الجديد الذي اتخذته الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 ، و بينت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون التوصل لتعريف موحد و مقبول من قبل الجميع للإرهاب عناصر ارتباط الإرهاب بحقوق الإنسان كالاتي²⁸³ :

1 - الإرهاب تهديد لكرامة البشر و أمنهم في كل مكان فهو يعرض أرواح الأبرياء للخطر و يزهقها ، وينشئ بيئة تدمر التحرر من خوف الناس ، و يضر بالحريات الأساسية و يرمي إلى تدمير حقوق الإنسان بصورة خاصة فالهجمات الإرهابية تستهدف حياة الأشخاص ومملكاتهم بالدرجة الأولى .

²⁸¹ - نفس الموقع السابق الذكر .

²⁸² - ارجع في هذا الصدد :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>

²⁸³ - نفس المرجع السابق الذكر .

فالإرهاب إذا اعتداء مباشر لحقوق الإنسان لأن له تأثير مباشر على التمتع بعدد منها و في مقدمتها الحق في الحياة ، لما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي و مساس بالسلامة الجسدية وهو أول حق تستهدفه الهجمات الإرهابية باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان لأنه يسمح بممارسة باقي الحقوق ، فالاغتيالات و التفجيرات تمثل اعتداء صارخا على حق الحياة لاسيما و أن الهجمات الإرهابية تؤدي إلى قتل متعمد و بصورة عشوائية .

و يعد الإرهاب مساسا بحرية الرأي و التعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف و الرعب في مواجهة الجهر بالرأي ، إضافة لمجمل الحقوق و الحريات الأخرى التي يكتمها الإرهاب كالحق في التملك، التنقل،...الخ من الحقوق

لذا فإن الإرهاب لا يهدد حياة الإنسان فقط و إنما يعد مصادرة غير مشروعة لباقي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، إذ لا يوجد حق من حقوق الإنسان لا يتضرر من آثار الإرهاب حسب المقررة الخاصة بمسألة الإرهاب و حقوق الإنسان للجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الإنسان السيدة كاليوبي كوفاً²⁸⁴ .

2 - الإرهاب ليس انتهاكا لحقوق الإنسان بمفهومها الضيق فحسب و إنما يضرب الأسس الديمقراطية لدولة القانون نظرا نظرا للعلاقة الوطيدة بين الديمقراطية و حقوق الإنسان ، إذ له

²⁸⁴ - ارجع في هذا الصدد :

khoufa kallipe rapporteuse spéciale sur la QUESTION du terrorisme et des droits de l'homme de la sous commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme des Nations Unis . rapport préliminaire . 07 juin 1999.p.8

الأثر سيء على إرساء سيادة القانون و يقوض المجتمع المدني التعددي و يهدف إلى تدمير الأسس الديمقراطية للمجتمع و يزعزع استقرار الحكومات المؤسسة بطريقة شرعية²⁸⁵ .

تعتبر الديمقراطية إطاراً للممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كما تشكل كل من الحرية ، احترام حقوق الإنسان و مبادئ الانتخابات الدورية عناصر للديمقراطية ، و كرست العلاقة بين حقوق الإنسان و الديمقراطية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن فقرتها الثالثة على : " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت " ، و أكد العهد هذه العلاقة في مواده ، و صكوك حقوق الإنسان ، و لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة²⁸⁶ .

وفي عام 2002 أعلنت لجنة حقوق الإنسان السابقة المبادئ التالية بوصفها من العناصر الأساسية للديمقراطية : احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حرية الانضمام للجمعيات ، حرية التعبير والرأي ، إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون ، تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيراً عن إرادة الشعب ، إيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات ، الفصل بين السلطات

²⁸⁵ - ارجع في هذا الصدد ل : حقوق الإنسان ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب صحيفة الوقائع رقم 32 (التتقيح رقم 1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2008 متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>

²⁸⁶ - ارجع في هذا الصدد لمقال :

Roseline LETTERON : « l'Etat de droit face au terrorisme », disponible sur le site suivant : http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/15_Letteron_Terrorisme.pdf

، استقلال القضاء ، توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة ، تهيئة وسائل للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية²⁸⁷ .

3 - للإرهاب ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، و تهريب المخدرات و غسل الأموال و الاتجار بالأسلحة فضلا عن النقل غير المشروع للمواد النووية و الكيميائية و البيولوجية و هو يرتبط بما يستتبع ذلك من جرائم خطيرة كالقتل و الابتزاز و الاختطاف و الاعتداء و أخذ الرهائن و السطو .

4 - للإرهاب عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول و يضر بالعلاقات الودية بين الدول ، و له تأثير ضار على علاقات التعاون بين الدول بما في ذلك التعاون من أجل التنمية .

5 - الإرهاب يهدد السلامة الإقليمية للدول و أمنها ، و يشكل انتهاكا صارخا لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة و يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، ويتعين مواجهته باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لصون السلم و الأمن الدوليين²⁸⁸ .

وهو ما أكده الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير إذ اعتبر أن الإرهاب يهاجم القيم التي تكمن في جوهر ميثاق الأمم المتحدة : من احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ؛ وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين ؛ والتسامح فيما بين الشعوب و الدول ؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية²⁸⁹ .

²⁸⁷ - ارجع في هذا الصدد ل : حقوق الإنسان ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب صحيفة الوقائع رقم 32 السابق الذكر المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>

²⁸⁸ - نفس المرجع السابق .

²⁸⁹ - عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، ارجع لوثيقة الجمعية العامة رقم : A/59/565 السابق الذكر .

كشفت العمليات الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 و الهجمات الإرهابية التي تلتها على مناطق مختلفة من العالم عن الخطورة المتنامية للإرهاب الذي بات يهدد استقرار المجتمع الدولي، و يخل بالسلم و الأمن الدوليين إذ كيفه مجلس الأمن على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين " بل إن مجلس الأمن اعتبر أن الإرهاب أخطر تهديد للسلم و الأمن الدوليين " ²⁹⁰ و من ثمة فإن المجتمع الدولي يتفق على إدانة الإرهاب بكافة صورته لما يمثله من تهديد و لانطوائه على مساس جسيم بحقوق الإنسان وهو ما سنتناوله الدراسة في الفرع الموالي ، بحيث تؤكد أن حق الدولة في التصدي للإرهاب ليس حقا مطلقا .

الفرع الثاني : مكافحة الإرهاب : مواجهة لانتهاكات حقوق الإنسان

إن مكافحة الإرهاب حق وواجب على الدولة التي تتعرض للتهديد الإرهابي ، فهي ملزمة بحماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها من كل تهديد لاسيما التهديد الإرهابي باعتبار الإرهاب اعتداء مباشر على حقوق الإنسان .

ومما لا شك فيه شرعية بل و ضرورة اتخاذ الدولة لتدابير للتصدي للإرهاب ولكن تطرح مسألة مساس هذه التدابير بالحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري خاصة أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مثل هذه الظروف ، إذا في هذا المقام لا تطرح إمكانية اتخاذ التدابير للتصدي للإرهاب بقدر ما تطرح حدود هذه التدابير .

إذ يعد الأمن من الوظائف الطبيعية للدولة بل جوهرها و أساس تواجدها لارتباطها بحاجة الجماعة للحماية قبل كل شيء ، و تحقيق الأمن من قطاعات الدولة التي تتميز

²⁹⁰ - قرار مجلس الأمن 1368(2001)، قرار 1373 (2001) و الاعلان المرفق باللائحة 1377 (2001)

الذي اعتبره أخطر التهديدات الجديدة للأمن .

بالديمومة²⁹¹ ويترتب عن هذه الوظيفة التزام إيجابي على عاتق الدولة لا يمكنها التنازل عنها و لا التخلي عنها في إطار عملية التنازلات التي تعرفها سياسات الإدارة العمومية²⁹².

و على المستوى الدولي تجد مكافحة الإرهاب أساسها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى جانب اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبار أن الإرهاب اعتداء مباشر لحقوق الإنسان ، إذ تعترف الصكوك الخاصة بمكافحة الإرهاب بحق الدولة في التصدي للإرهاب دون أن تضع حدودا لهذا الحق و إنما تحيلنا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة .

بحيث تلزم الاتفاقيات الدولية الفئوية لمكافحة الإرهاب الدولة الطرف فيها بالوقاية ومنع بعض الأعمال الإرهابية ، بينما لائحة مجلس الأمن رقم 1373 و لوائح المجلس التي تلتها تلزم التصدي للإرهاب بكافة صورته لما يمثله من تهديد للسلم و الأمن الدولي من خلال التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب الذي فرضته على جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة .

فالتدابير المتخذة للتصدي للإرهاب أصبح لها أساسا قانونيا جديدا أكثر فاعلية و لكنه لم يضع حدودا واضحة لهذه التدابير ، يشمل الالتزام الجديد كل الحالات التي يمسها الإرهاب و لا يقتصر على مجال معين أو قطاع معين كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المبرمة للتصدي للإرهاب .

²⁹¹ - مقال الأستاذ وليد العقون : " النظام العام و الدفاع الوطني - أسس و حدود الإختلاف " منشور ضمن :

Première journées d'études parlementaires sur la défense nationale intitulées : « Pour un débat citoyen sur la défense national » organisé par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome I communication palais des nations, Alger, 11 et 12 novembre 2001, 2éme édition, pp 87 et ss.

²⁹² - نفس المرجع السابق الذكر .

كما أن الالتزام الدولي الجديد ألقى على عاتق الدول دون الحاجة لمصادقتهم بما أنه جاء في شكل لائحة لمجلس الأمن متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق أي أنه إذا لم تتخذ الدولة هذه التدابير قد تعرض نفسها للعقوبات أما إذا كانت غير قادرة على ذلك فإنها تستفيد من مساعدة تقنية للجنة مكافحة الإرهاب حتى تتمكن من اتخاذ مثل هذه التدابير .

غير أن الأساس القانوني الجديد لشرعية اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب لا يتضمن حدودا و هو عيب أو نقص يشوب الأساس الجديد بما أنه لم يتضمن مسألة احترام حقوق الإنسان ماعدا بعض الإشارات العامة أو الإحالة إلى واجب الدولة باحترام الالتزامات الناتجة عن القانون الدولي العام .

إذ ينص الحرف (و) من الفقرة الثالثة من اللائحة 1373 (2001) على أنه يطلب من جميع الدول " اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان" دون أخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان، و تداركت اللوائح اللاحقة لمجلس الأمن هذا النقص ، و لكنها لم تضع حدودا للتدابير التي تتخذها الدول للتصدي للإرهاب ، و أكدت أيضا على ضرورة امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال لوائح صادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة في إطار مسألة مكافحة الإرهاب²⁹³ .

في حين أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تضيف الشرعية على التدابير التي تتخذها الدول لمواجهة الإرهاب و تضع لها حدودا في ذات الوقت ، إذ تلقي على عاتق الدولة التزاما عاما و إيجابيا بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أي انتهاك تتعرض له حقوقهم ، بحيث تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة لعام 1966

²⁹³-لوائح مجلس الأمن التالية : اللائحة 1535 (2004) اللائحة 1566(2004) اللائحة 1624 (2005)

بقولها : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز ... " .

وتسمح كل هذه الصكوك للدولة بالمساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب ، و لكن اتفاقيات حقوق الإنسان تضع حدودا أو قيودا على هذا الحق ، إذ تنص غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على امكانية تعليق أو تقليص الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بصورة مؤقتة أثناء الأزمات و تضع إطارا لهذه الإمكانية .

فالدولة التي تعاني من الإرهاب يمكنها أن تتخذ تدابير عادية أو استثنائية لمواجهة الإرهاب حسب التقدير الذي تعطيه الدولة للهجمات الإرهابية ، و التدابير العادية التي تتخذها الدولة أن تثير إحدى الغايات التالية : الأمن الوطني ، الصحة العمومية ، حفظ النظام من أجل اتخاذ تدابير لتقليص حقوق الإنسان دون أن تعلن الدولة حالة الطوارئ و بالتالي تقليص الحقوق بغرض المحافظة على حقوق الجماعة التي تضربها العمليات الإرهابية .

و يرجع أصل أحكام العهد المتعلقة بتقليص الحريات للفقرة الثانية من المادة 29 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا و حصرا ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين و احترامها و الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام ووفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي "

و جاءت الأحكام التي تمكن الدولة من تقليص الحقوق ضمن مواد مختلفة في العهد ، وتحدد الأهداف التي تضي الشرعية على تقليص الحقوق التي يمكنها أن تكون أساسا قانونيا للتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مثلا تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد على أنه " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

أو حقوق الآخرين و حرياتهم و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد "

وفي إطار مكافحة الإرهاب يمكن للدولة أن تقيد الحقوق بحجة حماية الأمن الوطني ، الأمن العمومي النظام العام²⁹⁴ و حق الدولة في تقليص الحقوق المعترف بها ليس مطلقا و إنما تخضع لشروط كأن يكون ذلك على أساس قوانين وطنية²⁹⁵ و استعملت للتعبير عن هذا الشرط عبارات مختلفة و لكن كلها ترمي لاحترام مبدأ الشرعية أي أن التقييد يجب أن يكون ضمن نص قانوني كما يشترط أن يكون متناسبا و الغرض منه.

وتمنح اتفاقيات حقوق الإنسان إمكانية تعليق أو تجميد بعض الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان أثناء التصدي للإرهاب إذا قدرت الدولة بأن الأعمال الإرهابية تشكل خطرا جسيما يهدد حياتها و مصالحها الجوهرية .

و نوضح فيما يلي الاختلاف الجوهري بين تقليص الحقوق و تعليقها فالأولى تسمح للدولة بالتدخل في تضييق ممارسة هذه الحقوق بينما الثانية فهي إلغاء مؤقت لبعض الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و إعفاء مؤقت للدولة من حمايتها و بالتالي يمكن للدولة اتخاذ بعض التدابير التي تعلق بواسطتها بعض الحقوق المعترف بها و المحمية .

و يشترط أن يكون تقليص الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان استثنائيا و يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً و بالتالي فإن الدول التي تتعرض للإرهاب لا يمكنها أن تلجأ لتقييد الحريات إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁹⁴ - و في نفس السياق تنص المواد التالية عن الغايات التي تمكن الدولة من تقليص الحقوق المادة 3/18 و المادة 3/19 المادة 21 المادة 2/22 .

²⁹⁵ - هي المواد 3/12 . 3/18 . 3/19 . المادة 21 المادة 2/22 باستثناء المادة 1/14 التي لا تشترط أن التقييد الذي يتضمنه قانون .

و في كل الأحوال فإن المساس بالحقوق سواء بتقييدها أو تجميدها يشترط أن يكون استثنائياً و يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً و بالتالي فإن الدول التي تتعرض للإرهاب لا يمكنها أن تلجأ لتقييد الحريات إلا بشروط معينة ، بحيث ينصب المساس على بعض الحقوق فقط بمعنى أن هنالك مجموعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة و تعرف بالحقوق المحصنة²⁹⁶ .

و يشترط لتجميد الحقوق غير المحصنة أن تحترم الدولة مجموعة من الشروط الموضوعية و أخرى إجرائية كما يلي:

- 1- يجب أن تشكل الأعمال الإرهابية خطر استثنائياً يهدد حياة الأمة .
- 2- التدابير الاستثنائية لمكافحة الإرهاب يجب إن تكون بالقدر الذي تقتضيه الحالة.
- 3- يجب أن تتماشى هذه التدابير و التزامات الدولة الأخرى الناتجة عن القانون الدولي .
- 4- يجب أن لا تحتوي التدابير الاستثنائية على معاملة تمييزية .
- 5- التدابير الاستثنائية يشترط أن تمس الحقوق غير المحصنة فقط.
- 6- و أخيراً يجب أن تبلغ هذه التدابير بصورة رسمية الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال و الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تبدأ عملية الرقابة كما تشترط على الدولة التبليغ على المستوى الداخلي بإعلان حالة الطوارئ .

وفي الأخير يجب التأكيد على مسألتين ، الأولى أن تقييد و تعليق حقوق الإنسان هي إمكانية استثنائية منحت للدولة تحت شروط معينة فإذا لم تحترم هذه الشروط فإنها تكون قد

²⁹⁶ - لتفاصيل أكثر ، ارجع للفصل الأول الباب الأول من هذه الرسالة .

تجاوزت الإمكانية الممنوحة وبالتالي يتحول التقييد أو التعليق لانتهاك لحقوق الإنسان و عدم احترام الدولة لالتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان .

إذا مكافحة الإرهاب التي لا تحترم حقوق الإنسان تتحول إلى عمل غير مشروع حسب هذه الصكوك و تعتبر انتهاك جديد لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المعترف بها و المحمية ضمن هذه الوثائق .

و المسألة الثانية التي يجب التأكيد عليه هي أن الحقوق المحصنة هي خارج مجال التقييد أو التعليق فسواء اختارت الدولة التصدي للإرهاب باتخاذ تدابير عادية أو تدابير استثنائية فإن هنالك مجموعة من الحقوق اللصيقة بكرامة الكائن البشري التي لا يمكن التنازل عليها بصفة إرادية كما لا يمكن أن يحرم منها الإنسان مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة .

فعلى الدولة إذا التزم إيجابي وهو أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدي للإرهاب بغرض حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية باعتبار أن الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان ، فالدولة إذا تتصرف بمقاربة أمنية بحتة .

و في المقابل على الدولة التزم سلبي وهو عدم المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان أثناء التصدي للإرهاب ، و الأشخاص المقصودين في هذا المقام هي حقوق و حريات المشتبه في ارتكابهم عمليات إرهابية و الأشخاص الآخرين .

و بالتالي على الدولة أن تحترم الطابع المحصن لبعض الحقوق للإرهابي و الأشخاص الآخرين مهما كانت بشاعة و قسوة الأعمال الإرهابية التي ارتكبها المشتبه في ارتكابه أعمالا إرهابية ، لاسيما حقه في الحياة حقه في السلامة الجسدية و احترام مبدأ الشرعية و هي أهم الحقوق المحصنة المنتهكة في سياق مكافحة الإرهاب و طرحت بشدة منذ 11 سبتمبر .

و الدولة أثناء تصديها للإرهاب فإنها تكتفي بالتزامها الإيجابي دون السلبي و من هنا برزت الفكرة الخاطئة و التي مفادها أن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب ، إذ أن المطلوب ليس تحقيق أمن مطلق لأن ذلك غير ممكن بل مستحيل بل المطلوب الموازنة بين حقوق الجماعة - الأمن ، مكافحة الإرهاب ، وحقوق الأفراد ، وهو ليس بالأمر الهين و لا البسيط بل يطلب من الدولة مجهود كبير من تحقيق الغرض الحقيقي من اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب .

يتضح من المطلب الثاني أن الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان ، و مكافحة الإرهاب تصدّ لخطر يهدد حياة الأمة و في الوقت ذاته تصدّ لانتهاكات حقوق الإنسان لذا يعد المساس بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب مشروعاً وقد يصل إلى حد تجميد بعض الحقوق و لكن يبقى مساساً محدوداً و مؤطراً .

و يتضح أيضاً من المبحث الأول بأن اتجاه الدول لتغليب الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان ، خيار خاطئ و منتقد من قبل الدول الديمقراطية لأنه يجب الموازنة بين مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان ، فالمطلوب ليس تحقيق الأمن على إطلاقه و لا توفير حقوق الإنسان بصورة مطلقة .

و لكن الصعوبة العملية لتحقيق هذه الموازنة نتيجة مجموعة من العوامل فتحت المجال أمام سلطة تقديرية واسعة للدولة ، و زاد نطاقها مع الرد على أحداث 11 سبتمبر 2001 بحيث اتخذ الاعتقاد الخاطئ بأن حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب بعداً عالمياً و لعب مجلس الأمن دوراً هاماً في تكريس هذا الاتجاه الخاطئ بصورة قانونية و هو ما سنتم معالجته من خلال المبحث الثاني فيما يلي :

المبحث الثاني : التكريس القانوني للخيار الأمني منذ الرد على أحداث 11

سبتمبر

رغم أن حقوق الإنسان عرفت حركية واسعة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي²⁹⁷، إلا أن التطبيق الواسع الذي عرفه التشريع الدولي الجديد الذي وضعه مجلس الأمن بموجب اللائحة 1373 (2001) ردا على أحداث 11 سبتمبر ، جعل حقوق الإنسان تتراجع مما أدى لعالمية الفكرة الخاطئة بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب .

و السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي جعل الدول تطبق وبسرعة غير مسبوقه التشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب ؟ الإجابة على هذا التساؤل تعالج الدافع الكبير الذي حظيت بها مكافحة الإرهاب على حساب كرامة الكائن البشري من خلال إجراء مقارنة بين الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب ، بحيث نخصص المطلب الأول لنقاط التشابه و المطلب الثاني لنقاط الاختلاف كالاتي :

- المطلب الأول : الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات : التزام شامل.
- المطلب الثاني : التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب : تشريع فعله مجلس الأمن .

²⁹⁷ - أنظر في هذا الصدد :

La charte internationale des droits de l'homme : Fiche d'information N° 2 Rev-1, Nations Unies.

- المطلب الأول : الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات : التزام شامل.

ستبرز الدراسة من خلال هذا المطلب بأن الاتجاه نحو التضحية بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ، اتجاه خاطئ من خلال دراسة نقاط التقاء الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب .

من هذا المنطلق ستعالج الدراسة نقطتين مشتركتين ضمن فرعين يخصص الأول لدراسة هدف كل التزام أما الفرع الثاني فستعالج فيه الدراسة طبيعة الالتزامين كآتي:

- الفرع الأول : هدف الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب .

- الفرع الثاني : طبيعة الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب .

الفرع الأول : هدف الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب

يهدف كل من الالتزامين لتحقيق الأمن ، ولكن كل منهما له بعده بحيث أن الالتزام بمكافحة الإرهاب يرمي للقضاء على التهديد الإرهابي وتحقيق أمن الجماعة في حين يهدف الالتزام بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات لصون كرامة الكائن البشري بتحقيق

أمن الأفراد والدول على حد سواء و في كل الأوقات وهي أحسن طريقة لإقرار أمن البشرية²⁹⁸ .

و الأمن مفهوم مرن لا يمكن حصره في إطار معين ، و لا يوجد تعريف موحد للأمن لارتباطه بالتهديدات التي تعد تغييرا مستمرا ، و النصوص المعتمدة في مجال الأمن تهتم بالمصالح المدافع عنها وبالوسائل المتاحة للدفاع عنها دون الاهتمام بوضع تعريف موحد للأمن²⁹⁹ .

ويعرف الأستاذ دومينيك دافيد الأمن على أنه " الحالة التي لا يشعر فيها الأشخاص ، الأفراد والجماعة ، بالتهديد سواء كان التهديد غير موجود أو بالإمكان مواجهته. ولا تحقق هذه الحالة إلا عن طريق السياسات التي تدعمها أيضا ، بالاعتماد على الدفاع والدفاع الوطني³⁰⁰ .

وحسب موسوعة العلاقات الدولية فإن الأمن : " أن تكون آمنة يعني أن تكون سليما من الأذى .بالطبع لا أحد آمن بالكامل و لا يمكنه أن يكون كذلك ، فالحوادث ممكنة والموارد قد

298 - انظر :

COLLARD(D) et GUILHAUDIS(J-F) :« Le droit de la sécurité internationale », Masson, Paris, 1987, pp: 23 et ss.**Voir aussi** : « Terrorisme et sécurité internationale » Collection études stratégiques internationales, Bruxelles, Buylant, 2004

299 - ارجع ل :

Jean Marc soirel, Svetlana Zasofa « Les menaces contre la paix et la sécurité internationales : nouveaux défis et nouveaux enjeux » , collection publication de l'IREDIES N° 1, Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne,2010, pp 24 et ss.

300 - ارجع :

Dominique David : « Sécurité : l'après New york, Paris, Press de Sciences Po collection Bibliotheque du citoyen ;2002,p8, ouvrage cité dans le'ouvrage op.cit.p 131

تصبح شحيحة وقد يفقد الناس عملهم وتبدأ الحروب ، ولكن الأکید هو الحاجة إلى الإحساس بالأمن باعتباره قيمة إنسانية وشرطا مسبقا لنتمكن من العيش بشكل محترم " 301 .

فالأمن إذا احتیاج أساسي يشترك فيه كل من الفرد والمجتمع في آن واحد ، وفي ظل العولمة وزوال الحدود السياسية بين الدول أصبح السلم والأمن الدوليين مرتبطين بأمن الدولة ، وكلاهما مرتبط بأمن الأفراد 302 .

و الأفراد قد يرون أمنهم منتهكا من قبل دولتهم بطرق شتى بالردع مثلا أو قد يكون محل تهديد بسبب ما يحصل على المستوى العالمي والأمن الدولي قد تهدده كيانات غير الدول ، مثل الجماعات الإرهابية ، شبكات الإجرام المنظم ، الهجرة غير الشرعية ونتيجة لهذا الترابط فإن تصرف كل من الأفراد والدول بصورة منفصلة لتوفير الأمن يكون صعبا بما أن حرية وامن الأفراد ليست مجرد أهداف للأمن الدولي والوطني ، و إنما هي وسائل أساسية لتحقيق الأمن .

ومن هذا المنطلق فإن الأمن تركيز على احتياجات الإنسان ، الكيان الذي وجدت من أجله الدولة والمجتمع الدولي وهو ما يعرف بالأمن الإنساني ، مفهوم يختلف عن المفهوم الكلاسيكي للأمن الذي يركز على حماية الدولة من التهديدات الخارجية 303 .

³⁰¹ - ارجع لمارتن غريفيش وتيري أوكلهان : " المفاهيم الساسية في العلاقات الدولية " ، مركز الخليج لأبحاث المعرفة للجميع ، دبي الإمارات العربية المتحدة 2008 ، صفحة 78 وما تليها

³⁰² - ارجع :

DAVID (CH-P) : « La guerre et la paix : approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie » , Paris, Presses de sciences Po, 2000., pp 30 et ss **Voir aussi** DAVID (CH-P) : « La guerre et la paix : approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie » , Paris, Presses de sciences Po, 2000, pp 46 et ss.

³⁰³ - ارجع لـ :

Kevin boyle et sigmund simonsen : « La sécurité humaine, les droits de l'homme et le désarmement » , op -cit

ولقد أدخل مفهوم الأمن الإنساني ضمن المصطلحات السياسية سنة 1994 بمناسبة تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية المتعلق بالتنمية الإنسانية بحيث يقوم الأمن الإنساني على الترابط ، الوقاية والأولوية للفرد ويميل المفهوم لمقاربة ليبرالية تعتمد على التنمية المستدامة والتدخل الإنساني لا مقاربة واقعية عسكرية للأمن إذا الأمن الإنساني مقاربة موسعة للأمن إذ تتضمن الأبعاد الإنسانية ، الجماعية ، السياسية ، الغذائية ، الاقتصادية ، البيئية والصحية³⁰⁴ .

بوادر هذا المفهوم بدأت مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وفي التسعينيات القرن الماضي تبلور المفهوم نتيجة التغيرات التي عرفها العالم إلى جانب الممارسة التي عرفها هذا المفهوم من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية كما أن بعض الحكومات أيضا قد اعتمدت هذا المفهوم مثل كندا³⁰⁵ .

فالأمن الإنساني يكسر الرابطة بين الدولة والأفراد بحيث يضع حدا لمفهوم وستقاليا للعلاقات الدولية فمن واجب الدول السهر على راحة مواطنيها ، وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب أو لم تكن قادرة على تنفيذه ، فإنها تتحمل النتائج على الساحة الدولية ومن هذا المنطلق فإن فكرة الأمن الإنساني تحتوي على مسألة التدخل كما تضي عليه الشرعية بما أنها تضع حماية الشعوب من البؤس ضمن أولوياتها .

³⁰⁴ - ارجع ل : خديجة عرفة محمد أمين : مفهوم الأمن الإنساني" ، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 13، السنة الثانية يناير 2006 ، و لنفس الكاتبة رسالة ماجستير بعنوان : " مفهوم الأمن الإنساني و تطبيقاته في جنوبي شرق آسيا " رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، فيبرابر 2006 ، صفحة 15 و ما بعدها .

³⁰⁵ - ارجع لتفاصيل أكثر ل :

عدة عوامل تفسر الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي للأمن الإنساني في فترة التسعينيات و على رأسها التطور غير المسبوق للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أسهمت في الانتشار المتزايد للقيم الديمقراطية منذ نهاية الحرب الباردة ، و انتقال الحروب إلى المستوى الداخلي مما يؤدي إلى تزايد قتل المدنيين ، و زيادة تأثير المنظمات غير الحكومية باعتبارها من الفواعل الجدد للمجتمع الدولي.

و لعبت وسائل الإعلام أيضا دورا هاما في بروز مفهوم الأمن الإنساني لاسيما أثناء الأزمات الإنسانية الكبرى والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان ، إلى جانب التغيرات الاقتصادية التي أثرت على سلطة وقوة الدول مما يضعفها و يجعلها غير قادرة على ضمان مسؤوليتها في الحماية³⁰⁶ .

و تعتمد صياغة وتطبيق مفهوم الأمن الإنساني ثلاثة عناصر متكاملة ، يكمن العنصر الأول في ضرورة احترام الدولة لحقوق الأفراد والأقليات ، و يتمثل العنصر الثاني في تطبيق وجهة النظر الإنسانية أثناء الأزمات و العنصر الأخير يحاول إيجاد حلول للأسباب العميقة للنزاعات المسلحة وللحرب بالتركيز على التنمية المستدامة للمجتمعات التي تعيش الحروب³⁰⁷

³⁰⁶ - نفس المرجع السابق

³⁰⁷ - انظر : منير زهران: " الأمم المتحدة وبناء السلام عرض نقدي" السياسة الدولية السنة 41 ، العدد 161 ، يوليو 2005 ص: 110 ، ارجع أيضا لملف من إعداد ن. لحياني: ترجمة ح إسماعيل / ح أوقاسي: "العالم أمام التحديات الأمنية" ، الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي. تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، عد 519 أكتوبر 2006 وانظر : نشأن الهلالي: "الأمن الجماعي"، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 9، السنة الأولى سبتمبر 2005 .

وتقودنا فكرة الأمن الإنساني إلى التركيز على حاجة الفرد إلى أن يكون بمأمن من القمع ، المرض ، الجوع وحاجته أيضا إلى أن يكون محميا ضد أحداث تهدد على الأرجح نمط حياته اليومي ، وهذا بدوره يدل على الحاجة إلى إعادة توزيع الثروة توزيعا ملموسا من الأثرياء باتجاه الفقراء على المستوى العالمي³⁰⁸ .

غير أن الالتزام الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بموجب اللائحة 1373(2001) أفقد مختلف المفاهيم التي ظهرت في التسعينيات المتعلقة بالأمن إغراءها وبريقها ، لتركيزه على أمن الدولة وبهذا دفنت الأفكار الخيالية التي ظهرت في تسعينيات القرن الماضي³⁰⁹ .

إذ يرمي الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب لتحقيق الأمن الدولي بتدعيم الأمن الوطني دون الاهتمام بأمن الفرد على أساس أن أمن المجتمع كاف ويشمل أمن الفرد ، مع أن ظاهرة الإرهاب تهدد أمن الفرد إلى جانب أمن الدولة.

و للإشارة فإن حقوق الإنسان تختلف عن الأمن الإنساني و إن كانت هنالك روابط تجمع بينهما ، فالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعد ضمانا للحقوق المعترف بها ضمن هذه الصكوك ، ويعتبر التمتع بهذه الحقوق من مظاهر الأمن الإنساني .

ولكن القوة الحقيقية للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مرتبطة بالطريقة التي تحترم بها الحكومات هذه الحقوق بالإضافة إلى فاعلية الآليات والهيئات المكلفة بالرقابة وتشجيع احترامها على المستوى الداخلي .

³⁰⁸ - ارجع ل: مارتن غريفيتش وتيري أوكلاهان ، المرجع السابق الذكر .

³⁰⁹ - ارجع ل : خديجة عرفة محمد أمين : مفهوم الأمن الإنساني " السابق الذكر ، و لنفس الكاتبة رسالة ماجستير بعنوان : " مفهوم الأمن الإنساني و تطبيقاته في جنوبي شرق آسيا " السابقة الذكر .

وحسب تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003 تحت عنوان : " الأمن الإنساني في الوقت الراهن " فإن الأمن الإنساني وحقوق الإنسان مفهومان يكمل كل منهما الآخر ، بحيث يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني والمرجع المفاهيمي للأمن الإنساني³¹⁰.

فالهدف الذي تصبو إليه الالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان أثناء الأزمات أشمل وأوسع من الهدف الذي يرمي إليه الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب لأنه يركز على الجوهر أي على احتياجات الإنسان التي وجدت من أجله الدولة والمجتمع الدولي وهو ما يعرف بالأمن الإنساني³¹¹.

و يختلف مفهوم الأمن الإنساني عن المفهوم الكلاسيكي للأمن لإدماج بعد إنساني للأمن و لا يكتفي بحماية الدولة من التهديدات الخارجية ، و اليوم يمكن أن يهدد أمن الفرد من قبل دولته كما قد يكون محل تهديد من خارج دولته بسبب ما يحصل على المستوى العالمي .

والأمن الدولي قد تهدده كيانات غير الدول ، مثل الجماعات الإرهابية ، شبكات الإجرام المنظم ...ألخ ، وهذا الترابط جعل حرية و أمن الأفراد ليس مجرد أهداف للأمن الدولي والوطني وإنما هي وسائل أساسية لتحقيق الأمن الفعلي .

³¹⁰ - انظر : حسن نافعة : "انهيار نظام الأمن الجماعي " السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ص52 وما بعدها .

³¹¹ - ارجع لـ:

Kevin BOYLE et Sigmund SIMONSEN : « La sécurité humaine, les droits de l'homme et le désarmement », Forum du désarmement , 2004 p : 11 disponible à l'adresse suivante :

<http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/les-droits-de-l-homme-la-securite-humaine-et-le-desarmement-fr-344.pdf>

فالأمن إذا احتياج أساسي يشترك فيه كل من الفرد والمجتمع في آن واحد و في ظل العولمة وزوال الحدود السياسية بين الدول أصبح السلم والأمن الدوليين مرتبطين بأمن الدولة وكلاهما مرتبطان بأمن الأفراد³¹² .

و مع أن الهدف المنشود من الالتزام الملقى على عاتق الدولة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات أوسع من الهدف الذي يصبو إلى تحقيقه التزام الدول في مجال مكافحة الإرهاب إلا أن هذا الأخير يبقى أكثر فاعلية من الأول ، هذا ما سيتم إبرازه في المطلب الثاني . و لكن قبلها سيعالج الفرع الثاني من المطلب الأول النقطة المشتركة الثانية بين الالتزامين كآتي .

الفرع الثاني : طبيعة الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب

طبيعة الالتزام هي النقطة المشتركة الثانية للالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب ، و التي سنتم معالجتها من خلال النقاط التالية :

أولاً- نوع كل التزام

³¹² - ارجع لـ:

Kevin BOYLE et Sigmund SIMONSEN : « La sécurité humaine, les droits de l'homme et le désarmement », Forum du désarmement , 2004 p : 14 disponible à l'adresse suivante :

<http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/les-droits-de-l-homme-la-securite-humaine-et-le-desarmement-fr-344.pdf>

ثانيا- محل كل التزام مسألة داخلية تحظى بحماية دولية

ثالثا- ارتباط كل التزام بألية لمراقبة تطبيقه

أولا - نوع كل التزام : يعد كل من الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب التزاما عاما فكلاهما ملقى على جميع الدول ، بحيث إن كل دولة ملزمة تجاه كل المجتمع الدولي و هذا الأخير بإمكانه المطالبة باحترامها إذا لم تنفذها الدولة الملقاة على عاتقها ، كما تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين انتهكوا هذه الالتزامات³¹³

وللإشارة في هذا المجال أنه لا توجد نظرية عامة للالتزامات في القانون الدولي العام خلافا للقانون الداخلي وبالتحديد القانون المدني ، لأن القانون الدولي العام لا يحتاجها في الوقت الحالي لذا فإنه ينظر لكل التزام على حدة لتحديد تدرج الالتزامات³¹⁴.

و أصبح الالتزام بمكافحة الإرهاب التزاما عاما منذ 28 سبتمبر 2001 تاريخ اعتماد لائحة مجلس الأمن 1373(2001) فقبل هذا التاريخ كانت الالتزامات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب التزامات قطاعية أي لا تشمل كل المجالات فمثلا نجد الالتزامات الدولية المتعلقة

³¹³- انظر :أحمد أبو الوفا: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، وارجع أيضا :

J.Combacau:" Obligations de résultat et obligation de comportement : quelques questions et pas de reponse « Melanges Reuteur, Paris 1981,p:181, cite par J.combacau et S.Sur : « Droit international public », 8 éme édition, Montchrestien, Alpha , Paris ,2009 p59 etss

³¹⁴- ارجع في هذا الصدد :

J.combacau et S.Sur ,op-cit

بمكافحة الإرهاب على متن الطائرات ، الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بحماية بعض الأشخاص إلخ من الالتزامات القطاعية³¹⁵ .

وبما أن اللائحة متخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بمكافحة الإرهاب حسب نص المادة 25 من الميثاق الذي يقول بانه : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " ، واللائحة لا تحتاج للمصادقة عليها و دخولها حيز النفاذ مثل الاتفاقيات الدولية .

و يشمل هذا الالتزام إلى جانب مكافحة الإرهاب التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب ، و لكن هذا الشرط الأخير جاء عاما ، كما أنها تحيلنا للقانون الدولي العام في هذا المجال لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان .

أما التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات فهو ملقى على عاتق الدول بموجب أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي يعد اتفاقية دولية ، وهذه الأخيرة أداة قانونية عرفت مكانة هامة في العلاقات الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية³¹⁶ .

و العهد من مكونات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان و لقد اكتسبت أحكام العهد الطبيعة العرفية نظرا لتطبيقاتها المتكررة

³¹⁵- ارجع في هذا الصدد للفصل الثاني الباب الأول لهذه الرسالة

³¹⁶ - انظر في هذا الصدد لكتاب عبد العزيز قادري ، و. أحمد أبو الوفا: "القانون الدولي و العلاقات الدولية"،

دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، صفحة 46 و مابعدا ، ارجع أيضا ل :

Suzanne BASTID effets », op-cit .Voir aussi : DUPYU (Pierre -Marie): « Droit international public », Précis , Dalloz , 5^{ème} édition, Paris 2000

سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي³¹⁷ و اليوم وصل عدد الدول الأطراف في العهد حوالي 167 دولة³¹⁸ .

وتضع المادة الرابعة في هذا الإطار نظاما قانونيا استثنائيا لحماية حقوق الإنسان أثناء تسيير الأزمات ، بحيث تلزم الدولة بالتصدي للخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة وتلزمها باحترام وحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات ، فهذا الالتزام متعلق بجميع الأزمات ، والإرهاب يشكل أزمة أمنية لذا فإن المادة الرابعة تلزم الدول بمكافحة الإرهاب ، كما تلزمها بحماية واحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب ، لذا فإن الالتزام بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات يشمل الالتزام بمكافحة الإرهاب .

و عدم تنفيذ الدولة للالتزام العام الملقى عليها يقيم مسؤوليتها الدولية ، بمعنى أن للمجتمع الدولي التدخل لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتق الدولة بدلا منها ، وخصوصية الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب أنه مفروض على الدول من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فإذا لم تنفذه الدولة فإنها تعرض نفسها للعقوبات و هو ما يجعله أكثر فاعلية من الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات ، ستعالج هذه الفكرة

³¹⁷- انظر : إبراهيم أحمد خليفة: " الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة و الرقابة على تنفيذه) "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، و ارجع أيضا : الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم 2(Rev.1) السابقة الذكر المتوفرة على الرابط التالي <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2rev.1ar.pdf>:

و ارجع للمعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان السابقة الذكر المتوفرة على الرابط التالي : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf> و ارجع أيضا لقانون حقوق الإنسان الدولي ودور المهن القانونية: مقدمة عامة متوفرة على الرابط التالي : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>³¹⁸ - أي بتاريخ 29 أوت 2013 ، ارجع في هذا الصدد لموقع الأمم المتحدة الخاص بحالة الاتفاقيات الدولية المتوفر باللغة الفرنسية و الإنجليزية على الرابط التالي :

بشيء من التفصيل في المطلب الموالي ، و لكن قبلها تواصل الدراسة عرض نقاط التشابه الأخرى بين الالتزامين إذ سنتناول فيما التشابه من حيث الطبيعة كالاتي :

ثانيا - محل الالتزام العام المفروض على الدول سواء في مجال مكافحة الإرهاب أو في مجال احترام حقوق الإنسان يعد مسألة داخلية تحظى بحماية دولية في الوقت ذاته إذ اعتبر كل منهما ولوقت طويل مسألة داخلية بحتة وأي محاولة خارجية للاهتمام بها يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة³¹⁹ .

تزايد الاهتمام بهاتين المسألتين على المستوى الدولي بعد إنشاء الأمم المتحدة بحيث عرفت حقوق الإنسان بصفة عامة حماية دولية بصورة تدريجية إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يعد أول نص قانوني اعترف بحقوق الإنسان ، واعترف لها بحماية دولية ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، وسنة 1966 اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثم قائمة كبيرة من الاتفاقيات في هذا المجال و مختلف الصكوك الدولية الأخرى غير الملزمة و التي تشكل القانون المرن ، إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .

أما الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب فعرف مرحلتين رئيسيتين : مرحلة أولى اهتم فيها ببعض الآثار الدولية للإرهاب ، و المرحلة الثانية منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر التي تعتبر نقطة تحول بوضع تشريع دولي عام يهتم بكل مجال مكافحة الإرهاب .

و المرحلتين مختلفتين من حيث التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب بحيث قبل أحداث 11 سبتمبر استعمل المجتمع الدولي الطريقة الكلاسيكية و هي الاتفاقيات الدولية أما بعد هذا

³¹⁹- انظر : إبراهيم أحمد خليفة : " الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة و الرقابة على تنفيذه) " ، المرجع السابق الذكر ، صفحة 58 و مايليها .

التاريخ فقد استعمل أسلوبا حديث لخلق الالتزام العام المتمثل في لائحة مجلس الأمن 1373 (2001)³²⁰ .

كما يمكن الإشارة أيضا إلى أن الالتزامين يتفرعان إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية ، إذ يتفرع الالتزام الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب لمجموعة من الالتزامات الإيجابية و أخرى سلبية بحيث على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية كما تفرض عليها الامتناع عن تمويل الإرهاب والامتناع عن تقديم المساعدة أو المشاركة في ارتكاب العمليات الإرهابية على إقليمها أو في الخارج .

و يتفرع أيضا الالتزام الدولي الناتج عن اتفاقيات حقوق الإنسان إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية ، بحيث على الدول التزام بحماية حقوق وحرريات الأفراد من كل التجاوزات و عليها أيضا التزام باحترام عدم التعرض للحقوق المعترف بها و بالتالي على الحكومات أن تمنع من اتخاذ التدابير التي تعرقل ممارسة الحقوق .

ثالثا - كل التزام مرتبط بآلية لمراقبة تطبيقية : نظرا لعدم وجود سلطة تنفيذية في النظام القانوني الدولي و القيمة الفعلية لهذه الالتزامات مرتبطة بمدى تطبيقها على المستوى الوطني وجدت آليات دولية لمتابعة تطبيق الحكومات .

و من هنا فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست الآلية الوحيدة المنشأة لمراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها في مجال حماية حقوق الانسان أثناء الأزمات ، نظرا لتشعب الحماية فهي تخضع أيضا لرقابة كل الهيئات الاتفاقية الأخرى و حتى غير الاتفاقية³²¹ .

³²⁰ - لتفاصيل أكثر ارجع للفصل الثاني الباب الأول من هذه الرسالة .

³²¹ - ارجع في هذا الصدد ل :

Sudre(Frédéric) : « Droit européen et international des droits de l'homme » , op-cit

في حين أن الالتزام الذي فرضه مجلس الأمن يخضع لرقابة لجنة مكافحة الإرهاب و لجنة تابعة للمجلس و تجدر الإشارة أنها تختص بمراقبة شطر واحد من الالتزام و هو كل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب دون الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي العام بما فيها تلك الناتجة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان و ستعالج هذه الفكرة بشيء من التفصيل في المطلب الموالي باعتبارها من نقاط الاختلاف بين الالتزامين .

يتضح من دراسة النقاط المشتركة بين الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام بمكافحة الإرهاب بأنهما التزامان قانونيان من نفس الطبيعة ، لهما نفس المحل و تطبيقهما مرتبط بآلية دولية ، مما يثبت خطأ الاعتقاد السائد أن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب ، غير أن الفاعلية التي أعطاها مجلس الأمن للتشريع الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب تكرر الاعتقاد السائد كما سيتم توضيحه من خلال المطلب الموالي.

- المطلب الثاني : التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب : تشريع مفعّل .

الاختلاف بين الالتزامين يكمن في فاعلية التزام الدولة بمكافحة الإرهاب دون التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء الأزمات ، إذ سمح التشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن بتفعيل مكافحة الإرهاب على حساب التزامات الدولة الأخرى الناتجة عن القانون الدولي العام لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان

و الفاعلية متعلقة بمدى تطبيق الدولة للالتزامات لذا خصصت الدراسة لإبرازها فرعين بحيث يعنى الأول بفاعلية الالتزام بمكافحة الإرهاب مقارنة مع التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان

أثناء الأزمات ، وسيعالج الفرع الثاني آلية الرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال كآتي :

- الفرع الأول : مكافحة الإرهاب : التزام فعّله مجلس الأمن

- الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب : آلية فعّالة

الفرع الأول : مكافحة الإرهاب : التزام فعّله مجلس الأمن

لقد اتجهت إرادة الدول ممثلة في مجلس الأمن لتفعيل الالتزام بمكافحة الإرهاب على حساب التزاماتها الأخرى الناتجة عن القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة و هو ما ستبرزه الدراسة من خلال عنصرين :

أولا : مصدر الالتزام .

ثانيا : تطبيق الالتزام على المستوى الداخلي .

أولا : مصدر الالتزام : يقصد بمصدر الالتزام الوسيلة القانونية التي تخلق القاعدة القانونية و ترتب التزامات على عاتق الدولة و تعد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و بالرغم كل الانتقادات الموجهة لها النص المرجعي في هذا المجال ، وينفق الفقه ، القضاء و حتى الممارسة على أنها المادة التي تعدد بصورة كاملة لمصادر القانون الدولي العام³²² .

³²² - ارجع في هذا الصدد ل :

Droit international public (avec Patrick Daillier & Mathias Forteau), (L.G.D.J.), 5^{ème} édition, 1994, Paris, pp 126 et ss .

و من هذا المنطلق يمكن تصنيفها إلى مصادر نصت عليها المادة 38 و تعرف بالمصادر الكلاسيكية و مصادر ظهرت بعد المادة 38 و تعرف بالمصادر الحديثة ، وتضم المصادر الكلاسيكية نوعين من المصادر أصلية و احتياطية إذ تشمل الأولى الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و مبادئ العامة للقانون بينما المصادر الاحتياطية تتمثل في الاجتهاد القضائي و الفقه ، أما المصادر الحديثة فتشمل الأعمال الانفرادية للدول و المنظمات الدولية، و القواعد الآمرة Jus Cogens ، و للإشارة لا يوجد تدرج في المصادر الكلاسيكية الأصلية ، بمعنى أنه لا يوجد تدرج في الوسيلة التي تخلق القاعدة القانونية خلافا للقانون الداخلي³²³.

و تهتم الدراسة بمصدرين اثنين فقط : الاتفاقيات الدولية و الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية بحيث إن الالتزام بمكافحة الإرهاب ناتج عن اللائحة 1373 (2001) الي تعد من التصرفات الانفرادية لمجلس الأمن الملزمة للدول بمجرد اعتمادها لأن الدول وفقا للمادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهدت بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن³²⁴.

إذ سمحت اللائحة 1373 (2001) بتفادي العيوب التقنية للمعاهدات الدولية التي تعتبر الأداة المفضلة للعلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من جهة وسمحت من جهة ثانية بإرضاء الرأي العام الدولي الذي عملت وسائل الإعلام على تصعيده لاسيما داخل الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مسرحا لأحداث 11 سبتمبر .

إذ تعد اللائحة ملزمة لجميع الدول بمجرد اعتمادها رغم تصنيفها ضمن المصادر الحديثة للقانون الدولي العام التي لم تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل

³²³ - نفس المرجع السابق الذكر .

³²⁴ - و تثار في هذا المقام الوظيفة التشريعية لمجلس الأمن و التي سبق معالجتها في الفصل الثاني ، الباب الأول من هذه الأطروحة .

الدولية ، ذلك أن الدول الأطراف في الأمم المتحدة قد تعهدت بموجب المادة 25 من الميثاق
:" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

و تبرز فاعلية الالتزام الدولي الجديد مقارنة مع تلك المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان
من خلال الوقت الذي استغرق لإعداده الإجراءات التي من شأنها أن تعرقل دخول الصك
المتضمن للالتزام حيز النفاذ فهو لا يحتاج لقبول الدول لكي تدخل حيز النفاذ بما أن تاريخ
اعتمادها هو تاريخ دخولها حيز النفاذ ، كما أنه لا يحتاج لإجراءات لإدراجه في النظام
القانوني للدول .

إن الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب فرضه مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر
2001 ، أي بعد 17 يوما من هجمات 11 سبتمبر ، و تسمح هذه السرعة غير المسبوقة
في وضع قاعدة قانونية دولية بالتفاوض بالنسبة للمسائل المعلقة على المستوى الدولي ،
ولكنها خطيرة أيضا ، و اللائحة ملزمة لكل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة .

و إذا قارناها بالعهد نجد بأن المفاوضات والمناقشات من أجل وضع العهد بدأت منذ اعتماد
الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ،
ومع ذلك انتظر العالم حوالي 20 سنة لاعتماد العهد نتيجة الاختلاف في الرؤى بين
المعسكرين الشرقي والغربي بحيث تم اعتماد العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
سنة 1966 .

و بقي العهد حوالي عشر سنوات أخرى ليُدخل حيز النفاذ على المستوى الدولي وفقا للمادة
49 منه التي اشترطت توافر 35 وثيقة تصديق أو انضمام ، ولن نخوض في موضوع
التحفظ على المعاهدات الدولية التي تزيد المعاهدات الدولية تعقيدا لاسيما و أنها تسمح
بصورة انفرادية للدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية ، كما أن الاتفاقية
الدولية لا تلزم إلا الدول التي قبلت الارتباط بها .

ثانياً- تطبيق الالتزام على المستوى الداخلي : إدراج القواعد القانونية الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي اتجاهين أو نظريتين الوحدوية و الإزدواجية و الدول تختار الاتجاه الذي يناسبها و على العموم لا يوجد أي دولة إختارت إحدى النظريتين على إطلاقها ، و غالبية الدول حددت مكانة المعاهدة في منظومتها القانونية الداخلية باعتبارها أهم مصادر القانون الدولي العام اليوم³²⁵.

بالنسبة للاتجاه الوحدوي الذي ينظم العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً فبمجرد التزام الدولة بمعاهدة فإنها تصبح جزءاً من نظامها القانوني الداخلي منذ دخولها حيز النفاذ بشروط إجرائية بسيطة . أما الاتجاه الإزدواجي فيعتبر أن كل من القانون الوطني و القانون الدولي نظامين قانونيين متساويين ، مستقلين و منفصلين تماماً عن بعضهما البعض ، وينتج عن ذلك بأنه لا يمكن أن نجد قاعدة قانونية في أي من النظامين مصدرها من النظام الآخر .

و اللائحة 1373 (2001) تخلق قواعد قانونية دولية ملزمة كما سبق توضيحه³²⁶ واجبة التطبيق على المستوى الداخلي لذا على الدولة أن تدرجها ضمن نظامها الوطني ، مسألة تحكمها النظريتان السابق ذكرهما : الوحدوية و الإزدواجية .

و تضع بعض الدول تدابير خاصة لإدراج لوائح مجلس الأمن بصفة عامة و اللائحة 1373 (2001) بصفة خاصة ، كأن تضع الدولة تدابير تنص على التطبيق المباشر للوائح مجلس الأمن و سمو هذه الصكوك مثل الأرجنتين ، أو تتخذ السلطة التنفيذية التدابير اللازمة لإدراج لوائح مجلس الأمن مثل كزخستان ، و حددت المحاكم العليا لدول أخرى

³²⁵ - ارجع في هذا الصدد ل :

Droit international public (avec Patrick Daillier & Mathias Forteau), op-cit .

³²⁶ - ارجع للفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة .

بأن اللوائح الملزمة لمجلس الأمن تشابه المعاهدة الدولية و بالتالي فإن الإدراج الفوري لأحكام اللائحة في النظام القانوني الداخلي كالاتفاقية المصادقة عليها بصورة صحيحة مثل إسبانيا³²⁷ .

و على العموم مهما كان الاتجاه الذي تنتهجه الدولة ، فإن اللائحة تلزم الدول باتخاذ التدابير لتنفيذ أحكامها بحيث أن نصوص اللائحة كلها هو التزام موجه للدولة لاتخاذ إجراءات لإعمالها ، و التدابير التي تتخذها الدول لتطبيق أحكام اللائحة مراقبة بصفة دورية من قبل لجنة مكافحة الإرهاب و إذا لاحظت اللجنة الدول التي لم تتمكن من اتخاذ هذه التدابير نظرا لتعقيد و تشعب أحكام هذه اللائحة ، فإن لجنة مكافحة الإرهاب تقدم لها المساعدة لذلك³²⁸ .

و هو ما فعّل الالتزام الدولي الجديد في مجال مكافحة الإرهاب مقارنة مع التزامها بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و ستعالج الدراسة بشيء من التفصيل جانبا آخر من هذه الفاعلية بدراسة مقارنة بين الآلية المنشأة لمراقبة تنفيذ هاذين الالتزامين من خلال الفرع الموالي .

³²⁷ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matiere penale contre le terrorisme, page 9 , disponible à l'adresse suivante :

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

³²⁸ - ارجع في هذا الصدد ل تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب " فرع منع الإرهاب الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2009 ، وثيقة متاحة الكترونيا على الرابط التالي :

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/TPB_Brochure/Arabic

- الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب : آلية فعالة

إن إنشاء آلية دولية لرصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الناتجة عن التشريع الدولي الجديد الذي فرضه مجلس الأمن بموجب اللائحة 1373 في مجال مكافحة الإرهاب و التنشيط المستمر للآلية حرصا على تنفيذ الدول التزاماتها في هذا المجال ، يجسد الأولوية القصوى التي حظيت بها مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان .

أمر يخل بالموازنة المطلوبة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان خاصة أن آليات حقوق الإنسان الاتفاقية ليست هيئات قضائية إذ تعمل على رصد تنفيذ المعاهدة وتقديم التشجيع والمشورة للدول ، و حتى غير الاتفاقية ليست بالفاعلية التي يمكنها أن تضاهي لجنة مكافحة الإرهاب .

أضف إلى ذلك عدم وجود آلية متخصصة تراقب بصورة مباشرة مدى موازنة الدول لالتزاماتها بمكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان لاسيما أن لجنة مكافحة الإرهاب اعتبرت نفسها غير مختصة برصد هذه الموازنة³²⁹ ، و بإنشاء المديرية التنفيذية بدأت لجنة مكافحة الإرهاب تتحرك نحو إنتهاج سياسة تتسم بقدر أكبر من الاستباقية في مجال حقوق الإنسان³³⁰ .

و حاولت الميكانيزمات الأممية لحقوق الإنسان الموازنة بين الالتزامات الاتفاقية للدول في مجال حقوق الإنسان و التزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب بتنصيب لمقرر الخاص المعني

³²⁹ - ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب ، و مقال :

Walter (Gher),op-cit .

³³⁰ - بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004) المتوفر على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/286/39/PDF/N0428639.pdf>

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من طرف لجنة حقوق الإنسان عام 2005³³¹ ، غير أن كل هذه المحاولات للموازنة بين طرفي المعادلة لا تعادل فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب التي تعد طرفا في هذه الموازنة .

لذا ستجري الدراسة من خلال هذا الفرع مقارنة بين لجنة مكافحة الإرهاب التي سبقت دراستها³³² وآليات حقوق الإنسان لاسيما الاتفاقية من حيث إنشاء كل آلية ، تشكيلتها و طريقة عملها لإبراز أن الاختلال ما بين أطراف الموازنة ناتج عن الدافع الكبير الذي خصت به لجنة مكافحة الإرهاب كآليتي:

1 - إنشاء الآليتين : لإنشاء الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان و المتمثلة في مختلف اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان ، يشترط دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد حصولها على عدد التصديقات التي تحددها الدول في كل اتفاقية ، بمعنى أن وجود الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان قائم على إرادة الدول و هو أمر يتماشى و الطبيعة اللامركزية للنظام الدولي ، و انشاء مثل هذه اللجان قد يستغرق وقتا طويلا لا سيما بالنسبة للاتفاقيات الحساسة فمثلا أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1977 في حين أن العهد قد اعتمد عام 1966 .

و لتفادي عيوب الآليات الاتفاقية ، اهتمت الأمم المتحدة بتطوير آليات الأهمية لحماية كرامة الكائن البشرس لا تنبثق عن اتفاقيات دولية و تنظر في مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى لو لم توقع الدولة أو تصادق على أي من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل

³³¹ - بموجب قرارها 80/2005 الذي تتضمنه الوثيقة E/CN.4/2004/91 المتوفر على الرابط التالي : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc>

³³² - ارجع في هذا الصدد للفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة .

الإجراء رقم 1503 المتضمن نظام الشكاوى السرية والإجراء رقم 1235 المتضمن المقررين الخواص و مجلس حقوق الإنسان .

و رغم الجهود الأمامية المتواصلة في تطوير آليات حماية حقوق الانسان إلا أنها لا تظاهي فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت أو بعبارة أدق فرضت على الدول بموجب الفقرة السادسة من لائحة مجلس الأمن 1373 المعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بناء على الفصل السابع من الميثاق .

2 - التشكيلة : تضم لجنة مكافحة الإرهاب جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن لمتابعة تطبيق الدول لالتزاماتهم الناتجة عن التشريع الذي وضعه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1373(2001) ، و لتنشيط مهمتها و تنسيق عملية المتابعة أنشأ مجلس الأمن بتاريخ 26 مارس 2004 المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 1535 (2004) .

بدأت المديرية التي تضم خبراء و موظفين دوليين³³³ عملها رسميا في ديسمبر 2005 و تولى رئيسها منصبه برتبة أمين عام مساعد في 19 نوفمبر 2007 ، وجرى تمديد ولاية المديرية التنفيذية حتى نهاية عام 2013 بموجب قرار مجلس الأمن 1963 (2010)³³⁴ ، وتتكون المديرية التنفيذية من مكتب التقييم والمساعدة التقنية³³⁵ ، ومكتب الشؤون الإدارية والإعلامية ، بالإضافة إلى خمسة فرق تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم والمساعدة

³³³ - ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط التالي :

<https://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>

³³⁴ - للاطلاع على القرار ارجع لموقع مجلس الأمن على الرابط التالي :

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1963\(2010\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1963(2010))

³³⁵ - الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم ، لتفاصيل أكثر ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب السابق الذكر .

التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في مجالات خبرتها التقنية المحددة ثم نشرها ، و من بين هذه الأفرقة : فريق يختص بموضوع حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373³³⁶

في حين تتكون الآليات الأممية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان من خبراء مستقلين منتخبين بناء على اقتراح من دولهم حسب معيار التوزيع الجغرافي العادل و يعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان .

بحيث يتراوح عدد الخبراء المستقلين المكونة للجان الاتفاقية ما بين 10 إلى 23 خبيراً يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان ، يتم ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد فترتين لا غير ، أما مجلس حقوق الإنسان فيتألف من 47 دولة يتم انتخاب أعضائه بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السري من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة³³⁷ .

3 - طريقة عملها :

تعتمد كل من لجنة مكافحة الإرهاب و آليات حقوق الإنسان في رصدها لالتزامات الدولة على المعلومات التي تقدمها الدول فبموجب لائحتي مجلس الأمن 1373 و 1624 تلتزم

³³⁶ - ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب على الرابط التالي :

<https://www.un.org/ar/sc/ctc/index.html>

³³⁷ - أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و هو هيئة فرعية للجمعية العامة ، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي ظلت لأكثر من 60 سنة محورا لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهي هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ارجع في هذا الصدد :

Eudes Marina. De la Commission au Conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ?. In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006. pp. 601 et ss.

الدول بتقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذين اللائحتين في مهلة تسعين يوما .

يتعين على الدول عند ارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان أن تقدم تقارير منتظمة لمدة ما بين سنتين إلى أربع سنوات عن طريقة تنفيذها لالتزاماتها الاتفاقيات ، بالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف تنتظر بعض اللجان³³⁸ في الشكاوى أو البلاغات الفردية ، و يمكنها اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة للحفاظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع³³⁹ .

و لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات تمارس اللجان وظائف أخرى إذ يجوز لبعضها³⁴⁰ إجراء تحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للاتفاقيات في أي دولة طرف ، و تعالج بعض اللجان الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف³⁴¹ ، ووضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة³⁴² .

338 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتفاصيل أكثر بخصوصها ارجع للرابط التالي : <http://www.un.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm>

339 - ارجع في هذا الصدد لصحيفة وقائع رقم ٣٠/التنقيح ١ ، تحت عنوان نظام معاهدات حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، ٢٠١٢ ، المتوفر على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet30Rev1_ar.pdf

340 - مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ارجع للرابط السابق الذكر التالي :

<http://www.un.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm>

341 - لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة العمال المهاجرين ارجع للرابط السابق الذكر التالي :

<http://www.un.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm>

342 - ارجع في هذا الصدد للهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان المتوفر على الرابط السابق الذكر التالي : <http://www.un.org/depts/dhl/dhlf/resguidf/spechrfr.htm>

وتقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات موضوعاتية تركز على موضوع بعينه بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن التنفيذ وهذه التعليقات تغطي مجموعة متنوعة من الموضوعات تتراوح من التفسير الشامل للأحكام الجوهرية إلى الإرشاد العام بشأن معلومات عن مواد محدّدة من المعاهدة ينبغي أن تقدّم الدول تقارير عنها³⁴³ .

تعتمد اللجان استناداً إلى حوارها مع الدولة وإلى أي معلومات أخرى تكون قد تلقتها ملاحظات ختامية و تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للاتفاقية و المجالات التي توصي فيها اللجنة الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات ، ومن المهم أن تعود الدولة الطرف لتبلغ اللجنة في التقارير الدورية التالية بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات وتنفيذ أحكام المعاهدة .

و لمساعدة الدول في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بدأت هذه الهيئات في تطبيق إجراء لكفالة المتابعة الفعّالة لملاحظاتها الختامية بحيث تطلب بعض هذه اللجان في ملاحظاتها الختامية أن تعود الدول لتبلغ المقرر القطري في غضون فترة زمنية متفق عليها بالتدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات المحدّدة أو "مجالات الانشغال الأوليّة ، وبعد ذلك يقدّم المقرر تقريره إلى اللجنة . وقد قام بعض أعضاء هيئات المعاهدات بزيارات إلى بلدان بناءً على دعوة الدولة الطرف لمتابعة التقرير وتنفيذ الملاحظات الختامية .

و تعقد هيئات معاهدات حقوق الإنسان اجتماعاً سنوياً في جنيف ويعد منبراً لمناقشة أعمالهم ودراسة طرق زيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات بأكمله. وشملت القضايا التي نوقشت في هذه الاجتماعات تبسيط إجراءات تقديم تقارير حقوق الإنسان وتحسينها تحسناً شاملاً وتنسيق أساليب أعمال اللجان ومتابعة المؤتمرات العالمية والقضايا المالية ، كما تقيم هيئات معاهدات حقوق الإنسان تعاوناً فعالاً بينها وبين مجلس حقوق الإنسان، خاصة بشأن الاستعراض الدوري الشامل الجديد، وصياغة طرق لتعزيز التفاعل مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة .

³⁴³ - نفس المرجع السابق الذكر.

وللاشارة تشكل التقارير المرسله إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي سبقت مناقشتها³⁴⁴ أضخم بنك معلومات متعلق بقدرات مكافحة الإرهاب التي تتمتع بها كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، إذ أجرت لجنة مكافحة الإرهاب حوارا مع كل دولة لمساعدتها على زيادة قدراتها الوطنية في هذا المجال ولتعزيز التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والدول والهيئات الحكومية الدولية الأخرى³⁴⁵ .

و في محاولة لتدارك الإخلال بالموازنة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب في ماي 2006 توجيهها متعلقا بالسياسة العامة التي تتبعها المديرية التنفيذية في مجال حقوق الإنسان ، نص على أن المديرية تسدي المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحوارها المستمر مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1373 (2001) ، و القرار 1624 (2005) و سبل ضمان تماشي أي تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقانون اللاجئين ، والقانون الإنساني .

و للمديرية حسب هذا التوجيه أن تتصل بمفوضية حقوق الإنسان، و إن إقتضى الأمر بالمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، كما ينص التوجيه على أنه ينبغي على المديرية التنفيذية أن تقوم، تحت إشراف لجنة مكافحة الإرهاب بإدماج حقوق الإنسان في إستراتيجيتها للاتصالات³⁴⁶ .

344 - ارجع في هذا الصدد للفصل الثاني ، الباب الأول من هذه الرسالة .

345 - ارجع لموقع اللجنة مكافحة الإرهاب السابق الذكر

346 - و حسب موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الشبكة العنكبوتية تأخذ اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في حسابهما الآن بصورة روتينية الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع أنشطتهما، بما في ذلك إعداد تقييمات التنفيذ الأولية ذات الصلة بالقرار 1373 (2001)، والزيارات القطرية والتفاعلات الأخرى مع الدول الأعضاء ، ارجع لموقع لجنة مكافحة الإرهاب السابق الذكر .

و لقد أنشئ في المديرية التنفيذية فريق عامل معني بالقضايا التي أثارها القرار 1624 (2005) والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001)³⁴⁷ ، أهدافه الرئيسية تعزيز الدراية الفنية بهذه القضايا، وفي إعداد طرق موحدة تتعلق بها ، يتولى موظفو المديرية التنفيذية وضعها، فضلا عن النظر في الطرق التي يمكن للجنة أن تشجع بها الدول الأعضاء بصورة أكثر فعالية على الامتثال لالتزاماتها الدولية في هذا المجال³⁴⁸.

و في الأخير يتأكد بأن فاعلية الآليات الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان لا تضاهي فاعلية لجنة مكافحة الإرهاب فإذا تبين للجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان بأن الدول لم تنفيذ التزاماتها الاتفاقية فتقدم لها توصيات في حين أن لجنة مكافحة الإرهاب تقدم بالإضافة للتوصيات مساعدة تقنية للدول حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها كما أنه للجنة مكافحة الإرهاب أن توقع عليها عقوبات وفقا للفصل السابع من الميثاق³⁴⁹.

و نخلص من المطلب الثاني بأن مكافحة الإرهاب حظيت بدافع قوي من قبل مجلس الأمن ردا على الهجمات الإرهابية التي استهدفت مناطق مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 ، بحيث تجنب بموجبه المجلس عيوب القاعدة القانونية الدولية الناتجة عن عدم وجود سلطة مركزية على المستوى الدولي ، بمعنى عدم وجود سلطة تشريعية ، و لا سلطة تنفيذية و لا سلطة قضائية خلافا لما هو موجود في النظام الداخلي للدول .

³⁴⁷ - بناء على توصية المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية، التي أيدتها مجلس الأمن في قراره 1805 (2008) ، ارجع للموقع السابق الذكر

³⁴⁸ - نفس الموقع السابق الذكر

³⁴⁹ - لم يحصل ذلك و لكنه تصور ممكن ، ارجع في هذا الصدد ل مقال :

و بينت الدراسة من خلال المبحث الثاني بأن التزام الدولة بمكافحة الإرهاب و التزامها بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات التزامين متداخلين ، وليس متعارضين إذ لهما نفس الاتجاه الحمائي بحيث كلا الالتزامين يهدف لتحقيق الأمن ، و التزامها بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات أوسع من التزام الدولة بمكافحة الإرهاب بل يشمله أيضا .

و العلاقة التي تربط مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان ، علاقة موازنة لا ترتيب لذا ليس على الدولة أن تحقق الأمن المطلق و لا الحرية المطلقة ، ولكن يفترض في الدولة أن تحقق الموازنة بين أطراف العلاقة ، غير أن إرادة المجتمع الدولي أعطت دافعا قويا جدا لمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان مما أخل بهذه الموازنة وأدى لتراجع كبير لحقوق الإنسان و اتساع مجال الفكرة الخاطئة بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب.

خاتمة الفصل الأول :

لقد عرف اتجاه الدول لرفع مستوى الأمن على حساب حقوق الإنسان أثناء التصدي للإرهاب بعدا جديدا منذ الرد على الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2011 رغم الانتقاد الشديد لهذا الاتجاه الذي أصبح عالميا .

إذ ان الدول و عالمية الخيار الأمني ناتجة عن أمرين اثنين الأول متعلق بعدة عوامل منها ما هو متعلق مباشرة بإرادة الدولة و أخرى بصورة غير مباشرة ، فمن جهة طبيعة الأحكام المنظمة للموازنة بين حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب التي تتميز بمرونة و عمومية ضرورية حتى تواجه بها الدولة أي أزمة تتعرض لها تمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة .

أضف إلى ذلك أن الضغط الذي تتعرض له الدولة من الرأي العام بتصعيد من الإعلام الذي استفاد من مازايا العولمة لاسيما التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال للترويج للاعتقاد بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب جعل الدولة تتجه نحو تغليب الجانب الأمني على حساب كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات ، وانتقدت الدول الديمقراطية و بشدة المقاربة الأمنية التي تواجه بها الدول النامية الإرهاب ثم غيرت موقفها بعد أحداث 11 سبتمبر .

و للعلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان مظهران الأول مباشر إذ يعد الإرهاب انتهاكا لحقوق الفرد و الدولة على حد سواء فهو تهديد لجميع حقوق الإنسان و التصدي لها هو تصد للانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أمر يبرز المظهر الآخر للعلاقة بين الإرهاب و حقوق الإنسان .

و ذلك عندما تواجه الدولة الإرهاب باتخاذ سياسات و ممارسات تتجاوز أو تتعدى الحدود التي يضعها القانون الدولي في هذا المجال ، وهو التأثير غير المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان و انتهاك جديد لحقوق الإنسان كالتعذيب و المحاكمة غير العادلة .

إن النهج المتبع من قبل الدولة أثناء استرجاع الأمن و تركيز كلفة على التضحية بالحرية و المبادئ القانونية داخل الدولة باسم مكافحة الإرهاب من شأنه تقويض الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد و حقوق الإنسان وإضعاف أمن الدول بدلا من تعزيزه و تدعيمه ، مما يعد نجاح كبير للإرهابيين و أرضية خصبة للإرهاب . إذ أن الإرهاب يزدهر في البيئات التي يسودها اليأس والإذلال والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ وينتفش أيضا في أجواء الصراع الإقليمي والاحتلال الأجنبي؛ كما أنه يستفيد من ضعف قدرة الدولة على صون القانون و النظام .

ومع ذلك فإن مجلس الأمن من خلال التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب الذي فرضه ردا على أحداث 11 سبتمبر أعطى لأحد أطراف هذه الموازنة دافعا على حساب الطرف الآخر مما أدى إلى تحويل مكافحة الإرهاب إلى انتهاك جديد لحقوق الإنسان ، فلائحة مجلس الأمن 1373 (2001) كرست قانونيا الاعتقاد الخاطيء بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب ، بفرض التزام دولي لمكافحة الإرهاب تغيب عنه تماما مسألة حقوق الإنسان كما أن متابعة تنفيذ هذا الالتزام مهمة لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة مكافحة الإرهاب وهذا ما ستتوضح ضرورته من خلال الفصل الثاني :

الفصل الثاني: احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب: تصد فعال للإرهاب

لم يعد الإرهاب ظاهرة محصورة داخل إقليم الدولة منذ أحداث 11 سبتمبر إذ أصبح ظاهرة عالمية فلم تعد هنالك منطقة في العالم لا تعاني من الإرهاب مما يرتب نتائج خطيرة على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب من خلال التدابير و السياسات التي ترفع بموجبها الدول مستوى الأمن على حساب الفرد كتهميش بعض الفئات ، استعمال التعذيب أو المعاملة السيئة للحصول على معلومات .

الأمر الذي يجعل من مكافحة الإرهاب تحيد عن الهدف الذي وضعت لأجله و لا تقضي على الإرهاب بل تتحول إلى تهديد جديد للسلم و الأمن الدوليين بما أن هذه الممارسات قد تشكل أرضا خصبة أو مناخا ملائما لإرهاب مستقبلي يساهم في خلق إرهاب جديد لا سيما و الترابط بين الأمن الوطني و الدولي .

فلا بد إذا من الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجديدة للإرهاب و التهديدات الجديدة للأمن ، خاصة و أن تحقيق السلم الأمن الدوليين يعتمد على احترام كرامة الكائن البشري الذي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقد قامت العلاقات الدولية على هذا الأساس.

كما أن احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا يتنافى و مكافحة الإرهاب كما سبق معالجته في الفصل السابق من الرسالة ، فلا بد من أن تأخذ كرامة الكائن البشري بعين الاعتبار أثناء تسيير الأزمة الأمنية الناتجة عن الإرهاب ، بل إن احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعد ضابطا و مؤطرا للتصدي للإرهاب .

ومن هذا المنطلق كيف تتفادى الدولة تحول مكافحة الإرهاب لانتهاك جديد لحقوق الإنسان و الأمن بهدف قلع الإرهاب من جذوره ؟ ستخصص الدراسة مبحثين للإجابة على هذا التساؤل بحيث إنه على الدولة أن تبذل جهدا في اعتماد تدابير للتصدي للإرهاب تحترم كرامة الكائن البشري لأن احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ليست مجرد التزام بل ضرورة لمكافحة فعالة للإرهاب ، و على الدولة أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإرهاب و بعده العابر للحدود و الأوطان.

و لقد أكدت أحداث 11 سبتمبر بأن الدولة تبقى الكيان الوحيد القادر على مواجهة الإرهاب و مع ذلك لا توجد أي دولة مهما كانت قوتها و مكانتها قادرة على ذلك بمفردها ، لذا على الدول ان توحد جهودها لمواجهة ظاهرة عالمية ، فمن الضروري أن تتخذ الدولة تدابير على المستوى الوطني و في إطار التعاون الدولي لمتابعة مرتكبي العمليات الإرهابية إلا أنه يبقى غير كاف باعتباره الجزء البارز للظاهرة ، لذا فإن منع الإرهاب ضروري أيضا لقلعه من جذوره ، و تفصيل كل ما سبق في المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : المنع الفعال للإرهاب

- المبحث الثاني : مقارنة جنائية لقمع فعّال للإرهاب .

المبحث الأول : المنع الفعال للإرهاب

إن الإرهاب ظاهرة متغلغلة داخل جميع المجتمعات لذا فإن القضاء عليها يوجب على الدولة أن لا تكتفي بقمع الهجمات الإرهابية المنفذة ، وإنما عليها أن تتجنب العمليات الإرهابية قبل ارتكابها ، على الدولة إذا أن تتخذ التدابير اللازمة على المدى القصير و البعيد للوقاية من الإرهاب ، و بما أن الإرهاب أصبح ظاهرة عابرة للحدود و الأوطان فإنه أصبح ضروريا على المجتمع الدولي التعاون من أجل الوقاية من الإرهاب .

تفاصيل المبحث الأول تتناولها الدراسة من خلال مطلبين تخصص المطلب الأول للمنع الفعال للإرهاب على المدى القصير و على المدى البعيد ، أما المطلب الثاني فخصص للتعاون الدولي للمنع الفعال للإرهاب ، كالآتي :

- المطلب الأول : المنع الفعال للإرهاب : على المدى القصير و على المدى البعيد

- المطلب الثاني : التعاون الدولي للمنع الفعال للإرهاب

المطلب الأول : المنع الفعال للإرهاب : على المدى القصير و على المدى البعيد

إن الإرهاب اليوم تحدّ شامل فعلى الدولة أن لا تكتفي بقمع الأعمال الإرهابية بل يجب عليها أن تتصدى لها قبل ارتكابها و ذلك باتخاذ تدابير تمنع الأعمال الإرهابية ذاتها و تدابير أخرى تواجه بها الظروف أو الأسباب العميقة للإرهاب حتى تتجنب الإرهاب على المدى الطويل ، وهو ما سنتناوله الدراسة من خلال الفرعين التاليين :

- الفرع الأول : المنع الفعال للأعمال الإرهابية ذاتها

- الفرع الثاني : معالجة الظروف المؤدية للإرهاب

الفرع الأول : المنع الفعال للأعمال الإرهابية ذاتها

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية ترجمة للالتزام الدولة بالامتناع عن دعم و تشجيع النشاطات الإرهابية . و يعتبر التزاما تقليديا منبثقا عن مبدأ السيادة ، إذ يفترض في الدولة أن تسهر في حدود إمكانياتها بعدم تشجيع و تطوير نشاطات على الأقاليم الخاضعة لاختصاصها القضائي أو رقابتها التي تهدد مصالح الأجانب المتواجدة على إقليمها أو حقوق دول أخرى³⁵⁰ .

يجد هذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول بموجب أحكام القانون الدولي العام تطبيقا له في مجال مكافحة الإرهاب ، بحيث تلزم لائحة مجلس الأمن رقم 1373 جميع الدول بالامتناع عن مساعدة الإرهاب في حين أن الاتفاقيات العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سكتت على هذه المسألة³⁵¹ .

³⁵⁰ - ارجع في هذا الصدد ل : "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي " ، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2009 ، وثيقة متاحة الكترونيا على الرابط التالي :

<http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR>

³⁵¹ - انظر : " خلاصة قضايا الإرهاب " الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2010 ، وثيقة متاحة الكترونيا على الرابط التالي :

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic

أكد مجلس الأمن هذا الالتزام في مجال مكافحة الإرهاب على مرحلتين قبل أحداث 11 سبتمبر بحيث فرضه على مجموعة من الدول³⁵² و بعد أحداث 11 سبتمبر فرضه على كل الدول من خلال التشريع العام الذي اعتمده في مجال مكافحة الإرهاب بموجب اللائحة 1373(2001) .

و أعاد المجلس التأكيد في ديباجة اللائحة 1373 على أنه من واجب كل دولة: "... أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال " ³⁵³ وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، و يذكر مجلس الأمن بأنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام أرسته الجمعية العامة من خلال القرار رقم 2625 المرفق به و الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 و المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

و تنص الفقرة التاسعة من المبدأ الأول المتعلق بامتناع الدول في علاقاتها الدولية التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، أما الفقرة الثانية من المبدأ الثالث الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق

³⁵² - ارجع للوائح مجلس الأمن التالية : الفقرة الثانية من لائحة مجلس الأمن 687 (1991) المتعلقة بالعراق ، الفقرة الثانية من لائحة مجلس الأمن 748(1992) المتعلقة بليبيا ، الفقرة الخامسة عشرة من لائحة مجلس الأمن 1193(1998) المتعلقة بطالبان .

³⁵³ - ارجع لنص اللائحة المرفق بالرسالة ، ملحق رقم 1.

الأمم المتحدة³⁵⁴ ، و في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الإعلان المتعلق " بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " المرفق بقرارها رقم 60/49³⁵⁵ .

كما فرض مجلس الأمن في الفقرة الفرعية أ من الفقرة الثانية لللائحة بأنه على جميع الدول : " الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم ، الصريح أو الضمني ، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح " ، و أكدت إستراتيجية الأمم المتحدة على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب³⁵⁶ .

و للإشارة فإن دعم و مساندة الدولة للإرهاب قد تكون سلبية أو إيجابية ، و تتمثل المساندة السلبية للإرهاب في عدم تصدي الدولة للإرهاب رغم علمها باستعمال الإرهابيين لإقليمها في تحضير العمليات الإرهابية أو توفير الملاذ لهم ومكان للجوء والاختباء للهروب من متابعة الدول الأخرى ، و بهذا التصرف تكون الدولة تدعم الإرهاب بصفة غير مباشرة³⁵⁷ .

³⁵⁴ - ارجع للوثيقة رقم A/8018/18 ، و النص الكامل للإعلان متوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm>

³⁵⁵ - قرار الجمعية العامة رقم 60/49 ، الإعلان المرفق به المتعلق " بالتدابير الرامية للقضاء على

الإرهاب الدولي " متوفر على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_060.pdf

³⁵⁶ - ارجع لنص اللائحة 1373(2001) المرفق بالرسالة و ارجع لخطة العمل المرفقة بإستراتيجية الأمم

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

³⁵⁷ - ارجع لنص اللائحة 1373(2001) المرفق بالرسالة و ارجع لخطة العمل المرفقة بإستراتيجية الأمم المتحدة

العالمية لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

و تتمثل المساندة الإيجابية للإرهاب في كل ما تقوم به الدولة بغرض ارتكاب العمليات الإرهابية بحيث تخطط الحكومة وتوجه وتراقب العمليات الإرهابية التي تستهدف دولة أخرى ، وهذه العمليات قد ينفذها أشخاص ينتمون بصفة نظامية للحكومة أو أشخاص لا ينتمون لها ، و يشمل الدعم تقديم المساعدات المادية من أسلحة ، أموال ، الدعم اللوجستيكي والملجأ للإرهابيين³⁵⁸ .

أما الدعم السلبي للإرهاب فقد يكون نتيجة إهمال أو عدم قدرة الدولة على مواجهة الجماعات أمر يصعب إثباته ، كما يصعب من الناحية العملية و هو أمر يصعب التمييز بين المساندة السلبية و الإيجابية للإرهاب ، وعلى العموم فإن اللائحة 1373(2001) لا تميز بين الدعم السلبي و الإيجابي للإرهاب بحيث منعهما معا³⁵⁹ .

و إذا ثبت بأن الدولة تدعم أو تساند الإرهاب فنقوم مسؤوليتها الدولية لعدم احترام التزاماتها الدولية و يعرضها لعقوبات مجلس الأمن باعتبار أنها اتخذت على أساس أحكام الفصل السابع من الميثاق³⁶⁰ ، أما الدولة غير القادرة على التصدي للإرهاب فتقدم لها المساعدة التقنية و دعم قدرات الدول للتصدي للإرهاب ستعالج هذه الفكرة بالتفصيل لاحقا .

ولتجنب العمليات الإرهابية تفرض اللائحة على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من الحصول على وسائل لتنفيذ هجماتهم و بلوغ أهدافهم و تحقيق الأثر المنشود من هجماتهم دون ان يضع مجلس الأمن حدودا لهذا الالتزام ، ماعدا النص العام باحترام

358 - نفس المرجع السابق الذكر

359- نص اللائحة 1373(2001) مرفق بهذه الرسالة ، كما يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي :
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf

360 - ارجع في هذا الصدد للرسالة السابقة الذكر التالية :

الدول لالتزاماتها الأخرى الناتجة عن القانون الدولي لا سيما تلك المترتبة على اتفاقيات حقوق الإنسان بأن تضمن احترام الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان .

إذا على الدولة الموازنة بين تجنب العمليات الإرهابية و احترام حقوق الإنسان و دولة القانون في هذا المجال ، و إلا تحولت التدابير التي تتخذها الدول لمنع الإرهاب إلى انتهاك جديد لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

فأثناء إتخاذ الدولة للتدابير اللازمة لمنع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و منع حركتهم عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود بهدف التأكد و الوقاية من تزييف وثائق الهوية و السفر ، و إتخاذ التدابير اللازمة للحد من تزويد الإرهابيين بالموارد المالية و الأسلحة التي يحتاجونها و تمكّنهم من التخطيط و التنفيذ للعمليات الإرهابية ، أن تحترم مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية لا سيما الحق في حياة خاصة ، الحق في الاعتراض و وسائل طعن فعالة للإدراج ضمن قائمة المشتبه في تمويلهم الإرهاب أو ما يعرف بالقائمة السوداء و حق غير المواطنين و التي سيتم معالجتها بالتفصيل :

أولاً - حماية الحياة الخاصة : في مجال مكافحة الإرهاب تطرح مسألة حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي باعتبارها ذات أهمية بالغة للتصدي للإرهاب من جهة و ضرورة للمدافعة عن قيم الديمقراطية ، فأثناء مكافحة الإرهاب تجمع المعلومات ذات الطابع الشخصي ويتم تخزينها ، تحليلها و مبادلتها مع دول او منظمات أخرى إذا اقتضى الأمر ، فما مدى سلطة الهيئات المختصة بالتعامل بالمعلومات الخاص بالأشخاص ؟ إن المعلومات ذات الطابع الشخصي تشمل عدة مجالات و تسمح بوضع جدول دقيق يخص الأشخاص و ميادين اهتمامهم ، اعتقاداتهم السياسية و الدينية و وضعيتهم الصحية و المالية ³⁶¹ .

³⁶¹ - ارجع في هذا الصدد :

و هذه المعلومات تؤخذ بصورة آلية من المسافرين في الطائرات لتحليلها و معالجتها لأهداف مكافحة الإرهاب ، و الحماية التي يوفرها القانون لنقل هذه المعلومات في إطار التعاون الدولي ضعيفة جدا لاسيما و أن التطور التكنولوجي اليوم يسهل التعامل بالمعلومات الشخصية بحيث يسمح للشرطة و جهاز المخابرات استغلال بنك المعلومات للبحث عن الشخص الذي يتماشى و البطاقات المعدة لملاحم الإرهابي³⁶² .

و الحق في حماية المعلومات الخاصة يعتبر حقا هجينا *sui generis* ، و كل الترسانة القانونية لحماية المعلومات الخاصة طورتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب لذا ستعتمد الدراسة عل إجتهادها القضائي و إن كانت التكنولوجيا متطورة في كل أنحاء العالم بنفس المستوى و درجة المستوى الأوروبي .

كل عملية جمع ، تخزين ، استعمال ، تحليل ، الإدلاء و تبادل المعطيات الشخصية بهدف مكافحة الإرهاب يجب أن يكون بموجب نص قانوني ، إذ أن أساس قانوني عام غير كاف و إنما يجب أن يكونا نصا قانونيا متخصصا بكل عملية ، هذه القواعد يجب أن تكون ملزمة و تضع حدودا للسلطات المختصة . و يجب أن يتضمن القانون ضمانات لرقابة قضائية لنشاطات المصالح المختصة ، وحصول الضحايا على تعويضات مناسبة .

ثانيا - حق اللاجئ : قد يتعرض اللاجئون و طالبوا اللجوء بصفتهم هذه في إطار مكافحة الإرهاب للاعتقال بصورة آلية أو للنقل أو فرض قيود على الاجراءات المتعلقة بتحديد نظامهم القانوني ... إلخ من الانشغالات التي أبقاها المفوض السامي للحقوق اللاجئيين³⁶³ .

Sudre(Frédéric) : « Droit européen et international des droits de l'homme »,op-cit

³⁶² - نفس المرجع السابق الذكر .

³⁶³ - بخصوص النتائج السلبية لبعض سياسات مكافحة الإرهاب على اللاجئيين و طالبي اللجوء انظر "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي " ، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة

تنفيذاً للالتزامها الذي يفرضه عليها التشريع العالمي لمكافحة الإرهاب ، إذ على الدولة أثناء مكافحة الإرهاب عدم منح اللجوء للإرهابيين و داعيهم بحيث تنص الفقرة الثانية حرف (ج) من اللائحة 1373 (2001) على أن " عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهاب " و لفقرة الثالثة حرف (و) من ذات اللائحة بأنه على الدول أن : "تتخذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية ، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، قبل منح مركز اللجوء ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها " ³⁶⁴ ، و عدم احترام هذا الالتزام أو إغفاله يقيم مسؤولية الدولة و في نفس الوقت يجب أن يكون تنفيذ هذا الالتزام باحترام الدولة لالتزاماتها الأخرى الناتجة عن القانون الدولي لاسيما تلك المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذا على الدول أن تضع نصوصاً قانونية واضحة و دقيقة للتعريف بالأشخاص المتورطين في الإرهاب ، و تحديد إجراء التأكد من كل طلب لجوء أو متمتع باللجوء ، و ضمان رقابة قضائية فعالة في هذا المجال ، إلى جانب تفعيل الآليات الدولية لحماية اللاجئين .

ثالثاً - تفرض لوائح مجلس الأمن التزامات على الدول تخص منع و قمع تمويل الإرهاب أهمها اللائحة 1373 (2001) التي أدرجت في فقرتها الأولى جوهر اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية و قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، إذ تعد هذه الاتفاقية ثمرة جهود منظمة الأمم

المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2009 ، وثيقة متاحة إلكترونياً على الرابط التالي :

<http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR>

³⁶⁴ - نص اللائحة 1373(2001) المرفق بهذه الرسالة و متوفرة على الرابط التالي :
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf

المتحدة و مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال³⁶⁵ ، غير أن الاتفاقية لم تجمع إلا ثلاث تصديقات بتاريخ 11 سبتمبر 2001 .

كما ألزم المجلس الدول بالمصادقة على هذه الاتفاقية³⁶⁶ ، دون أن يضع حدودا لهذا الالتزام ، ماعدا النص العام باحترام الدول لالتزاماتها الأخرى الناتجة عن القانون الدولي لا سيما تلك المترتبة على اتفاقيات حقوق الإنسان بأن تضمن احترام الحقوق الأساسية للأفراد ، و تطرح هذه التدابير مسألة الحق في الحياة الخاصة لاسيما أن المعلومات التي تعتبر جوهر المنافسة الاقتصادية ، و الإدراج ضمن قائمة المشتبه في تمويلهم الإرهاب³⁶⁷ .

فبموجب التشريع الدولي لمكافحة الإرهاب تلتزم الدولة بمنع تمويل الإرهاب باتخاذ تدابير على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي لتتبع مسار حركة الأموال داخل المؤسسات و الأجهزة المالية حتى تتمكن من تحديد المراحل التي تمر بها هذه الأموال ، والربط بين مختلف هذه المراحل للتوصل لمكان وشخص المتلقي للأموال كما تسمح أيضا بالوصول لمكان و مصدر هذه الأموال ، بحيث تلتزم الدولة المؤسسات المالية أن تسجل كل البيانات الشخصية اللازمة للأمر بتحويل الأموال والاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن هذه البيانات كما تلتزم هذه المؤسسات الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها³⁶⁸ .

³⁶⁵ - وتعرف بـ GAFI وتعتبر هذه المجموعة جهاز غير رسمي أنشأ من قبل مجموعة السبعة في مؤتمره لسنة 1989 بهدف ألى تطوير و تدعيم السياسات الوطنية والدولية من أجل التصدي لتبييض الأموال ، وبعد احداث 11 سبتمبر امتدت مهامه لتشمل تمويل الإرهاب لتفاصيل أكثر ارجع لموقعه على الشبكة العنكبوتية : [WWW .fatf.gafi.org](http://www.fatf.gafi.org)

³⁶⁶ - ارجع للفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثالثة للاتحة مجلس الأمن 1373 المرفق بهذه الرسالة الملحق رقم 1 و المتوفرة على الرابط التالي :

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf

³⁶⁷ - ارجع في هذا الصدد للرسالة السابقة الذكر التالية :

Adriano MENDY , Thèse, op – cit

³⁶⁸ - نفس المرجع السابق الذكر .

فالدولة إذا ملزمة بالكشف عن هوية الزبائن و عليها أن تولي اهتماما خاصا بكل عملية غير معتادة و المحافظة على الوثائق اللازمة و الالتزام بالتنبيه لكل عملية مشتبه فيها ، لذا يعتبر موضوع منع و قمع تمويل الإرهاب من المواضيع الصعبة والمعقدة نظرا لتشعبه و ارتباطه بميادين اخرى مختلفة ، كما أن عملية تنقل الأموال تخضع لمبدأ السرية مما يصعب تحديد مصدر و متلقي هذه الأموال ³⁶⁹ .

و منذ فرض لائحة مجلس الأمن 1373 أصبح إدراج الأشخاص و الكيانات ضمن قائمة من التدابير المفضلة للأمم المتحدة و المنظمات غير الإقليمية و حتى بعض الحكومات لمنع تمويل الإرهاب ، و لتفعيل هذه القائمة بهدف منع تمويل الإرهاب يجب شرعية التسمية ضمن هذه القائمة و يجب أن يسمح للمسجل في القائمة بالاعتراض على تسجيله و أن لا يكون الإدراج ضمن القائمة على أساس معلومات سرية حتى يتسنى للمعني بالأمر الاعتراض عليها ، كما يجب تمكينه من استئناف قرارا الإدراج .

و لتحسين هذا التدبير اعتمد مجلس الأمن تعديلات كثيرة أهمها تمكين المسجلين في القائمة من اللجوء لوسيط أنشئ بموجب اللائحة 1904 (2009) بغرض إلغاء أسمائهم من القائمة غير أن هذا الطعن هو آلية ذات طابع إداري لا قضائي ، و يبقى حق الدول و المجلس في وضع القائمة يتنافى تماما و مبادئ المنصوص عليها في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتعلقة بوسائل الطعن الفعال ³⁷⁰ .

³⁶⁹ - ارجع في هذا الصدد ل :

" L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité ",op -cit

³⁷⁰ - نفس المرجع السابق الذكر .

الفرع الثاني : معالجة الظروف المؤدية للإرهاب

إن معالجة الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين أول ركيزة للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ، و تجدر الإشارة بأن التشريع العام الذي فرضه مجلس الأمن للتصدي للإرهاب بموجب اللائحة 1373 (2001) لم يشر لهذه المسألة ، إذ اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة بأنه : " لا بد لأي إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب من أن تتضمن عنصرا طويلا الأمد يعالج الأحوال التي تفضي إلى استغلالها من قبل الإرهابيين لإقامة أو تعزيز قاعدة قوتهم " ³⁷¹ .

و الاكتفاء بالقضاء على الجانب البارز من الظاهرة قادر على الإبقاء عليها بل و تطويرها لأن الإرهاب ظاهرة متعددة الأبعاد و متغلغلة في جميع المجتمعات لذا بات من الضروري معالجة الوضعيات التي يمكن للإرهابيين استغلالها و عدم اعتبارها بأي حال من الأحوال مبررا أو ذريعة للأعمال الإرهابية ³⁷² .

و أكد الأمين العام بأنه : " ... لا يمكن لأي من هذه الأحوال أن يكون عذرا أو مبررا للأعمال الإرهابية ... و لو بقيت هذه الأحوال ثابتة ، يمكن للنشاط الإرهابي أن يتصاعد

³⁷¹ - ارجع في هذا الصدد ل خطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضمن الوثيقة التالية A/RES/60/288 الملحقة بالرسالة و المتوفرة على الرابط التالي : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf> ارجع أيضا في هذا الصدد لتقرير الأمين العام : " الاتحاد لمواجهة الإرهاب : توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب " المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.pdf>

³⁷² - ارجع في هذا الصدد ل خطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط السابق الذكر .

أو يتدنى أو يتلاشى " ³⁷³ ، فالتصدي للإرهاب يجب أن لا يقتصر على الجانب القانوني والبوليسي فقط ، بل يجب أن تتوصل كل المجتمعات لقناعة تامة برفض الأعمال الإرهابية و بضرورة مواجهتها ، و عقدت الدول الأعضاء العزم في الإستراتيجية على اتخاذ تدابير تهدف لمعالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب التي تضمنتها خطة العمل المرفقة بالإستراتيجية بحيث حددت مجموعة من الأسباب المؤدية لانتشار الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر ووضحت سبل معالجتها ³⁷⁴ كالتالي : الصراعات طويلة الأمد التي لم تحل بعد ، تجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم ، الاضطهاد والتمييز ، الفقر وتخلف الدول ، وستتناولها الدراسة من خلال هذا الفرع بشيء من التفصيل على التوالي :

أولا - إيجاد حلول للنزاعات المسلحة : بعد نهاية الحرب الباردة كثرت النزاعات المسلحة محلية أو إقليمية ، فمثل هذه النزاعات قد تؤدي الى نزاعات أوسع وتخلق شبكة إرهابية تستغل مأساة الشعب لصالحها كما أنه في عصر العولمة يصعب للدولة بناء أمنها و سلامها في معزل عن أمن الدول الأخرى ³⁷⁵ .

³⁷³ - ارجع في هذا الصدد لتقرير الأمين العام السابق الذكر .

³⁷⁴ - ارجع في هذا الصدد لخطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ، و للإشارة للأسباب حصرها فريق الخبراء رفيع المستوى الأسباب المؤدية للإرهاب ارجع لتقريرهم السابق الذكر عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير .

³⁷⁵ - ارجع في هذا الصدد ل :

CHAGNOLLAUD (J.P):« Relations internationales contemporaines : un monde en perte de repères », 2éme édition, Paris, 1999, L'harmattan , page 23 et ss.

لذا تعتبر النزاعات المسلحة ارضا خصبة للإرهاب ولقد ظهرت عدة منظمات أو شبكات إرهابية على أعقاب هذه النزاعات ، فالصراعات طويلة الأمد يتم استغلالها من قبل الإرهابيين كما أن الهجمات الإرهابية تعد الوسيلة المفضلة للنزاعات المسلحة³⁷⁶ .

وإستراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب يجب أن تجد حلولاً للنزاعات الإقليمية لذا يجب القضاء على بؤر التوتر الموجودة في العالم و إيجاد حل لهذه النزاعات يجب أن يكون دون التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، على الدبلوماسية الدولية ان تجد حلولاً لهذه النزاعات .

و تسلم الإستراتيجية بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي بنصها على أن : " مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية " ³⁷⁷ .

كما تدعو الإستراتيجية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات بحيث تقدم إدارة الشؤون السياسية للأمانة العامة إسهامات هامة في مجال مكافحة الإرهاب تكلم عنها الأمين العام بإسهاب في تقرير له جاء تحت عنوان " الدبلوماسية الوقائية :

³⁷⁶ - ارجع لتقرير فريق الخبراء رفيع المستوى السابق الذكر : عالم أكثر أمناً :مسؤوليتنا المشتركة عالم أكثر أمناً :مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير .

³⁷⁷ - ارجع في هذا الصدد لخطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط السابق الذكر :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

تحقيق النتائج³⁷⁸ ، إذ ساعد الممثلون الخاصون للأمين العام ومبعوثوه ، بتقديمهم دعماً في شكل وساطة وبمساندتهم إدارة الشؤون السياسية ، على تيسير التوصل إلى اتفاقات سلام في 13 صراعاً في مختلف أنحاء العالم منذ عام 2001 .

وستعمل وحدة دعم الوساطة ومكتب دعم بناء السلام اللذان أنشأتهما الإدارة مؤخراً على زيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام وبناء السلام ، و تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية في بيئات غير مستقرة و الأخذ بأسلوب الحوار بدلا من المواجهة .

ثانيا - مساندة ضحايا الإرهاب : إذ يجب تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب و حمايتهم ، مهما كان شكله ، و بناء تضامن دولي معهم بحيث تنص الإستراتيجية على : " النظر في القيام ، على أساس طوعي ، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسراهم ، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي . وفي هذا الصدد ، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل . وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانتها ، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام ، في الجمعية العامة ، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا " ³⁷⁹ .

³⁷⁸ - الصادر بتاريخ 28 أوت 2011 تحت الوثيقة التالية :

S/RES/552 Disponible a l'adresse suivante : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/482/59/PDF/N1148259.pdf>

³⁷⁹ - ارجع في هذا الصدد لخطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة

لمكافحة الإرهاب ضمن الوثيقة التالية A/RES/60/288 الملحقة بالرسالة و المتوفرة على الرابط التالي : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

و شرعت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بإجراء دراسة عن أفضل الممارسات في مجال مساندة ضحايا الإرهاب ، كما اتخذ مجلس حقوق الإنسان تاريخ 19 أوت يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب و يشكل معلما بارزا لتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب و حمايتها ، و أخرجت الجمعية العامة توصية بتعزيز الوعي على الصعيد العالمي في مجال مساندة ضحايا الإرهاب .

ثالثا - مكافحة التمييز و الاستبعاد : إن التمييز القائم على أساس اثني أو عقائدي أو ديني وعدم إدماج الأقليات في المجتمع خاصة المهاجرين ، يولد الحقد نتيجة الشعور بالتهميش وبالتالي الرغبة المتزايدة في الحصول على التضامن لدى الجماعات الإرهابية ، إذ تنص الإستراتيجية على : " مواصلة وضع ترتيبات ، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها ، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان ، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها .وفي هذا الصدد ، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات . ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم " ؛

كما دعت إلى : " الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني ، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء ، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع .وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على

الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات " 380؛

و أخيرا دعت الدول إلى : "مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك " 381 ؛
وفي هذا الصدد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 62 - 157 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 كل أشكال اللاسماحة والتمييز وناشدت الدول بأن تضاعف جهودها لتقديم الضمانات الدستورية والتشريعية اللازمة والفعالة من أجل تمكين الكل دون تمييز وتكريس حرية التفكير، المعتقد والدين وإقرار طعون فعالة في حالة المساس بهذه الحريات 382 .

أي أنه يجب توفير حلول فعالة للمشاكل السياسية و الاجتماعية لمساعدة الدول على القضاء على مختلف أشكال التمييز والاستبعاد وعلى الدول أن تعمل على إنجاز أهداف إدماج اجتماعي لأن إدماج المهشمين وفتح مجالات جديدة أمامهم يكون له أثر إيجابي لمكافحة الإرهاب .

380 - ارجع في هذا الصدد لخطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضمن الوثيقة التالية A/RES/60/288 الملحقة بالرسالة و المتوفرة على الرابط التالي :
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

381 - نفس المرجع السابق الذكر .

382 - ارجع للفقرة العاشرة من هذا القرار :

رابعاً - **التنمية** : تعد التنمية والإعانات المقدمة لهذا الغرض من أهم الوسائل ، للقضاء على الأرض الخصبة لتجنيد الإرهابيين ، إذ تشكل ملايين الأشخاص الذين يعيشون الفقر ، و الاضطهاد ، بدون أمل كي تتحسن حالتهم ، فعلى الدول إذا أن تأخذ بعين الاعتبار مجمل المشاكل التي تصيب العالم نظرا للترابط والتداخل الذي يعرفه العالم اليوم³⁸³ .

إذ يجب تضافر الجهود لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة ، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية ، بشكل كامل وفي الوقت المناسب . وتؤكد من جديد الالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة و الرفاهة العالمي للجميع³⁸⁴ .

يجب السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الأصعدة بوصفها أهدافاً قائمة بحد ذاتها ، انطلاقاً من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال ، ولاسيما فيما يتعلق ببطالة الشباب ، أمر يمكن أن يحد من التهميش و ما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين .

و من الضروري تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد ، دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة .

³⁸³ - انظر :

Les droits de l'homme et la lutte contre la pauvreté : un cadre conceptuel, publications du HCDH, Nations Unies, New York et Genève 2004 , disponible à l'adresse suivante :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/PovertyReductionfr.pdf>

³⁸⁴ - ارجع ل : المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يُتبع في استراتيجيات الحد من الفقر ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2008 متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/PovertyStrategiesar.pdf>

و خلاصة المطلب الأول أنه على الدولة من أجل تجنب الأعمال الإرهابية اتخاذ تدابير على المستوى الوطني تقطع بها الطريق على الإرهابيين في إطار احترام كرامة الكائن البشري و دولة القانون ، و في الوقت ذاته على الدولة أن لا تتحول لأرض خصبة للإرهاب بوضع سياسات تركز على التنمية و كرامة الإنسان ونفس الإطار يجب أن تأخذه بعين الإعتبار في التدابير التي يجب أن تتخذها في إطار التعاون الدولي و التي ستم معالجتها من خلال المطلب الموالي :

المطلب الثاني : التعاون الدولي لمنع الفعال للإرهاب

مهما كانت قوة الدولة فلا يمكنها أن تتصدى بمفردها للإرهاب نظرا لطبيعته العابرة للحدود و الأوطان مما أدى لتحول التعاون الدولي في هذا المجال من تعاون اتفاقي إلى تعاون مفروض من قبل مجلس الأمن بموجب التشريع الدولي العام الذي وضعه مجلس الأمن ردا على أحداث 11 سبتمبر .

لقد أكدت هذه الأحداث بأن الدولة الكيان الوحيد الذي يتمتع بتنظيم فعال قادر على تولى مهمة التصدي للإرهاب مما سمح للدولة باسترجاع هيبتها ومكانتها التي تأثرت بالعولمة³⁸⁵ ، و يشترط بأن تكون الدولة فعالة وقوية حتى تتمكن من القيام بذلك كما بات من الضروري مساعدة الدول غير القادرة على مكافحة الإرهاب .

³⁸⁵ - ارجع في هذا الصدد ل : أحلام محمد أمين الإدريسي : "العولمة: حقيقتها وآثارها"، دار النهضة العربية، 2008 ، صفحة 13 ومابعدها ، وانظر أيضا : محمد سيد أحمد: " حول إشكاليات العولمة"، السياسة الدولية السنة 41، العدد 161 ، يوليو 2005، ص 34 و ماتليها .

ومن خلال فرعي هذا المطلب ستبرز الدراسة ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصص لأشكال التعاون الدولي لمنع الإرهاب كالآتي :

- الفرع الأول : ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

- الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي لمنع الإرهاب

الفرع الأول : ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

لقد أكدت أحداث 11 سبتمبر بأنه لا يوجد كيان آخر يمكنه أن يحل محل الدولة للرد على الشكل الجديد للإرهاب و مواجهة التغيرات العالمية لأن الدولة تبقى الكيان الوحيد الذي يتمتع بتنظيم فعال قادر على تولى هذه المهمة ، فالمنظومة القانونية الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب ، مثل المنظومة القديمة ، تلزم الدولة باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمواجهة الإرهاب و تنفيذ المنظومة الدولية في هذا المجال تقع حصرا ضمن مسؤولية الدولة ذات السيادة .

كما أن عدم إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، يستبعد القضاء الجنائي الدولي من النظر في

الأعمال الإرهابية مما يجعل متابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية من اختصاص الأنظمة الوطنية³⁸⁶ .

و المفارقة أن الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر لم يعد محصورا داخل إقليم الدولة ، و مع ذلك سمح التصدي له للدولة باسترجاع مكانتها وهبتها التي تأثرت كثيرا بالعولمة نتيجة بعض الاتجاهات العابرة للحدود والأوطان مما أدى لتآكل استقلالية ووظائف الدولة على المستويين الدولي و الوطني نظرا لبروز فواعل جدد غير سيادية داخل المجتمع الدولي أدت إلى إضعاف دور الدولة لصالح هذه الفواعل³⁸⁷ .

و لقد ظهر في الفترة التي هوجم فيها دور الدولة من كل النواحي اتجاه تأكد بعد أحداث 11 سبتمبر ، يعتبر أن العولمة ليست مضادة للدولة لأن الدولة تحتاج للعولمة لتنميتها وتطورها والعولمة تحتاج للدولة أيضا³⁸⁸ ، اتجاه أكده البنك الدولي في تقريره المخصص للدولة الصادر عام 1997 بحيث اعتبر بأنه كلما ازدادت الحاجة للعولمة زادت الحاجة للدولة بما أن الأسواق لا تتطور في غياب دولة قوية وذات مصداقية ونادى البنك الدولي بإعادة تأهيل دور الدولة في المجال الاقتصادي ليس كمتدخل مباشر وإنما كشريك محفز و مؤطر للتطور والتنمية ، ففي عصر العولمة نحتاج لدولة قوية و فعالة³⁸⁹ .

تبقى إذا الدولة الكيان الوحيد الذي يمكنه أن يتصرف بوضع سياسات و قوانين اقتصادية تعمل على حماية المصالح الاجتماعية ، المنشآت وحماية المواطنين الضعفاء وحماية البيئة فبالنسبة للبنك الدولي البلدان محتاجة للأسواق كي تتطور والأسواق محتاجة لهيئات عمومية

³⁸⁶ - ارجع لنظام روما للأساسي المتوفر على الرابط التالي :

http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/french/rome_statute%28f%29.pdf

³⁸⁷ - ارجع لمقال عمار بن عنتر السابق الذكر ، صفحة 90 منه .

³⁸⁸ - ارجع لمقال عمار بن عنتر السابق الذكر ، صفحة 92 منه

³⁸⁹ - نفس المرجع السابق الذكر .

فعالة لذا على الدولة أن لا تتدخل كثيرا في الحياة الاقتصادية من جهة و أن لا تتخلى كليا عن المصالح الأساسية من جهة ثانية³⁹⁰ .

و لقد وصف القرن العشرين قرن الدولة نظرا لتزايد عدد الدول الذي وصل إلى أكثر من 191 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة في حين أنه لم يتجاوز عددهم 51 دولة عند إنشاء المنظمة ، صحيح أن الدولة الكيان الوحيد القادر على مواجهة الإرهاب إلا أن التباين فيما بين الدول يجعل المطلوب اليوم دولة قوية و فعالة حتى تواجه العولمة وكل ما نتج عنها من متغيرات .

وهو ما اكدته الصكوك الدولية التي واجه بموجبها المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن أحداث 11 سبتمبر لما فرض المساعدة التقنية على الدول غير القادرة على مكافحة الإرهاب نظرا لعدم امتلاكها للوسائل الكافية ، وإن كان من الناحية العملية يصعب التمييز بين الدول غير القادرة على مكافحة الإرهاب والدول التي لا تريد التصدي له لأن الأولى تحتاج لمساعدة تقنية في حين ان الثانية تكون قد أخلت بالتزاماتها في مكافحة الإرهاب³⁹¹ ، بغية تدعيم قدرات الدولة في مجال مكافحة الإرهاب لتفعيل النظام القانوني الجديد لمكافحة الإرهاب ، لأن ذلك من شأنه ان يعرقل بصورة إرادية أو لإرادية التصدي للظاهرة كما قد يجعل من هذه الدول ملاذا آمنا للإرهابيين ، و ستعالج لاحقا بشيء من التفصيل فكرة المساعدة التقنية.

غير أن البعد العابر للحدود و الأوطان لظاهرة الإرهاب يجعل من الدولة وحدها غير قادرة على التصدي للإرهاب مهما كانت قوتها و فاعليتها ، لذا فإن التعاون الدولي اليوم من أجل

³⁹⁰ - نفس المرجع السابق الذكر .

³⁹¹ - لتفاصيل أكثر ارجع في هذا الصدد لرسالة دكتورا :

الوقاية و ردع الإرهاب أصبح أمرا ضروريا ، لأن التعاون يتضمن مقاربات موحدة لمواجهة الظاهرة و لا يسمح للمجرمين أن يستغلوا الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية للدول و عدم التنسيق فيما بينها³⁹².

فقد يستعمل المجرمين المزايا المقدمة من أجل حماية المواطنين في إطار سيادة الدولة فمثلا يصعب متابعة مشتبه في ارتكابه عمل إرهابي في حالة ما إذا كان المشتبه فيه ، أهم الأدلة الشهود و نتائج الجريمة لا تدخل في الاختصاص القضائي لدولة واحدة الأمر الذي يسمح للمجرمين بالاستفادة من هذه الثغرات و يساهم في انتشار الإرهاب و توسع رقعته .

و التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لم يعد يشكل خيار بالنسبة للدول بل التزام عام مفروض على عاتق الدول بموجب التشريع الدولي الجديد في هذا المجال إذ خصص له الفقرة الثالثة من اللائحة 1373(2001)³⁹³ و التي جاءت تحت عنوان "يطلب مجلس

³⁹² - انظر : علي جعفر: "الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته"، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 260 وما بعدها .

³⁹³ - بنصها على أنه : " يطلب من جميع الدول :

أ - إلتماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما تعلق منها بأعمال أو التحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية ؛وبوثائق السفر المزورة او المزيفة ؛ والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة ؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الإتصالات ؛وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل ؛

ب - تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ؛

ج - التعاون ،بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ،على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال ؛

الأمن" ومع ذلك فهي تأخذ نفس القيمة القانونية للوثيقة التي صدرت ضمنها رغم أن العنوان المعطى لها "يطلب مجلس الأمن" المغاير لعنوان الفقرتين الأولى والثانية للاتحة : "يقرر مجلس الأمن" ³⁹⁴ .

إذ يعاب على الأسلوب الاتفاقي بصفة عامة أن الدولة يمكنها أن لا تقبل الالتزام بهذه الصكوك بعدم المصادقة عليها أو بالتحفظ عليها كما أن عموميتها تجعل بعض الدول تلجأ إلى اتفاقيات ثنائية لتطبيق أحكام الاتفاقيات العالمية ، ومن غير المعقول ان نتصور اتفاقيات ثنائية تبرم بين كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة ³⁹⁵ . ولتفادي ذلك حوّل مجلس الأمن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب من التزام اتفاقي يوضع على أساس مبدأ السيادة والمساواة بين الدول إلى التزام مفروض على الدول من قبل مجلس الأمن ،

د - الإنظام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 كانون الأول/ديسمبر 1999 ؛

هـ التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368(2001)؛

و - اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية ، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، قبل منح مركز اللاجئ ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

ز - كفالة عدم الإساءة في استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين ، وفقاً للقانون الدولي ، وكفالة عدم الإعتراف بالإدعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم " .

³⁹⁴ - لتفاصيل أكثر إرجع للفصل الثاني المخصص للقيمة القانونية للاتحة 1373 و ارجع في هذا الصدد : Gher Walter , op,cit

³⁹⁵ - لتفاصيل أكثر ارجع في هذا الصدد لرسالة دكتورا :

Adriano MENDY , These,op-cit.

فالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لم يعد تعاوناً متروكاً لحرية الاتفاق فيما بين الدول بل بموجب اللائحة 1373 (2001) المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق فالدول لا يمكنها رفض التعاون الدولي وإلا تعرضت للجزاءات كما أن تنفيذ الدولة لهذا الالتزام يخضع لرقابة لجنة مكافحة الإرهاب .

و الالتزام العام للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب لم يحدد الطريقة التي تستعملها الدول لتنفيذ هذا الالتزام حسب نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثالثة لهذه اللائحة التي تعتبر أن: " التعاون ، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال " ثم توالت لوائح مجلس الأمن في هذا المجال لاسيما أن آخر فقرة من اللائحة 1373 (2001) أبقته مفتوحة مما أدى إلى إصدار لوائح أخرى في مجال مكافحة الإرهاب³⁹⁶ .

و التزام الدولة بالوقاية من الإرهاب قد عبر عنه مجلس الأمن في لائحته 1373 إذ طلب المجلس من الدول أن تتعاون لتحقيق هذا الهدف³⁹⁷ ، و الصكوك العالمية الحديثة لمكافحة الإرهاب تذكر بأنه التزام مقيد بالالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العام لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي للاجئين ، القانون الدولي الإنساني ، بحيث تنص هذه الصكوك على أنه على الدولة أن تأخذ التدابير المعقولة للوقاية من الإرهاب³⁹⁸ .

³⁹⁶ - و الجانب المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب نصت عليه اللوائح التالية : 1452 (2002), 1456 (2003), 1526 (2004), 1535 (2004), 1540 (2004), 1566 (2004), 1617(2005),1624 (2005) et 1730 (2006) du Conseil de sécurité

³⁹⁷ - ارجع لديياجة اللائحة المتوفرة ضمن الملحق 2 للرسالة .

³⁹⁸ - ارجع اللائحة : المادة 1/ أ ، المادة 2/أ،ب،د ، المادة 3 / ب،ج ،

و أصبح للوقاية من الإرهاب بعدا عالميا يتماشى و طبيعة الإرهاب لذا فإنه على الدول ، المنظمات العالمية و الإقليمية أن تتعاون فيما بينها من أجل تبادل المعلومات بهدف الوقاية من النشاط الإرهابي ، و لقد تزايد التعاون المؤسسي ، أي ما بين المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب منذ 11 سبتمبر ، وهو ما يجسده التعاون المتزايد للهيئات و أجهزة الأمم المتحدة مع المنظمات الأخرى لاسيما الإقليمية كالاتحاد الأوروبي³⁹⁹ .

ولقد لعبت لجنة مكافحة الإرهاب دورا تنسيقيا هاما في نشاط الهيئات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ، لاسيما بعد الاجتماع الاستثنائي للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية بتاريخ 06 مارس 2003 بحيث حددت مقاربة تنسيقية تقوم على التكامل في أعمال المنظمات الدولية لتجنب المعاملة المزدوجة وإهدار المصادر والمجهود المستقل بحيث إنه في إطار هيئة للتنسيق الشامل ، كل منظمة تتابع مهامها والمبادرات الخاصة بها بكل دقة⁴⁰⁰ وستتضح أكثر هذه المسألة عندما نتناول المساعدة التقنية ضمن الفرع الموالي، و التعاون الدولي للوقاية من الإرهاب يتخذ عدة أشكال أو طرق ستم معالجتها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي لمنع الإرهاب

يأخذ الالتزام بالتعاون الدولي من أجل الوقاية من الإرهاب عدة أشكال أهمها الالتزام بتبادل المعلومات والالتزام بالتحذير من الإرهاب ، إذ بات من الضروري الوقاية من الأعمال

³⁹⁹ - لتفاصيل أكثر ارجع في هذا الصدد لرسالة دكتورا :

Adriano MENDY , These, op – cit .

⁴⁰⁰ - لتفاصيل أكثر ارجع لرسالة الدكتورا السابقة الذكر .

الإرهابية بما أنها تسمح بتجنب تنظيم ، تشجيع ، تمويل وتمكين الإرهابيين من ارتكاب أعمال إرهابية من دولة إلى أخرى باعتبار أن الشبكات الإرهابية موزعة عبر جميع أنحاء العالم .

يبدأ التعاون الدولي بتبادل المعلومات ما بين الدول بخصوص الإرهابيين أو التنظيمات التي تمويلها وهي الطريقة الأساسية والمثلى للتعاون من أجل التصدي للإرهاب ، و غالبية الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب العالمية تنص على الالتزام بتبادل المعلومات بعبارات عامة كما أن تنفيذه غير مشروط⁴⁰¹ .

و يصعب تقييم تطبيق الدولة لهذا الالتزام لأن طبيعة المعلومات المتبادلة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للدولة التي تقدمها ، ولا يمكن اعتبار أن الدولة لم توف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المعلومات إذ أنه يصعب إثبات أن المعلومة بحوزة الدولة خاصة و أن ميدان المعلومات هو ميدان سري بامتياز لذا لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة الطرف لعدم تطبيقها الالتزام بتبادل المعلومات⁴⁰² .

ويشمل التعاون المؤسسي مجالات متعددة ، في مجال تبادل المعلومات نجد عدة منظمات دولية مختصة في هذا المجال بحيث تسهر على تجميع وتوزيع المعلومات اللازمة ، وأهم هذه المنظمات نجد المنظمة العالمية للشرطة الدولية التي تهدف للسهر وتطوير المساعدة المتبادلة ما بين سلطات الشرطة في إطار التشريعات الموجودة في مختلف الدول .

إن هذه الهيئة لا تمارس أي وظيفة عملية من وظائف الشرطة بحيث لا يمكنها التحقيق مع الأفراد وتوقيفهم ، هذه المنظمة إذا منتدى مؤسسي لتبادل المعلومات ، وبهذا فإن كل

401 - لتفاصيل أكثر ارجع لرسالة الدكتورا السابقة الذكر .

402 - لتفاصيل أكثر ارجع لرسالة الدكتورا السابقة الذكر .

أعمال تعاون الشرطة الدولية تقوم بها شرطة وطنية يتصرفون على إقليم دولتهم وفي إطار تشريعاتهم الوطنية⁴⁰³ .

و بقيت هذه المنظمة لوقت طويل لا تهتم بالأعمال الإرهابية نظرا لكونها غير مختصة بالنظر في الجرائم ذات الطابع السياسي حسب المادة الثالثة من نظامها الأساسي ، ولكن البعد الذي اتخذته ظاهرة الإرهاب جعلتها لا تصنف الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم السياسية وبالتالي فهي مختصة بالنظر فيها ، بحيث تعمل على جمع المعلومات وتحليلها بهدف تقدير التهديدات الإقليمية والشاملة واتجاه الإرهاب.

و تسمح منظمات أخرى بتبادل المعلومات ما بين الدول فمثلا نجد في إطار الاتحاد الأوروبي الديوان الأوروبي للشرطة الجنائية بدأت عملها في 01 جويلية 1999 ويمتد اختصاصها للإرهاب ، وظيفتها الأساسية تكمن في تبادل المعلومات بحيث تعمل على تجميع وتوزيع المعلومات ، ويمكن ذكر وحدة المعلومات بخصوص الإرهاب المنشأة بعد أحداث 11 سبتمبر في إطار منظمة الحلف الأطلسي ، المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب للاتحاد الإفريقي... إلخ من تعاون المؤسسات في مجال مكافحة الإرهاب .

و يصاحب الالتزام بتبادل المعلومات بغرض الوقاية من الإرهاب ،الالتزام بالإنذار المبكر للعمليات الإرهابية ،و الذي يجد أصله ضمن اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المعروفة اتفاقية مونتريال في المادة 17 بحيث

⁴⁰³ - ارجع في هذا الصدد :

تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها بأن تتذر الدولة التي يحضر عمل إرهابي ضد مصالحها أو ضد رعاياها⁴⁰⁴ .

و يفترض هذا الالتزام بأن تكون الدولة الطرف على علم بتحضير هذا العمل الإرهابي و في حقيقة الأمر فإنه يعد التزاما فرعيا من التزام الدولة بتبادل المعلومات ، غير أن لائحة مجلس الأمن قد شددت على ضرورة قيام الدولة بهذا الالتزام وذلك في الفقرة الثانية منها المتعلقة بالأعمال التي يجب أن تمتنع عنها الدول بحيث تنص ضمن الفقرة الفرعية (ب) على جميع الدول "اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات " .

ومن أشكال التعاون الدولي في مجال الوقاية من الإرهاب المساعدة التقنية إذ تعتبرها إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب : " بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب " ⁴⁰⁵

⁴⁰⁴- ارجع في هذا الصدد :

Document du CCT S/AC.40/2003/SM.1/4 du 06 Mars 2003, disponible sur le site [http : //www.un.org/sc/ctc/sm2003/special-meeting.html](http://www.un.org/sc/ctc/sm2003/special-meeting.html)

⁴⁰⁵ - ارجع للنقطة الثالثة: " التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد" ضمن خطة العمل المرفقة بنص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 8 أيلول/سبتمبر المتضمن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

لأنه حسب الأمين العام للأمم المتحدة : " يستغل الإرهابيون مواطن الضعف في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء لتمويل مجنديهم وتنظيمهم وتجهيزهم وتدريبهم ، ولتنفيذ الهجمات وللاختفاء تجنباً للاعتقال ، ومن ثم ، فإن بناء قدرات جميع الدول يجب أن يكون حجر الزاوية للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب " ⁴⁰⁶

تحديد الوسائل العملية التي يمكن بها للدول أن تزيد قدرتها على منع الإرهاب، وما يقابل ذلك من أساليب يمكن بواسطتها للأمم المتحدة أن تسخر مزاياها النسبية في مساعدة الدول على تحقيق ذلك، و للإشارة أن تدعيم قدرات الدول في مجال مكافحة الإرهاب ، صحيح أنه يكون بناء على طلب من الدولة و لكنه أصبح مفروضاً على الدول .

بحيث إن لجنة مكافحة الإرهاب المكلفة بتحديد سياسة مكافحة الإرهاب ومتابعة تطبيقها من قبل الدول ⁴⁰⁷ أثناء تقييمها للطريقة التي تطبق بها الدول التزاماتها في هذا المجال تعمل على تحديد قدراتهم في تنفيذها والكشف عن نقاط النقص ، إذا عدة دول تكون غير قادرة بالرغم من رغبتها الفعلية في تطبيق أحكام اللائحة ومثل هذه الصعوبات العملية تعرقل تنفيذ أحكام اللائحة ، ثم تقوم اللجنة بالتنسيق وتسهيل المساعدة التقنية في المجال الذي تحتاجه الدولة .

لذا فإن مجلس الأمن دعا الدول من خلال الإعلان المرفق باللائحة 1377 (2001) بأن توضح للجنة مكافحة الإرهاب المجالات التي تجد فيها صعوبات من أجل تطبيق اللائحة ودعا في الوقت ذاته للجنة لفحص الوسائل لمساعدة الدول ⁴⁰⁸.

⁴⁰⁶ - ارجع لتقرير الأمين العام بعنوان : " الإتحاد في مواجهة الإرهاب : توصيات لإستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب " المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.pdf>

⁴⁰⁷ - ارجع للفصل الثاني من الباب الأول لهذه الرسالة المتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب .

⁴⁰⁸ - ارجع لنص اللائحة 1377 (2001) المتوفر على الرابط التالي :

فاللجنة إذا لا تقدم بنفسها المساعدة التقنية للدول وإنما تضع شبكة متعددة الأبعاد للمساعدة كما تعتمد آلية لتقييم احتياجات كل دولة ، تركزت هذه المنظومة في عدة أشكال ويعتبر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة جهازا مكلفا بتقديم المساعدة في المجال القانوني والمجالات القريبة منها كما تختص أيضا أجهزة متخصصة بتقديم المساعدة للدول في مجال مكافحة الإرهاب تنفيذا للمساعدة التقنية التي تحددها لجنة مكافحة الإرهاب⁴⁰⁹ .

المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب أصبحت مؤسساتية أكثر منها أن تقدمها الدول فيما بينها بصورة مباشرة ، و تقدمها عدة منظمات دولية عالمية وإقليمية في عدة مجالات مختلفة ومتنوعة من أجل التصدي للإرهاب . ولمنظمة الأمم المتحدة دور هام في هذا الإطار باعتبار أن التصدي للإرهاب من الانشغالات الرئيسية للمنظمة⁴¹⁰ .

و مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة من أجهزة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، تناول المكتب لسنوات عديدة القضايا المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون الدولي في هذا المجال و لكن بصورة غير مباشرة ، ولكن في عام 2002 أقرت الجمعية العامة برنامجا موسعا لأنشطة الفرع المتخصص بمنع الإرهاب التابع للمكتب يركز على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها⁴¹¹ .

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/632/99/PDF/N0163299.pdf>

⁴⁰⁹ - ارجع في هذا الصدد لتقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب : فرع منع الإرهاب ، من الوثائق التي أعدها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المتوفر على الرابط التالي :

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/TPB_Brochure/Arabic.pdf , **voir aussi** : rapport du Directeur exécutif sur les « Activités du centre pour la prévention internationale du crime », E/CN.15/2003/2, 2003, p. 7, paragraphe 14.

⁴¹⁰ - لتفاصيل أكثر ارجع في هذا الصدد لرسالة دكتورا :

Adriano MENDY , These, op –cit

⁴¹¹ - لتفاصيل أكثر ارجع لموقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة على الرابط التالي :

و لقد أشادت الإستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁴¹²، بعمل المكتب لاسيما فرعها المتخصص بمنع الإرهاب وشجعتة على تعزيز مساعدته التقنية و حثت الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها باعتبار أن المكتب يضم على وجه الخصوص مجموعة من الخبرات ذات الصلة بمجالات منع و مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية ، سيادة القانون و كل ما يتعلق به من تعاون دولي في هذا المجال⁴¹³.

تتعلق المساعدة بالجوانب القانونية في مجال مكافحة الإرهاب و تدعيم قدرات الدول بحيث تقدم المشورة القانونية إلى الدول لكي تصبح أطرافا في الصكوك القانونية العالمية المرتبطة بالإرهاب، وتساعدتها على إدراج أحكام هذه الصكوك في قوانينها الجنائية الوطنية ، وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية على القوانين الجديدة ، وتقديم ما يلزم من مساعدة لتعزيز قدرة النظام الوطني للعدالة الجنائية على التنفيذ الفعال للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب، امثالاً لمبادئ سيادة القانون، وعلى المشاركة بفعالية في التعاون الدولي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب. كما تُقدّم المساعدة، عند طلبها، في إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن⁴¹⁴ .

<https://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/index.html>

⁴¹² - المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 60-288 المؤرخ في 8 سبتمبر 2006

⁴¹³ - كما ينطوي برنامج العمل على توفير مساهمات موضوعية في قضايا مكافحة الإرهاب لأجهزة دولية أخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . و يقدم الفرع مساهمة نوعية في القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب لفائدة المبادرات الواسعة لأمانة الأمم المتحدة ويتولى تنسيق أنشطتها مع المنظمات والهيئات الأخرى للأمم المتحدة

⁴¹⁴ - لتفاصيل أكثر ارجع لموقع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة على الرابط التالي :

<https://www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/index.html>

إذا حسب ما تم توضيحه يسعى فرع الوقاية من الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و المخدرات للاستجابة بسرعة وفعاليتها للطلبات الواردة من الدول بغرض مساعدتها في الإجراءات القانونية والجوانب المتصلة بمكافحة الإرهاب بهدف تنفيذ و تعزيز الإلتزام الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب ، وبموجب الاختصاص الذي نصت عليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، يسعى المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له إلى ⁴¹⁵ :

1 - دعم العمل الجاري لمساعدة البلدان على التصديق على الصكوك العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، خاصة من خلال زيادة الدعم للنظم الوطنية للعدالة الجنائية في المجالات ذات الصلة ببناء القدرات والتدريب المتخصص؛

2 - إعداد مبادرات جديدة لتعزيز التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فضلا عن الممارسات الجيدة، والبحث القانوني ، والتدريب الأكاديمي؛

3 - إدماج الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجالات العمل الموضوعية الأخرى للمكتب؛

4- الاستعانة و الاستفادة بالخبرة الشاملة للمكتب في مجال منع الجريمة ومكافحة المخدرات

5- استخدام القدرات الميدانية للمكتب كقناة فعالة لنقل الخبرة في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان وتعزيزها ⁴¹⁶ .

⁴¹⁵ - نفس الموقع السابق الذكر .

⁴¹⁶ - لتفاصيل ارجع لـ : " تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب " الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مارس 2009 ، الأمم المتحدة ، نيويورك على الرابط الإلكتروني التالي : http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/TPB_Brochure/Arabic.pdf

و خلاصة المطلب الثاني أنه على الدولة اتخاذ تدابير في إطار التعاون الدولي لتجنب ارتكاب العمليات الإرهابية يجب أن تحترم حقوق الإنسان و دولة القانون ، إذ أن أحداث 11 سبتمبر قد أعادت للدولة مكانتها التي فقدتها نتيجة العولمة و في الوقت ذاته التعاون الدولي لم يعد خيارا للدول في مجال مكافحة الإرهاب بل التزام مفروض على عاتق الدول من قبل مجلس الأمن .

من المبحث الأول يتضح أن التصدي الفعال للإرهاب يجب أن لا يقتصر على الجانب القانوني والبوليسي فقط و إنما يجب أن تتوصل كل المجتمعات لقناعة تامة برفض الأعمال الإرهابية و بضرورة التصدي لها خاصة و أن الإرهاب ظاهرة متعددة الأبعاد و متغلغلة داخل جميع المجتمعات .

فلقاع الإرهاب من جذوره على الدولة أن تتخذ تدابير لتجنب ارتكاب العمليات الإرهابية على المدى القصير و على المدى البعيد بالتصدي للأعمال الإرهابية ذاتها و مواجهة الظروف المؤدية للإرهاب على المستوى الوطني و في إطار التعاون الدولي لأن اللائحة 1373 (2001) فرضت على الدول التعاون لمكافحة الإرهاب و في كل الأحوال يجب أن تحترم مكافحة حقوق الإنسان و دولة القانون حتى تحقق أهدافها ، ويبقى قمع الإرهاب ضروريا من أجل معاقبة و متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني فيما يلي .

المبحث الثاني : مقارنة جنائية لقمع فعال للإرهاب

إن مرتكبي العمليات الإرهابية هم مجرمون و بالتالي يجب متابعتهم وفقا لمقاربة قضائية ، خلافا للمقاربة العسكرية التي تبنتها بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية لأن معاملة

مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا للقانون الجنائي يعتبر ردا شرعيا في إطار القانون و تجنب تصاعد العنف و اللجوء للقوة⁴¹⁷ .

و يرجع الاختصاص في متابعتهم للقضاء الوطني إذ لا يوجد محكمة على المستوى الدولي تختص بذلك ، غير أن العولمة جعلت من الإرهاب عابرا للحدود و الأوطان مما يصعب التحقيق و متابعة مرتكبي عمليات إرهابية متواجدين خارج الإقليم فأحيانا أهم الأدلة و الشهود و الضحايا و نتائج الجريمة لا تتواجد ضمن اختصاص دولة واحدة ، لذا فلا يجد القضاء الوطني إلا التعاون مع السلطات الأجنبية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم⁴¹⁸ .

و المقاربة الجنائية⁴¹⁹ الفعالة يجب أن تحترم المبادئ المنبثقة عن دولة القانون و حقوق الإنسان ، كما تبرز إرادة المجتمع في احترام هذه المبادئ حتى أثناء مواجهة الإرهاب وهو ما سنتفصله الدراسة من خلال مطلبين كالاتي :

- المطلب أول : نظام وطني فعال للعدالة الجنائية لقمع الإرهاب

- المطلب ثاني : التعاون الدولي الجنائي الفعال لقمع الإرهاب

⁴¹⁷ - ارجع في هذا الصدد : حسنين المحمدي بوادي: " الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة" الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 ، صفحة 14 و مابعدها .

⁴¹⁸ - انظر :

Sous la direction de Ludovic Hennebel et Damien Vandermeersch : « Juger le terrorisme dans l'Etat de droit »,Collection MAGNACART A, BRUYLANT Bruxelles , 2009, pp: 29 et ss.

⁴¹⁹ - انظر : محمد المتولي: "التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي: دراسة مقارنة"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006 ، صفحة 83 وما بعدها ، و ارجع لـ : أحمد محمد أحمد أبو مصطفى: " الإرهاب ومواجهته جنائيا"، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سبتمبر 2007 ، صفحة 45 و ما بعدها .

- المطلب أول : نظام وطني فعال للعدالة الجنائية لقمع الإرهاب

على الدول أن تتابع وتعاقب مرتكبي الأعمال الإرهابية لذا عليها تعديل وتتميم تشريعاتها الوطنية لإدراج الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحديد اختصاص محاكمها تجاه هذه الجرائم ، ثم تحاكم المشتبه في ارتكابهم عمليات إرهابية إذا قبضت عليهم أو تسليمهم للدول التي تطالب بذلك وفي هذا المجال يمكن أن تستفيد الدولة من المساعدة التقنية و هذا ما ستنم معالجته بشيء من التفصيل من خلال فرعين كالآتي :

- الفرع الأول : تجريم الأعمال الإرهابية و تحديد اختصاص المحاكم الوطنية .

- الفرع الثاني : إعمال الالتزام بمتابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان .

الفرع الأول : تجريم الأعمال الإرهابية و تحديد اختصاص المحاكم الوطنية

اختصاص الدولة في قمع الإرهاب مظهر من مظاهر السيادة ، لذا تفرض اللائحة 1373 (2001) على جميع الدول بأن تتابع قضائيا مرتكبي الأعمال الإرهابية إذ تنص الفقرة الثانية ، حرف (هـ) منها بأن الدول تلتزم بـ : " كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو دعمها إلى العدالة و كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين و التشريعات الوطنية بوصفها جرائم خطيرة و كفالة أن تعكس العقوبات على

النحو الواجب ، جسامه تلك الأعمال الإرهابية ، و ذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد " 420 .

فالدولة إذا ملزمة بتجريم الأعمال الإرهابية ضمن تشريعات جنائية و تحسين الآليات الإجرائية حتى يتسنى لها متابعة و معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية ، على أن تتماشى و المعايير الدولية لحقوق الإنسان . أما الدول غير القادرة على ذلك فيجب عليها طلب المساعدة التقنية التي توفرها الأمم المتحدة ، إذ أن دعم الأنظمة الجنائية الداخلية يساهم أيضا في تعاون فعال في مجال مكافحة الإرهاب ⁴²¹ ، ستناقش على التوالي التجريم الفعال للأعمال الإرهابية و مسألة تحسين الآليات الإجرائية كآلاتي :

أولا - تجريم الأعمال الإرهابية :

إن التجريم عملية قانونية تسبق العمل المجرم ذاته بحيث تحدد وبدقة الأعمال غير المشروعة مما يسمح بتمييزها عن غيرها من الأعمال المشابهة لها كما تسمح بتضييق السلطة التقديرية للقاضي و المحافظة على حقوق الأفراد ، و هو ما يعرف بمبدأ المشروعية : " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص " ⁴²² .

⁴²⁰ - ارجع لنص اللائحة 1373 المرفق بالرسالة الملحق رقم 2 .

⁴²¹ - ارجع في هذا الصدد لـ :

Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme ,op-cit, disponible à l'adresse suivante :

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

⁴²² - انظر : أحمد فتحي سرور: "المواجهة القانونية للإرهاب"، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ، صفحة 54 و مابعدها .

لقد فرض مجلس الأمن على الدول بأن تعتمد و تطبق في أقرب وقت الاتفاقيات و البرتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب⁴²³ ، التي تتضمن تعاريف مشتركة للجرائم و تضع آليات تعاون دولي تتضمن كل الأعمال المتصورة للإرهاب .

إذا الدول ملزمة بإدراج الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذه الصكوك ضمن القوانين و التشريعات الوطنية بوصفها جرائم خطيرة و تحديد العقوبات التي تعكس جسامتها تلك الأعمال الإرهابية وذلك وفقا لمبادئ الشرعية .

و لإدراج المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب و لوائح مجلس الأمن في النظام القانوني الداخلي للدول نظريتان أساسيتان ، النظرية الوحيدة و النظرية الازدواجية إذ تحدد علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي⁴²⁴

فبالنسبة لإدراج المعاهدات الدولية تلجأ الدول إما لتقنية الإدماج بإدراج التعريف الذي تضعه الصكوك الدولية للجريمة ضمن تشريعاتها الوطنية أو تقنية الإحالة للصكوك الدولية التي تتضمن التعريف ، و لكنها يجب ان تتخذ تشريعات وطنية لتجريم الأعمال الإرهابية التي تتضمنها هذه الصكوك .

حتى و إن كان التقليد القانوني للبلد يسمح باتهام جنائي لارتكاب جريمة محددة فقط في أحكام معاهدة دولية دون تشريعاتها الوطنية فإن الدولة الطرف فيها لا يمكنها توقيع عقوبة على مرتكبي هذه الجريمة إلا بعد تحديدها بقانون وطني احتراماً لمبدأ أساسي من مبادئ دولة القانون وهي لا عقوبة إلا بنص ، إذا على الدولة تحديد العقوبة المحددة لهذه الجرائم .

⁴²³ - ارجع في هذا الصدد لوائح مجلس الأمن التالية : 1368 (2001) ، 1373 (2001) ، 1456 (2003) ، 1566 (2004) المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml>

⁴²⁴ - انظر : عبد العزيز قادري ، صفحة 47 السابق الذكر .

لأن التجريم يتضمن شقين كما سبق توضيحه ، تحديد الأعمال الموصوفة على أنها أعمال إرهابية و الشق الثاني يشمل العقوبات المحددة لهذه الجرائم ، في حين أن المعاهدات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب تضع تعريفات للجرائم دون أن تحدد لها عقوبات أو تتحدث عن عقوبات قاسية أو مناسبة ، مثل المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تنص على أنه : " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل : ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب ."

وبالتالي فحتى بالنسبة للدول التي تدمج مباشرة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات دولية ضمن قانونها الوطني بمجرد اعتماد المعاهدة الدولية ، يجب أن تتخذ تدابير تشريعية لإضافة العقوبات للجرائم و أعمال كل الأحكام التي لا تطبق مباشرة.

أما بالنسبة لإدراج لوائح مجلس الأمن في النظام القانوني الداخلي ، فالأمر مختلف نوعا ما باعتبار أن هذه الصكوك من المصادر الحديثة للقانون الدولي العام⁴²⁵ ، إذ أنه على المستوى الوطني هناك بعض الدول وضعت أحكاما لإدراج لوائح مجلس الأمن و دول أخرى خصصت أحكاما وطنية لإدراج اللائحة 1373 (2001) لمجلس الأمن كما سبق توضيحه.

كما قد ينص القانون الوطني على ضرورة اتخاذ السلطة التنفيذية تدابير لإدراج لوائح مجلس الأمن ، كما أن بعض المحاكم العليا أشارت بأنها تتعامل مع لوائح مجلس الأمن الملزمة بنفس الطريقة التي تتعامل معها الاتفاقيات الدولية بحيث تدرج بصورة مباشرة ضمن القانون الداخلي بنفس الصورة لمعاهدة دولية مصادقة عليها بطريقة صحيحة ، وبالتالي فإن لوائح مجلس الأمن الملزمة تخلق قواعد قانونية يجب إدراجها ضمن القانون الداخلي .

⁴²⁵ - انظر : عبد العزيز قادري ، صفحة 50 السابق الذكر .

و من مزايا إدماج الصكوك الدولية الملزمة ضمن القانون الوطني للدول التنسيق بين التشريعات الجنائية للدول الأطراف و منحهم لغة موحدة في مجال التعاون الدولي ، إذا إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف في قوانينها الداخلية يسمح بإيجاد جرائم متشابهة في كل الدول الأطراف و تجنب العوائق لازدواج التجريم⁴²⁶ .

و في كل الأحوال فإن التجريم الفعال للأعمال الإرهابية يجب أن يكون وفقا لمبادئ دولة القانون و المعايير الدولية لحقوق الإنسان فبالإضافة للتحديد الدقيق و الواضح للسلوك المجرم بما يميزه عن غيره من السلوكات المشابهة مما يسمح بتضييق السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال ، يشترط تحديد دقيق و واضح للعقوبات المناسبة لكل عمل إجرامي وفقا لمبدأ الشرعية أحد المبادئ الأساسية لدولة القانون ، المتمثلة في أن الجريمة و العقوبة تكون بموجب نص قانون .

وفقا لمبادئ دولة القانون و المعايير الدولية لحقوق الإنسان يحظر التطبيق الرجعي للقوانين لا سيما و أن التجريم يجب أن يكون عملية سابقة لارتكاب الجرائم ، وهو ما أكده الخبير المستقل حول حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب في تقريره الصادر بتاريخ 7 فيفيري 2005 : " بأنه مهما كانت المقاربة التي تتخذها الدولة يجب أن تكون موجهة بمبدأ الشرعية ، لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص عند وضع القوانين و اتفاقيات مكافحة الإرهاب . هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي مكرسة صراحة في المادة 15 من

⁴²⁶ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme ,op-cit, disponible a l'adresse suivante :

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ، و غير قابلة للمساس بأي حال من الأحوال ."

بالإضافة لتجريم فعال للأعمال الإرهابية ضمن التشريعات الوطنية للدول ، فإن عليها تحسين الإجراءات المستعملة لمتابعة مرتكبي هذه الأعمال التي سيتم تناولها فيما يلي :

ثانيا - تحسين الإجراءات المستعملة لمتابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية :

والتزام الدولة بمتابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية يرتب عليها تحديد اختصاصها القضائي في هذا المجال باعتبار أن الحق في محاكمتهم ومعاقبتهم يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة مما يصعب مسألة مكافحة الإرهاب لتعدد المعايير التي تأخذ بها الدول لوضع اختصاصها القضائي بحيث يمكن أن يكون نفس الشخص تختص أكثر من دولة بمتابعته لنفس الجريمة⁴²⁷ .

427 - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale pp : 35 – 125 disponible a l'adresse suivante:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale integrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

إذ يجب أن تتوفر لكل دولة آليات إجرائية تتماشى مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان و تسمح للشرطة و مصالح الأمن الوطنية ، للقضاة و النيابة العامة و قضاة التحقيق بتجميع شرعي للأدلة الفعلية التي تثبت وجود عمل إرهابي⁴²⁸ .

يجب أن تتماشى هذه الإجراءات و الضمانات التي تقدمها دولة القانون ، ففي حالة الطوارئ إذا أرادت الدولة أن تتحلل من التزاماتها الناتجة عن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، يجب أن تحترم الشروط المحدد في المادة الرابعة منه بحيث أن الدولة لا يمكنها أن تمس بعض الحقوق مهما كانت درجة جسامته الخطر الذي يهدد حياة الأمة : الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، منع الاستعباد و الصخرة ، حظر السجن بسبب عدم القدرة على تنفيذ التزامات تعاقدية ، عدم رجعية القوانين ، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، حرية المعتقد و الدين⁴²⁹ .

كما يجب احترام الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المادة 9 من العهد ، الحق في الإعلام لأسباب التوقيف و أسباب الاتهام ، الحق بأن يعرض المتهم في أقرب وقت ممكن

428 - نفس المرجع السابقة الذكر .

429 - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale pp : 35 – 125 disponible a l'adresse suivante:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale integrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

أمام هيئات قضائية ، الحق في أن يحاكم في وقت معقول بالإضافة للحق في معارضة شرعية الاعتقال و الحق في التعويض في حالة التوقيف غير المشروع⁴³⁰ .

و يجب احترام قرينة البراءة و الحق في محاكمة عادلة ، المساعدة القضائية ، الحصول على الشهود و توفير الترجمة إذا إقتضى الأمر ذلك ، و الحق في أن لا يشهد المتهم ضد نفسه أو الاعتراف على نفسه كل هذه الإجراءات مضمونة في المادة 14 من العهد ، وهو ما سيتم تفصيله في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : إعمال الالتزام بمتابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان

إن إعمال الالتزام بمتابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان و دولة القانون يشترط احترام القواعد الإجرائية التي تعد عنصرا أساسيا في عملية مكافحة الإرهاب ستعرض الدراسة لأهمها :

- **الالتزام بضمانات الحجز** : إن احتجاز المشتبه في ارتكابه أعمالا إرهابية يجب أن يكون وفقا للقواعد و المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بحيث يحظر التعذيب و المعاملة اللإنسانية و المهينة للمحتجز في قضايا مكافحة الإرهاب حسب المادة 7 من العهد ، كما أن كل سجين يجب معاملته باحترام كرامته حسب المادة 1/10 ، حتى لا يتحول الاحتجاز لمعاملة لا إنسانية و تعذيب⁴³¹ .

430 - نفس المراجع السابقة الذكر .

431 - ارجع في هذا الصدد ل :

و تعتبر من الحقوق المحصنة التي لا يمكن المساس بها في أي حال من الأحوال المادة 4 من العهد التي تحظر الحجز التعسفي إذ أن الطرق القضائية تمنح الضمانات الإجرائية الأساسية لحقوق الأشخاص المتابعين في إطار مكافحة الإرهاب.

أما في إطار التعاون الدولي فإن الصكوك العالمية وضعت مبدأ ضروري للتعاون الدولي ، يمكن للدول أن تلائمه وفقا لقوانينها الداخلية وتتضمن أحكاما تعمل على ضمان حضور أو توقيف مرتكب أو المشتبه في ارتكابه العمليات الإرهابية للمحاكمة لاسيما عند المحاكمة ، و تتضمن بعض الأنظمة المحاكمة الغيابية و لكن عليها أن تجد موازنة بينه و بين احترام حقوق الدفاع⁴³² .

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale pp : 35 – 125 disponible a l'adresse suivante:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale integrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

⁴³² - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale pp : 35 – 125 disponible a l'adresse suivante:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale integrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

و تثار في إطار مكافحة الإرهاب مسألة الاحتجاز الوقائي أو الاحتجاز قبل المحاكمة ، إذ يجب ان لا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة القاعدة المادة 3/9 من العهد ، كما أنه يجب أن يكون الاحتجاز الوقائي لفترة معقولة ، إذ لا يوجد أي نص قانوني أو توافق آراء عالمي يحدد بدقة ساعات أو أيام التي تسمح بها دولة القانون للتوقيف قبل إدانة أو تحرير الشخص المشتبه فيه في قضية متعلقة بالإرهاب⁴³³.

و يجب أن تتلاءم الفترة المعقولة و العقوبة المقررة للجريمة و حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 8 لعام 1982 حول الفقرة 3 بأنه : " ينبغي أن يكون الاحتجاز قبل الإحالة إلى المحاكمة إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن " ، أما إذا تجاوز الحجز الوقائي المدة المعقولة فإنه يتحول الاحتجاز إلى عقوبة قبل المحاكمة و يعد انتهاكا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁴³⁴.

- الحق في الإعلام و الاتصال أثناء التوقيف : فبمجرد التوقيف في قضية الإرهاب يحق لكل شخص الحق في الإعلام و الاتصال حسب نص المادة 2/9 بحيث يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ، كما تنص المادة 3/14 من العهد على أن يتم إعلام كل متهم بجريمة سريعا و بالتفصيل وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها⁴³⁵.

433 - نفس المرجع السابقة الذكر .

434 - ارجع في هذا الصدد للتعليق العام رقم 8 متوفرة على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf>

435 - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale,op-cit pp : 35 – 125 disponible a l'adresse suivante:

إذا بهدف ضمان صحة الإجراءات و حسن سير عملية المحاكمة ، على الممارسين أي كل من الشرطة و قضاة التحقيق السهر على ضمان حق الإعلام و الاتصال لكل شخص تم توقيفه أو احتجازه نتيجة اشتباهه في ارتكاب عمليات إرهابية أو إجراءات متعلقة بآليات التعاون في المجال الجنائي⁴³⁶.

- **الاستجواب أثناء التوقيف** : يتعرض الشخص الموقوف بسبب قضية إرهابية عادة للاستتطاق و الاستجواب باستعمال أساليب مؤلمة و محرجة حتى و إن لم تصل إلى درجة الآلام الحادة و العذاب الناتج عن التعذيب حسب التعريف الذي تنص عليه المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة و التي حظرتها المادة السابعة من العهد بقولها : " أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale intégrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme, op-cit, PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

⁴³⁶ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la réforme de la justice pénale pp : 36 disponible a l'adresse suivante: http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf **Voir aussi** : La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale intégrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 28 disponible a l'adresse suivante : <https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق .

و هذه الأساليب ضرورية إذا تعلق الأمر بضمان أمن الحراس و الأشخاص المكلفة بالاستجواب ، أما إذا كان الردع غير مبررا بهذه الضرورات فيكون الهدف منه كسر إرادة المتهم المستجوب بغرض الحصول على معلومات ، مما يجعل هذه الأساليب غير مسموح بها وفقا للفقرة الثالثة للمادة 14 من العهد بقولها : " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب " ، و الاحتجاز يجب ان لا يكون في مكان سري ، أو على الأقل لمدة قصيرة⁴³⁷ .

لقد اهتمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمختلف مظاهر الحق في إجراء عادل في قضايا الإرهاب ، وأعلنت بأنه حتى إذا لم يكن من ضمن الحقوق المحصنة بموجب المادة 4 من العهد ، بعض أحكام المادة 14 المتعلقة بالحق في إجراء شرعي هي ملزمة لكل الدول حتى أثناء حالة الطوارئ⁴³⁸ ، و من بين هذه الأحكام نجد افتراض قرينة البراءة ، الضمانات الأساسية المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة تتماشى و مبادئ الشرعية و أسبقية القانون ،

⁴³⁷ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale,op-cit

⁴³⁸ - ارجع في هذا الصدد للتعليق العام للجنة رقم 13 المتوفر على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf>

كما تشير اللجنة بأن المحاكم وحدها يمكنها محاكمة و إدانة الأشخاص نتيجة جريمة جنائية⁴³⁹.

و قد عبرت اللجنة عن انشغالها المتعلقة بخصوص اللجوء للمحاكم العسكرية و المحاكم الاستثنائية لمتابعة الجرائم المتعلقة بالإرهاب و انتقدته باعتبار أن القوات العسكرية هي التي توقف المشتبه فيهم و تتهمهم ، بالإضافة إلى أن أعضاء المحاكم العسكرية هم ضباط نظاميون و لا يمكن مراجعة الإدانات من قبل هيئات قضائية عليا⁴⁴⁰.

و تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن مبدأ الشرعية و دولة القانون يشترط مبادئ أساسية للمحاكمة العادلة حتى أثناء حالة الطوارئ ، و بالتالي فإن المحاكم وحدها هي التي يمكنها المحاكمة .

هذه النقائص إذا تشكلت في استقلالية و حياد قضاة المحاكم العسكرية ، ولقد ناشدت اللجنة بأنه في كل الأحوال يجب محاكمة المدنيين و يجب تغيير كل القوانين التي تنص على خلاف ذلك ، كما أكدت اللجنة على حق المتهم بأن يعترض على إدانته و عقوبته أمام محاكم عليا مستقلة وفقا للقانون .

وهو ما كرسته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " .

439 - نفس المرجع السابق الذكر

440 - ارجع في هذا الصدد للتعليق العام للجنة رقم 13 المتوفر على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf>

فالمحاكم التي تنتظر في قضايا الإرهاب يجب أن تكون مستقلة و محايدة ، وتؤكد اللجنة بأن وضع إجراءات خاصة لمكافحة الإرهاب لا يخل بمبدأ الاستقلالية و الحياد شرط أن لا يكون بصورة تمييزية⁴⁴¹ ، و يبقى " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا " حسب نص المادة 2/14 من العهد و اكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁴⁴².

- **حق المتهم في الاستئناف** لا يكون فعالا إلا إذا نظرت فيه جهة قضائية عليا بحيث تعدل الحكم و يجب أن يكون لهذه الجهة سلطة فعلية و تنص المادة 4/9 من العهد على الحق في الطعن الذي يجب أن يكون متوفرا و فعالا .

- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة بنص الحكم الصادر في حقه ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر حسب الفقرة الفرعية د من الفقرة الثالثة للمادة 14 من العهد .

إذا الالتزام بمتابعة و محاكمة مرتكبي العمليات الإرهابية ملقى بصورة استثنائية على القضاء الوطني لعدم وجود محكمة دولية تختص بالنظر في الأعمال الإرهابية الدولية ، و نظرا للبعد الدولي الذي اكتساه الإرهاب اليوم أصبح التعاون الدولي حجر الأساس لكل مقاربة جنائية للتصدي للإرهاب ، لهذا الغرض تتضمن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أحكاما تسمح للسلطات الوطنية بالتعاون فيما بينها حتى لا يجد المشتبه في ارتكابهم عمليات إرهابية ملجأ للهروب من المتابعة و التسليم .

441 - نفس المرجع السابق الذكر

442 - في التعليق العام رقم 13 و رقم 29 السابق الذكر .

فعلى الدولة إذا أن تفعل نظامها الجنائي حتى تتمكن من التصدي للإرهاب بصورة فعالة ، كما يمكنها ذلك من الدخول في تعاون دولي بهدف مكافحة الإرهاب ، و لهذا سيتم التركيز على القمع الفعال للإرهاب في إطار التعاون الدولي في المطلب الموالي .

وفي خاتمة المطلب الأول يتضح أنه من أجل قمع فعال للإرهاب على الدولة أن تعتمد مقارنة جنائية ، و لا بد أن تضع نظاما نظاما وطنيا فعالا للعدالة الجنائية لقمع الإرهاب و ذلك بتجريم الأعمال الإرهابية و تحديد اختصاص المحاكم الوطنية ، وإعمال الالتزام بمتابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان .

و كل ما سبق يعمل على تفعيل التعاون الدولي في المجال الجنائي ، و يدعم قدراتها للتعاون كما أن تطبيق التدابير الإدارية المطلوبة لدعم مختلف أشكال التعاون حتى لا يجد الإرهابي مكانا آمنا يستقر فيه و ستعالج الدراسة التعاون الدولي الجنائي فيما يلي :

المطلب الثاني : التعاون الدولي الجنائي الفعال لقمع الإرهاب

لم يحدد التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب أشكالاً معينة للتعاون الدولي ، إذ طلب مجلس الأمن في الفقرة الثالثة من اللائحة 1373 الفقرة الفرعية هـ من الدول أن تزيد التعاون فيما بينها و تطبيق الاتفاقيات و البرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب كما قرر المجلس في الفقرة الفرعية " و " من ذات الفقرة على أن الدول ملزمة بـ : " تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية⁴⁴³ .

⁴⁴³ - ارجع لنص اللائحة متوفر على الرابط التالي :

و اعتبر الفقه و القضاء أن التعاون القضائي ، التسليم أهم آليات التعاون الدولي التي يحكمها بصفة عامة القانون الوطني ، تدعمها اتفاقات عالمية أو إقليمية . تتطور هذه الميكانيزمات بسرعة بالموازات مع التطور التكنولوجي الذي يعكس إصرار الدول الأعضاء في التعاون الضيق للتصدي للتهديدات المتزايدة التي تشكلها الجرائم العابرة للحدود و الأوطان بما فيها الإرهاب ، لذا ستعالج الدراسة المطلوب من خلال فرعين كالآتي :

- الفرع الأول : المبادئ الأساسية للتعاون الدولي الجنائي الفعال لمكافحة الإرهاب

- الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي الجنائي الفعال في مجال مكافحة الإرهاب

- الفرع الأول : المبادئ الأساسية للتعاون الدولي الجنائي الفعال لمكافحة

الإرهاب

يحكم التعاون الدولي الجنائي لقمع الإرهاب مجموعة من المبادئ التي يجب أن تأخذها الدول بعين الاعتبار حتى يكون التعاون الدولي في هذا المجال فعالا ستتناولها الدراسة بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا - مبدأ التسليم أو المتابعة : *Aut dedere, aut judicare*

يعد أهم مبدأ يحكم التعاون الدولي لقمع الإرهاب إذ يهدف للتصدي للاعقاب الجرائم الجنائية الخطيرة بحيث إن الدولة تكون أمام خيارين : إما أن تتابع المتهم أو تسلمه بمجرد تواجد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة الخطيرة على إقليم الدولة ، فإنها تصبح مختصة مهما

كانت جنسية المتهم و المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة في حالة ما إذا قررت السلطات الوطنية عدم تسليم المتهم⁴⁴⁴ .

و كرس المبدأ صراحة في مجال مكافحة الإرهاب منذ اعتماد سنة 1970 اتفاقية لاهاي المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في المادة 7 منها⁴⁴⁵ ، و أكدته الاتفاقيات المتعلقة بمنع و قمع الإرهاب التي اعتمدت بعد هذا التاريخ⁴⁴⁶ ، و أصبح المبدأ ملزماً لجميع الدول منذ أن فرضه مجلس الأمن بموجب التشريع الدولي العام المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي تضمنته اللائحة 1373 (2001)⁴⁴⁷ ، و أكدته لوائح المجلس اللاحقة في هذا المجال إذ نصت عليه المادة 3 من لائحة مجلس الأمن 1456 (2003)

444 - ارجع في هذا الصدد ل :

MANUEL POUR LA COOPERATION INTERNATIONALE EN MATIERE PENALE CONTRE LE TERRORISME,op-cit disponible a l' adresse suivante:
[https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual for Intern Coop in crim matters ag terr fr.pdf](https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual%20for%20Intern%20Coop%20in%20crim%20matters%20ag%20terr%20fr.pdf)

445 - و النص الكامل للاتفاقية متوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml>

446 - المادة 7 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني لعام 1971 ، المادة 7 من اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين و الدبلوماسيين ، المادة 8 من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، المادة 2/8 من اتفاقية حماية المواد النووية لعام 1980 ، المادة 5 (2) من البروتوكول المتعلق بقمع بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988 ، المادة 10 من اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، المادة 3 (4) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 1988 ، المادة 8 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 ، المادة 10 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، المادة 9 من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 و للاطلاع على هذه المواد ارجع للرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml>

447 - من خلال الفقرة الثانية حرف (ج) منها و الفقرة الثالثة حرف (هـ) ، نص اللائحة مرفق بهذه الرسالة

ملحق رقم 1.

448 ، و لائحة المجلس رقم 1566 (2004) ⁴⁴⁹ و تذكر اللائحة 1624 (2005) بأنه على جميع الدول أن تتعاون بدون تحفظ لمكافحة الإرهاب ، طبقا لالتزاماتها المترتبة عن القانون الدولي .

والالتزام بالتسليم أو المتابعة ، التزام ملقى على عاتق الدولة و بالخصوص سلطتها القضائية التي يتواجد على إقليمها المشتبه في ارتكابه العمل الإرهابي و لكنه لا يفرض عليها المتابعة القضائية إلا إذ توصلت السلطات القضائية بتأسيس القضية ⁴⁵⁰ .

و بعبارة أخرى فإذا أفضت التحقيقات عن عدم تأسيس القضية لا تتابع الدولة المتهم على أن يعتمد القضاء الوطني نفس الأسس المتعمدة بالنسبة للقضايا الوطنية المطروحة أمامه وفقا للقانون الدستوري و القواعد الموضوع و الإجرائية السارية المفعول في الدولة ⁴⁵¹ .

وفي هذه الحالة فإن الدولة لا تحاكم الشخص الذي لم تثبت إدانته و لا تسلمه ، فالالتزام بالتسليم أو المتابعة يفرض عليها فقط تقديم المشتبه فيه للقضاء و تكون حدود المتابعة تضبط بقواعد موضوعية و أخرى إجرائية ⁴⁵² .

ثانيا - التزام الدولة بتحديد الاختصاص القضائي لمتابعة مرتكبي العمليات الإرهابية :

إن الصكوك العالمية تحدد قواعد بسيطة وواضحة تسمح للقاضي ووكيل الجمهورية أن يجد أساسا يقيم عليه اختصاصه بالمتابعة القضائية لمرتكبي العمليات الإرهابية ، و تطبيق مبدأ

448 - لائحة مجلس الأمن 1456 (2003) في مادتها 3 نص اللائحة متوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/terrorism/sc-res.shtml>

449 - ارجع لنص المادة 2 من اللائحة المتوفر على الرابط السابق الذكر .

450 - ارجع في هذا الصدد ل :

MANUEL POUR LA COOPERATION INTERNATIONALE EN MATIERE PENALE CONTRE LE TERRORISME, op-cit, disponible a l' adresse suivante: [https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual for Intern Coop in crim matters ag terr fr .pdf](https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual%20for%20Intern%20Coop%20in%20crim%20matters%20ag%20terr%20fr.pdf)

451 - نفس المرجع السابقة الذكر .

452 - نفس المرجع السابقة الذكر .

التسليم أو المتابعة لا يعني ممارسة الاختصاص لأن ممارسة الاختصاص يبقى لتصرف الدولة ، فهذه الأخيرة ملزمة بإقرار اختصاصها ضمن تشريعاتها دون أن تقوم بالمتابعة⁴⁵³ . وفي حالة تنازع الاختصاص الإيجابي : إذ أن الأعمال المتعلقة بتنفيذ الجرائم الخاصة بالإرهاب الدولي تهم أكثر من دولة ، يجب إيجاد حل لتنازع الاختصاص المحتمل لتحديد في أقصر الآجال ، الدولة التي ستحاكم مرتكبي أو المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية ، لحل هذه النزاعات إذا ما وجدت عدة اختصاصات .

ثالثا - الإلتزام بالمتابعة القضائية لمرتكبي الأعمال الإرهابية : يجب أن يقدم مرتكبوا الأعمال الإرهابية للمحاكمة وفقا لأحكام اللائحة 1373 (2001) و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، و يجب أن تحترم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أثناء التعاون الدولي لقمع الإرهاب كما سبق توضيحه على المستوى الوطني .

رابعا - حظر الاعتماد على مبررات سياسية للعمل من أجل رفض طلب تعاون الدولي :

إن المبدأ في مجال التعاون الدولي لقمع الإرهاب رفض المبررات السياسية للامتناع عن التعاون ، إذ تنص الصكوك العالمية في مجال مكافحة الإرهاب أنه لا يمكن للتشريع الوطني أن ينص على اعتبارات سياسية أو أيديولوجية لتبرير الأعمال الإرهابية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم سياسية كما لا يمكن تبريرها بدافع سياسي⁴⁵⁴ .

453 - نفس المرجع السابقة الذكر .

454 - ارجع في هذا الصدد ل :

لذا فإن الصكوك العالمية تتضمن أحكاماً تلزم بموجبها الدول بعدم الاعتراف بأية شرعية سياسية و قانونية داخلية لكل المبررات السياسية للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذه الصكوك مثلاً المادة 5 من قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997⁴⁵⁵ وبالتالي فلا يمكن رفض طلب التعاون الدولي في مجال قمع الإرهاب بسبب تعلقه بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بالجريمة السياسية أو مثل جريمة دوافعها سياسية ، و كرسنه بصورة ملزمة الفقرة الثالثة من اللائحة 1373 .

خامساً - احترام دولة القانون في إطار التعاون الدولي في المجال الجنائي :

المبدأ في مجال التعاون الدولي إحترام دولة القانون حتى أثناء مكافحة الإرهاب باعتماد نظام قضائي وطني العادل و الذي يعد أهم عناصر المكافحة الفعالة للإرهاب ، بحيث يجب احترام كل الإجراءات الجنائية المستعملة في إطار التعاون الدولي ، و الموازنة المطلوبة بين مقتضيات الفاعلية و سرعة اكتشاف و محاصرة مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تتضمنها قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي من جهة و احترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان من جهة ثانية.

لأن تطبيق هذه المعايير أثناء قمع الإرهاب يسمح بترقية مكافحة فعالة للإرهاب كما أنه لا يوجد أي تعارض بين حقوق الإنسان و الأمن الجماعي ، بل العكس الموازنة بين مقتضيات الأمن و كرامة الكائن البشري تلعب دوراً مركزياً في حماية السلم و الأمن الدوليين و كذلك في مكافحة الإرهاب .

و ينتج عن عدم احترام هذه الموازنة بتغليب الجانب الأمني على حقوق الإنسان ، عدم صحة الإجراءات المتخذة في إطار التعاون الدولي من منظور القانون الداخلي و من منظور التعاون الدولي فمثلاً إذا لم تضمن للشخص المتابع حماية دنيا تتماشى مع ما تمنحها له

⁴⁵⁵ - نص الاتفاقية متوفر على الرابط التالي :

الدول الديمقراطية و تلك التي تحددها المعايير الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أو تلك التي تنتمي للنظام العام الدولي ⁴⁵⁶ . لهذا فإن القاضي الوطني يجب أن يكون حذرا بل شديد الحذر في إطار التعاون الدولي ، فعليه أن لا يكتفي أن يدّعي بأن المشتبه فيه مهدد و إنما عليه أن يتأكد من وجود خطر حقيقي و موضوعي نتيجة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان لدى الدولة الطالبة للتسليم يمكن اثباته بصورة فعلية و ليس له ان يتمسك بحالة سياسية أو قانونية ⁴⁵⁷ .

سادسا - احترام التجريم المزدوج للفعل : بموجب هذا المبدأ يشترط أن تكون الواقعة محل طلب التعاون تشكل جريمة في النظام القانوني للدول المعنية بالتعاون حتى يكون الطلب فعالا ، وفي الواقع إن هذا صحيح بالنسبة لأهم شكل من أشكال التعاون الدولي في المجال الجنائي ألا وهو التسليم ، غير أنه ليس دائما ضروريا بالنسبة للتعاون القضائي ⁴⁵⁸ .

سابعا - مبدأ الاستعمال الضيق أو المتخصص :

مبدأ بموجبه لا يمكن استعمال التصرفات و الأعمال التي تم تجميعها في إطار التعاون الدولي لدوافع و إجراءات أخرى غير تلك المحددة في هذا التعاون ، فمثلا في إطار التسليم

⁴⁵⁶ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matière penale contre le terrorisme, op-cit , pp: 22 et ss. disponible a l' adresse suivante:
https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

⁴⁵⁷ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matière penale contre le terrorisme, op-cit , pp: 24 et ss. disponible a l' adresse suivante:
https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

⁴⁵⁸ - نفس المرجع السابق الذكر .

، فإنه لا يمكن اعتقال و محاكمة الشخص إلا بالنسبة للوقائع التي تم تحديدها في طلب التسليم⁴⁵⁹ .

ثامنا - مبدأ لا يحاكم و لا يعاقب شخص على نفس الجرم مرتين : *ne bis in idem*
مبدأ عام من مبادئ القانون الجنائي في غالبية الأنظمة الوطنية ، نصت عليه المادة 14 من العهد ، فمثلا ترفض الدولة تسليم شخص سبقت إدانته أو تبرئته بحكم نهائي لنفس الأفعال من قبل الدولة المطلوب منها التسليم⁴⁶⁰ .

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي الفعال في المجال الجنائي لمكافحة الإرهاب

لم تحدد الصكوك الدولية أشكال أو آليات معينة للتعاون الدولي لقمع الإرهاب ، و الممارسة و الفقه تشير لآليتين هامتين و هما التسليم و التعاون القضائي إذ يعد التسليم أقدم طريقة للتعاون الدولي في القضايا العابرة للحدود و الأوطان .

تتطور هذه الآليات بسرعة مع التطور التكنولوجي و يعكس هذا التطور إصرار الدول الأعضاء في التعاون الضيق للتصدي للتهديدات المتزايدة التي تشكلها الجرائم العابرة للحدود و الأوطان بما فيها الإرهاب . طورت الممارسة و شجعت أشكالا أخرى للتعاون كنقل السجناء ، نقل الإجراءات الجنائية ، و بصفة عامة يحكمها القانون الوطني و تدعمها اتفاقات عالمية أو إقليمية ، و سستناول الدراسة فيمايلي أهم هذه الأشكال :

أولا - التسليم :

⁴⁵⁹ - نفس المرجع السابق الذكر .

⁴⁶⁰ - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matière penale contre le terrorisme, op-cit , pp: 26 et ss. disponible a l' adresse suivante:

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

يقصد بالتسليم نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى بغرض متابعته جنائياً أو تنفيذ عقوبة جنائية حكم بها عليه ، بعد الاعتراف بأنه متهم بجريمة جنائية . التسليم مرتبط باتفاق بين الدول المعنية ، و يعد التسليم أقدم أشكال التعاون الدولي في المجال الجنائي و يعتبر من الآليات الفعالة للتعاون للقمع على المستوى الدولي ⁴⁶¹ .

و التسليم من الناحية القانونية يكون أساسه إما اتفاقية دولية أو قانون وطني أو مبادئ المعاملة بالمثل أو المجاملة . و الإتفاقيات المبرمة لتسليم المجرمين قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ، إقليمية أو عالمية و خلافا للاتفاقيات الثنائية فإن الاتفاقيات المتعددة الأطراف يمكنها أن تعتمد كأساس قانوني لعدة دول ، و أهميتها تظهر بالنسبة للدول التي لا تقبل التسليم دون اتفاقية ، وحتى لا تكون هذه الدول ملجأ للهروب من التسليم ⁴⁶² . يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب لتسليم مرتكبي العمليات الإرهابية ، و في حال غياب اتفاقية أو مبادئ مفصلة في التشريع الوطني أو اذا كانت غير مطبقة يمكن للدول تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة ⁴⁶³ .

لذا تختلف إجراءات التسليم لاسيما تلك التي تحكمها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم من بلد لآخر وفقاً للعادات القانونية لكل دولة و تشكل هذه الإختلافات عائقاً لتسليم فعال للمجرمين ⁴⁶⁴ ، و تمر إجراءات التسليم بمراحل أهمها :

- طلب بالتوقيف المؤقت للشخص المطلوب يسبق طلب التسليم ، حتى لا يفلت من العقاب بسبب طول إجراءات التسليم ، و التوقيف المؤقت إجراء يتخذ بصورة مؤقتة تطبيقاً لاتفاقية

461 - نفس المرجع السابق الذكر .

462 - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matière penale contre le terrorisme, op-cit , pp: 26 et ss. disponible a l' adresse suivante:

[https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual for Intern Coop in crim matters ag terr fr.pdf](https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual%20for%20Intern%20Coop%20in%20crim%20matters%20ag%20terr%20fr.pdf)

463 - نفس المرجع السابق الذكر .

464 - نفس المرجع السابق الذكر .

تسليم أو /و لتشريع وطني ، و يشترط أن يكون الأساس القانوني للتوقيف المؤقت موجود بصورة مسبقة لطلب التسليم⁴⁶⁵ .

و يختلف طلب توقيف عن طلب التسليم من حيث قلة الوثائق المقدمة ، و لكن لا يحل محله، يقدم طلب التوقيف المؤقت بأي طريقة تترك أثرا كتابيا أو ماديا موازيا ، وعادة ما تقدم بصورة مباشرة للسلطة المركزية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁴⁶⁶ .

- في غالبية دول العالم إجراءات التسليم تخص السلطة التنفيذية لاسيما وزارة الخارجية ، وزارة الداخلية و وزارة العدل إلى جانب السلطة القضائية بغرض فحص طلب التسليم و اتخاذ قرار التسليم⁴⁶⁷ ، و لكي يكون التسليم فعالا يجب أن يحترم مجموعة من الشروط :

1 - الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه :

أ - جنسيته : بإمكان الدولة أن تطلب تسليم أي شخص غير أن بعض الدول لا سيما دول القانون المدني لا تسلم رعاياها ، و هذا لا يعني بأن هؤلاء الأشخاص يجدون ملجأ من العقاب في دولهم و لكن قاعدة عدم التسليم يفرضها الاختصاص الشخصي الذي يسمح لهذه الدول بمتابعة رعاياها لجرائم ارتكبوها في الخارج ، هذه القاعدة منقذة و لم تعد مطلقة اليوم بحيث إن عدد من هذه الدول قد أبرمت اتفاقيات ثنائية تسمح للدولة طالبة التسليم ألا تسلم رعاياها وفقا للمبدأ التسليم أو المحاكمة⁴⁶⁸ .

ب - إحترام النظام القانوني للاجئ : إن : لائحة مجلس الأمن 1373 تطلب من الدول بأن تتخذ الدول : " التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية و الدولية ، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، قبل منح مركز اللاجئ ، بغية ضمان عدم

465 - نفس المرجع السابق الذكر .

466 - نفس المرجع السابق الذكر

467 - ارجع في هذا الصدد ل :

Manuel pour la cooperation internationale en matière penale contre le terrorisme, op-cit , pp: 26 et ss. disponible a l' adresse suivante:

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

468 - نفس المرجع السابق الذكر

قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها " ⁴⁶⁹ ، كما تنص المادة 33 من اتفاقية 1951 المتعلقة بالنظام القانوني للاجئين على مبدأ عدم رد أو طرد اللاجئين ، فكل دولة قد صادقت على الاتفاقية و لم تتحفظ بخصوص هذه المادة فعليها الإلتزام بها ⁴⁷⁰ .

ولكن لا يمكن للاجئين الاستفادة من نظام اللجوء و أن يتمسك بمبدأ عدم الرد إذا وجدت أسباب معقولة تعتبره خطرا على أمن الدولة أو كان محل إدانة نهائية لجريمة خطيرة مما يشكل تهديد على مجتمع ذلك البلد ⁴⁷¹ .

ج - رفض التسليم لأسباب إنسانية و تمييزية : تسمح الاتفاقيات و البرتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب لكل دولة بأن ترفض التسليم لأسباب حقيقية تجعلها تعتقد بأن طلب التسليم يهدف لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية ، دينية ، إثنية ، أصله أو معتقداته السياسية أو بسبب جنسيته ، أو أن قبول طلب التسليم يضر بالشخص المطلوب تسليمه لأي من هذه الاعتبارات أو نظرا لعمره أو صحته ⁴⁷² .

2 - الشروط المتعلقة بالوقائع :

⁴⁶⁹ - ارجع لنص اللائحة الملحق بهذه الرسالة ، و المتوفر على الرابط التالي :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf>

⁴⁷⁰ -الاتفاقية متوفر على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx>

⁴⁷¹ - إرجع لـ :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

⁴⁷² - نفس المرجع السابق .

أ - التجريم المزدوج للوقائع : لا تشترط الاتفاقيات و البرتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب التجريم المزدوج للوقائع للتسليم ، غير أنه مبدأ تشترطه عدة اتفاقيات ثنائية و تشريعات وطنية خاصة بالتسليم إذ من المستحسن أن تتسق الجرائم و التشريعات الوطنية للدول الأطراف حتى لا يكون هذا المبدأ عائقاً⁴⁷³ .

ب - الطبيعة السياسية للجريمة : إن غالبية الاتفاقيات و التشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم تستثني من هذه العملية الجريمة السياسية ، مبدأ عرف في القرن التاسع عشر ومردّه أنه يجب دعم مناهضة الاستبداد السياسي ، و تجدر الإشارة إلى أنه يكثر النص على الجريمة السياسية دون تعريفها سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية كما أنه يصعب تحليل هذا الاستثناء من الناحية القانونية⁴⁷⁴ .

ج - الجرائم العسكرية : لم تستثن اتفاقيات و برتوكولات مكافحة الإرهاب الجرائم العسكرية من التسليم في حين أن عدة اتفاقيات ثنائية و تشريعات وطنية لا تقبل التسليم بالنسبة للأفعال المعاقب عليها في القانون العسكري ، وهذا الاستثناء نصت عليه الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة للتسليم⁴⁷⁵ ، و عادة ما يشترط شرطان لهذا الاستثناء : الأول أن لا تكيف هذه الأفعال ضمن جرائم قانون العقوبات العام ، و يشترط أيضاً ان لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي يعتبرها جرائم دولية⁴⁷⁶ .

473 - نفس المراجع السابق .

474 - إرجع في هذا الصدد ل :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

475 - اعتمدت الجمعية العامة بموجب اللائحة 116/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 : الاتفاقية النموذجية للتسليم ، الوثيقة A/RES/45/116 ، تم تعديلها بموجب القرار 88/52 بتاريخ 12 ديسمبر 1997 : A/RES/52/88 المتوفر على الرابط التالي :

www.unodc.org/pdf/model_law_extradi

476 - ارجع ل :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante

هـ - الجرائم الجبائية : الأصل أن الجرائم الجبائية تستثنى من التسليم لأنها تعبير عن سيادة الدولة ، و لكن مع تزايد تبييض الأموال ، الفساد ، تمويل الإرهاب الاتجاه الحالي في الاتفاقيات الحديثة رفض هذا الاستثناء مثلا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تعكس هذه المقاربة بحيث تلزم الدول بأن لا تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في إطار التسليم جريمة جبائية لرفض طلب التسليم حسب اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم⁴⁷⁷ ، و اتفاقيات الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة و الفساد⁴⁷⁸ .

3 - الشروط المتعلقة بالعقوبة : إن التسليم مخصص للجرائم الخطيرة نسبيا ، و لذلك تفرض الدول أن تدرج ضمن اتفاقيات التسليم حاليا بندا عاما يشترط درجة معينة من خطورة العقوبة بدلا لما كان معمول به في السابق وهو وضع قائمة للجرائم القابلة للتسليم ، وفي حالة ما إذا غيرت أحد الدول تشريعاتها الوطنية بإضافة جريمة ما فإنها يجب أن تتفاوض مع الدول أو دولة أخرى لتعديل الاتفاقية⁴⁷⁹ غير أن طبيعة بعض العقوبات تثير بعض المسائل ، إذ أن بعض الدول ترفض التسليم للدول التي تطبق عقوبة الإعدام ، لاسيما بالنسبة للدول الأطراف في البرتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و يمكن ان تتفق الدول بخصوص طلب التسليم و اشتراط أن تلتزم الدولة الطالبة التسليم عدم النطق أو تطبيق عقوبة الإعدام⁴⁸⁰ .

[:https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf](https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf)

477 - المتوفر على الرابط التالي :

www.unodc.org/pdf/model_law_extradi

478 - ارجع لـ :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :
[:https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf](https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf)

479 - نفس المرجع السابق .

480 - نفس المرجع السابق .

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الحظر الصريح بعدم رد شخص لدولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب دون أدنى شك ، تم تكريسه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁴⁸¹ و المادة 7 من العهد⁴⁸² ، لذا يمكن للدول الأطراف أن ترفض الموافقة على طلب التسليم إلى الدول التي قد تطبق التعذيب أو العقوبات المهينة أو اللانسانية⁴⁸³ .

لكن بعض الدول تقبل التسليم بضمانات دبلوماسية تقدمها الدولة الطالبة للتسليم بأن لا يتعرض الشخص لمثل هذه العقوبات أو المعاملات ، في حين أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالتعذيب و عقوبات مهينة اعتبر بان الضمانات الدبلوماسية ليست حماية فعلية ضد التعذيب و المعاملات القاسية و اللانسانية ، إذا كانت هناك أسباب مؤكدة تسمح باعتقاد بأن الشخص المسلم سيتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بمجرد رجوعه⁴⁸⁴ .

481 - تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه : " 1 - لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده ("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2 - تراعى السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية" المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

482 - المتوفر على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

483 - ارجع لـ :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :
https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

484 - نفس المرجع السابقة الذكر .

عدة مبررات تجعل مثل هذه الضمانات الدبلوماسية غير كافية ، الأولى تتمثل في أن قبول الضمانات الدبلوماسية بالنسبة لحالة خاصة يعني القبول الضمني بأن التعذيب يمارس بصورة عامة و آلية في الدولة المعنية ، أضف إلى أن الضمانات الدبلوماسية تعطى بموجب اتفاقات لا تعد ملزمة و يصعب مراقبة الضمانات عمليا و لا يتوفر أي طعن لاحترام هذه الضمانات⁴⁸⁵ . و عمليا ترفض بعض الدول التسليم إذا كانت العقوبة مفروضة للشخص المطلوب ليست مطبقة في القانون الداخلي للدولة مثل الأشغال الشاقة الملغاة من قبل عدة دول⁴⁸⁶ .

رابعا - الشروط المتعلقة بالاختصاص : تنص بعض الاتفاقيات الثنائية للتسليم و التشريعات الوطنية على أن قبول التسليم مشروط بإرتكاب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة التسليم ، ولتجنب رفض التسليم لهذا السبب فإن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب تنص على أنه و لغرض التسليم فإنه يفترض في الجرائم أنها ارتكبت في المكان الذي استهدفته و على إقليم الدولة التي أعلنت اختصاصها⁴⁸⁷ .

و رغم طول و تعقيد إجراءات التسليم إلا انها تعد ضرورية فعلى الدول أن لا تتخذ أشكالا أخرى بدلا من التسليم كالاختطاف بحيث يجب توفير أدنى الضمانات للأشخاص محل التسليم ، لأن هذه الإجراءات متعلقة بالتعاون الدولي و على الدولة أيضا أن تحترم التزاماتها تجاه الأشخاص : شرعية الإعتقال ، الحق في الاتصال بالموظفين القنصليين ، عدالة الإجراءات⁴⁸⁸ .

485 - إرجع ل :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_mats_ag_terr_fr.pdf

486 - نفس المرجع السابقة الذكر .

487 - نفس المرجع السابقة الذكر .

488 - نفس المرجع السابقة الذكر .

ثانيا - التعاون القضائي في المجال الجنائي :

يعد التعاون القضائي آلية من آليات التعاون الدولي التي تهدف للحصول على الأدلة الضرورية للتحقيق و المتابعة القضائية ، إذ أن مبدأ السيادة لا يسمح للقضاء الوطني في المجال الجنائي أن يمارس مهامه خارج حدود الدولة ، و بأن يجمع بنفسه الأدلة اللازمة للقضية في دولة أجنبية ، لذا على القضاء الوطني إذا أن يطلب مساعدة دولة أجنبية . و تختلف إجراءات التعاون القضائي من دولة لأخرى ، ولكن في إطار مكافحة الإرهاب و بالتحديد منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر نجد إتجاها لتوسيع مجال التعاون القضائي إذ أصبحت الدول ملزمة بالتعاون القضائي بموجب الفقرة الثانية (و) للاتحة مجلس الأمن 1373 (2001) ⁴⁸⁹ .

و نصت عليها الاتفاقيات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب ، و بعضها يشترط تعيين السلطة المركزية المختصة التي لها مسؤولية و سلطة استقبال طلبات التعاون القضائي و التي تنفذها و التي تنقلها للسلطات المختصة للتنفيذ ⁴⁹⁰ . إن التعاون القضائي قد يكون من أجل جمع الشهادات وتقديم الأدلة المهمة و متابعة التحقيق ، و لكن أكثر الطلبات عادة ما تكون للحصول على الأدلة . و يحدد كل ذلك ضمن اتفاقية مبرمة بين الدول المعنية أو ضمن تشريعات وطنية خاصة بالتعاون بحيث تحدد قائمة بمختلف المساعدات التي يمكن تقديمها في إطار التعاون القضائي . و تعتمد طلبات التعاون القضائي على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدول و ليست بالضرورة اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب ، ويمكن تعتمد طلبات التعاون القضائي على التفاهم على أساس المعاملة بالمثل و المجاملة ⁴⁹¹ .

⁴⁸⁹ - ارجع لنص اللاتحة الملحق بهذه الرسالة

⁴⁹⁰ - لتفاصيل أكثر ارجع ل :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

⁴⁹¹ - نفس المرجع السابقة الذكر .

للتعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب مجموعتان من الشروط ، الأولى مماثلة للتسليم أما الثانية خاصة بالتعاون القضائي و في هذا المقام ستقتصر الدراسة على المجموعة الثانية فقط⁴⁹² و بحيث يشترط في التعاون القضائي أن :

1 - لا يمس بالمصالح العمومية أو أن لا يتماشى معها : و تعد من أهم الأسباب التي تجعل الدولة ترفض التعاون القضائي ، و نلاحظ عمومية هذه العبارات بهدف إعطاء المرونة الممكنة لسلطات الدولة لقبول أو رفض التعاون القضائي المطلوب حسب نوع التدابير المطلوبة⁴⁹³

ب - السر البنكي لا يعد مبررا لرفض طلب التعاون القضائي لاسيما فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب⁴⁹⁴.

ثالثا - أشكال أخرى للتعاون الدولي في المجال الجنائي : طورت من قبل الممارسة و شجعت أشكال أخرى للتعاون مثل :

1 - نقل الإجراءات الجنائية : هو إجراء بموجبه تنقل دولة إجراء جنائيا لدولة أخرى على أساس أن هذه الأخيرة هي المحكمة الأكثر ملاءمة و عدالة⁴⁹⁵، لم تنص عليها اتفاقيات مكافحة الإرهاب ، في حين نصت عليها عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود و الفساد ، وهذا لا يمنع من استعمالها في قضايا الإرهاب ،

492 - ارجع في هذا الصدد لشروط التسليم المبينة أعلاه في نفس الفرع .

493 - ارجع في هذا الصدد ل :

Le Manuel pour la coopération internationale en matière pénale contre le terrorisme de l'UNODC, précité, est disponible à l'adresse suivante :https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

494 - نفس المرجع السابقة الذكر .

495 - نفس المرجع السابقة الذكر .

إذ أن لائحة مجلس الأمن في فقرتها الرابعة قد أبرزت الارتباط الوثيق بين الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الفساد⁴⁹⁶ .

2 - تنفيذ الإدانات الأجنبية : نقل المدانين : هو إجراء بموجبه ينقل شخص مدان على إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى لكي يخضع لعقوبة أدين بها ، هذه الآلية تسمح بالإدراج الاجتماعي للأجانب المدانين لكي تسمح لها بقضاء عقوبتهم داخل بلدانهم الأصلية ، ولها أيضا هدف إنساني بحيث تقرب الأشخاص من عائلاتهم داخل بلدانهم الأصلية⁴⁹⁷ . هذه الآلية لم تنص عليها اتفاقيات مكافحة الإرهاب و لكن عليها نصت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود و الفساد .

مما سبق يتضح أن البعد الدولي الذي يكتسيه الإرهاب اليوم يجعل المجتمع الدولي متيقنا بأن التعاون الدولي حجر الأساس لكل مقاربة جنائية للتصدي للإرهاب نظرا للعوائق التي تعترض السلطات الوطنية في متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية باستغلال الحدود ، فالهجمات الإرهابية بحسب طبيعتها لها بعد و طبيعة عابرة للحدود و الأوطان ، لذا يجب أن يتعاون المحققون و النيابة العامة مع نظرائهم في دول أخرى لتجنب إفلات مرتكبي العمليات الإرهابية من المتابعة مع احترام كرامة الكائن البشري و دولة القانون .

إذا يجب متابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية على المستوى الوطني بما أنه لا توجد محكمة على المستوى الدولي تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم ، لذا على الدولة أن تضع نظاما وطنيا فعالا للعدالة الجنائية لقمع الإرهاب يحترم حقوق الإنسان و دولة القانون .

⁴⁹⁶ - ارجع لنص اللائحة الملحق بهذه الرسالة .

⁴⁹⁷ - ارجع لنص اللائحة الملحق بهذه الرسالة .

و يعد النظام الوطني للعدالة الجنائية أرضية للتعاون الفعال في المجال الجنائي لمكافحة الإرهاب باعتبار الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود و الأوطان لا سيما و أن التعاون الدولي من أجل قمع الإرهاب قد تحول بموجب اللائحة 1373 (2001) إلى التزام مفروض على جميع الدول من قبل مجلس الأمن .

و في كل الأحوال فإن قمع الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي يجب أن يكون وفقا لإطار محدد لا سيما ذلك الناتج عن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة .

خاتمة الفصل الثاني :

لكي تحقق مكافحة الإرهاب هدفها بقلع الإرهاب من جذوره باعتباره أخطر تهديد للأمن و السلم الدوليين للقرن الواحد و العشرين حسب تكييف مجلس الأمن ، لابد من الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الجديدة التي طرأت على أطراف الموازنة المطلوبة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان .

إن مكافحة الإرهاب من اختصاص الدولة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في مواجهة التهديد الذي يضرب أمن الإنسان و الدولة على حد سواء لذا فإن مكافحة الإرهاب قد ردت للدولة مكانتها التي فقدتها من جراء العولمة نتيجة تدخل مجموعة من الفواعل الجدد .

ولقد عرف الإرهاب بعدا جديدا فلم يعد محصورا داخل إقليم الدولة بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود و الأوطان ، كما أنه أصبح من التهديدات الجديدة على السلم و الأمن الدوليين منذ أحداث 11 سبتمبر بل أخطرها حسب تكييف مجلس الأمن .

و لا توجد أي دولة في العالم في مأمن من الهجمات الإرهابية و مهما كانت قوة الدولة و درجة تطورها فهي بمفردها ليست قادرة على التصدي لظاهرة الإرهاب بمفردها ، كما أنه لا توجد محكمة دولية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب .

لذا فإن الاختصاص في التصدي للإرهاب يرجع للدولة و التعاون الدولي في هذا المجال أصبح ضرورة نظرا للطبقة الجديدة للظاهرة ، تعاون حوله مجلس الأمن من خيار للدول إلى التزام مفروض على جميع الدول بموجب التشريع دولي عام في مجال مكافحة الإرهاب الذي فرضه من خلال اللائحة 1373 (2001) .

ومن هذا المنطلق يجب أن لا يقتصر تدخل الدولة بعد ارتكاب العمليات الإرهابية بل يجب أن تتدخل الدولة لتجنب ارتكابها أيضا لذا لا تقتصر مكافحة الدولة للإرهاب على التدابير البوليسية و القضائية فقط بل يجب أن تضع تدابير لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية ذاتها كقطع الطريق أمام وصول الأموال و الأسلحة للإرهابيين .

و لتجنب العمليات الإرهابية يجب أن يكون على المدى الطويل عن طريق معالجة كل الأسباب و الظروف المؤدية للإرهاب بحيث لا تتحول الدولة أرض خصبة للإرهاب كحل النزاعات و التوترات المسلحة التي أصبحت من مميزات هذا القرن ، التنمية ، و في إطار التعاون الدولي عن طريق الإنذار المبكر مثلا أو تبادل المعلومات أو المساعدة التقنية المقدمة للدول غير القادرة على مواجهة الإرهاب .

و يبقى قمع الإرهاب ضروري و لكنه يجب أن يكون بمقاربة جنائية لا عسكرية بحيث يتابع بموجبها مرتكبي العمليات الإرهابية على المستوى الداخلي و في إطار التعاون الدولي باعتبار أن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود و الأوطان مما يعقد المسألة ، فقد ترتكب الجريمة في مكان و نتائجها نجدها في مكان آخر .

وفي كل الأحوال فإنه أثناء منع الإرهاب و قمعه على المستوى الوطني و في إطار التعاون الدولي يجب أن تأخذ مكافحة الإرهاب بعين الاعتبار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و دولة القانون من أجل قلع الإرهاب من جذوره .

خاتمة الباب الثاني :

إن مكافحة الإرهاب و حماية حقوق الإنسان : وجهان لنفس النظام الحمائي ، لذا لا بد من ضمان كرامة الكائن البشري أثناء مكافحة الإرهاب مهما كانت قساوة و درجة خطورة الهجمات الإرهابية حتى تحقق المكافحة هدفها و تقلع الإرهاب من جذوره .

ومع ذلك فإن اتجاه الدول نحو تغليب الأمن على حساب حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب قد اتخذ بعدا عالميا منذ الرد على الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 رغم عدم صحته .

لأن العلاقة بين مكافحة الإرهاب و حقوق الإنسان تتدرج ضمن العلاقة المعقدة و الحساسة التي تربط الحرية بالأمن نظرا لتعقيد و حساسية أطراف العلاقة ، و التي تزداد تعقيدا عند وضعهما على المحك ، لأن المطلوب ليس تحقيق الحرية المطلقة و لا الأمن المطلق و إنما الموازنة بينهما .

ولقد نظمت هذه العلاقة اتفاقيات حقوق الإنسان لاسيما من خلال أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أعطى للدولة الحق في تعليق الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان أثناء تسيير الأزمات و وضع إطار واضح لهذا الحق.

غير أن الصعوبة العملية لتحقيق هذه الموازنة و الدافع الذي أعطاه مجلس الأمن لأحد أطراف هذه الموازنة (مكافحة الإرهاب) على حساب الطرف الآخر (حقوق الإنسان) بموجب التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب الذي فرضته لائحة المجلس 1373 (2001) على جميع الدول سمحت بعالمية الاعتقاد الخاطئ بأن احترام حقوق الإنسان عائق أمام مكافحة الإرهاب و تكريسه قانونيا بصورة ضمنية .

فالتبيعة المرنة و العمومية التي تحكم الموازنة تسمح للدولة بتغليب الجانب الأمني على حساب حقوق الإنسان ، كما أن تعقيد أطراف الموازنة حقوق الإنسان ، الإرهاب و مكافحة الإرهاب و وسائل الإعلام و الرأي العام يساهم في تكريس الاتجاه الأمني .

أضف إلى أن التشريع الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قد فرض التزاما على عاتق الدول تتجنب بموجبه العراقيل التي تواجهها التزامات الدول الناتجة عن الاتفاقيات الدولية الناتجة عن طبيعة القانون الدولي العام في حين أحالت مسألة حقوق الإنسان على التزامات الدول الناتجة عن اتفاقيات حقوق الإنسان .

و الخيار الأمني و إن كان اتجاها قد اتخذ بعدا عالميا إلا أنه يبقى خيارا خاطئا بل و خطيرا لأنه أدى لتراجع كبير لكرامة الكائن البشري و مكافحة الإرهاب التي تعتمد مقارنة أمنية ردعية تتحول لتهديد جديد للأمن أخطر من التهديد الناتج عن الإرهاب ، لذا على الدولة أن تبذل مجهود لإحترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب لقلع الإرهاب من جذوره لاسيما و أن الإرهاب اليوم أخطر تهديد للسلم و الأمن الدوليين .

على الدولة التصدي للإرهاب باحترام حقوق الانسان و الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة التي طرأت على العالم حتى تحقق مكافحة الإرهاب أهدافها و لا تتحول لانتهاك جديد لحقوق الإنسان و تهديد خطير على الأمن .

إذ أن الإختصاص في مكافحة الإرهاب يرجع للدولة باعتبار أنه لا توجد محكمة دولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم ، و لكن الطبيعة الجديدة للإرهاب التي كشفت عنها أحداث 11 سبتمبر تجعل من التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب ضرورة .

و لقد كرسها مجلس الأمن بصورة قانونية بموجب التشريع الذي فرضه في مجال مكافحة الإرهاب بحيث جعل التعاون الدولي في هذا المجال التزاما مفروض على جميع الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق .

و التصدي للإرهاب سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي يجب أن لا يقتصر على الجزء البارز من الظاهرة بل يجب أن يعالج الأسباب العميقة للإرهاب لقلعه من جذوره لذا فإن التصدي للإرهاب يجب أن يشمل جانبيين على حد سواء المنع و القمع بحيث يجب العمل على تجنب العمليات الإرهابية و متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية .

و منع الإرهاب يجب أن يكون على المدى القصير و على المدى البعيد بحيث تتجنب الدولة الأعمال الإرهابية ذاتها بقطع الطريق أمام وصول الموارد للإرهابيين من أموال و أسلحة ، و على الدول أيضا أن تتعاون فيما بينها لمنع الأفعال الإرهابية ، وعلى المدى البعيد يجب أن تحدد الأسباب العميقة للإرهاب ليس بغرض تبريرها و إنما للتصدي لها بمعالجة الظروف العميقة للإرهاب .

أما قمع الإرهاب فيجب أن لا يعتمد مقارنة عسكرية بل مقارنة جنائية لأن العمليات الإرهابية تعد جريمة تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية نظرا لعدم وجود محكمة دولية تنتظر فيها و باعتبار الإرهاب جريمة عابرة للحدود و الأوطان فلا بد من التعاون الدولي ما بين السلطات القضائية للمتابعة و محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية .

و في كل الأحوال يجب احترام كرامة الكائن البشري و دولة القانون حتى لا تحقق مكافحة الإرهاب نتائج عكسية و إنما تكون مكافحة منتجة و محققة لأهدافها .

خاتمة الرسالة :

بينت الدراسة مما سبق بصورة جلية البعد الجديد الذي اتخذته الموازنة بين مقتضيات الأمن و حقوق الإنسان منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر ، بحيث اعتبرت الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001 نقطة انعطاف بالنسبة للموازنة المطلوبة بين مقتضيات الأمن و حقوق الإنسان ، بحيث إن تكيف هذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين سمح لمجلس الأمن باعتماد تشريع دولي عام لمكافحة الارهاب بموجب اللائحة 1373 (2001) الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

إذ أعطى هذا التشريع دفعا لمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان مما غير العلاقة بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان من علاقة موازنة إلى علاقة ترتيب بحيث يجعل مكافحة الأرهاب في المرتبة الأولى و حقوق الإنسان في مرتبة أدنى .

بحيث فرض التشريع الدولي الجديد بأن تتصدى الدول للإرهاب دون وضع تعريف له ، و للإشارة فإن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد لتعريف موحد و مقبول من قبل الجميع . و بالنسبة للطرف الآخر للموازنة فإن المجلس فرض على الدول بأن تحترم التزاماتها الأخرى الناتجة عن القانون الدولي العام بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادرها الملزمة .

في حين أن التشريع الذي فرضه مجلس الأمن فقد ألزم جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير محددة لمكافحة الإرهاب بينما اتفاقيات حقوق الإنسان تلزم فقط الدول التي قبلت الارتباط بها دون الأخرى وان كانت المادة الرابعة من العهد من القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان باعتبار العهد من مكونات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .

كما أن التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب قد أنشأ آلية دولية تعمل على متابعة امتثال الدول للالتزام المفروض عليها في هذا المجال ، و هي لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن .

و لقد زودت هذه اللجنة بآليات فعالة لمتابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الناتجة عن التشريع الدولي الجديد إذ يمكنها تقديم المساعدة التقنية للدول غير القادرة على اتخاذ التدابير التي يفرضها التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب ، فاعلية لم تحظ بها الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

إن الدافع الذي حظيت به مكافحة الإرهاب ضروري و لكنه خطير بما أنه يخل بالموازنة المطلوبة بحيث لم يأخذ بعين الاعتبار كرامة الكائن البشري عند التصدي للإرهاب مما أدى لتراجع كبير لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمن ، و الإخلال بالموازنة المطلوبة بين مقتضيات الأمن و حقوق الإنسان يؤثر أيضا على الأمن ذاته لا سيما و أن العالم اليوم أصبح مفتوحا لا تعيقه الحدود السياسية .

بحيث سمح الدافع الذي حظيت به مكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان بوضع جانبا كل الترسانة القانونية التي تركز الحماية الدولية لكرامة الكائن البشري منذ ميثاق الأمم المتحدة ، و المفارقة الغريبة أن هذه الترسانة قد وضعت أنظمة استثنائية تمكن الدولة من مواجهة أي خطر يهدد حياة مواطنيها وكرامتهم والمصالح القومية للدولة ، وفي نفس الوقت تحفظ كرامة الإنسان .

إن الدافع الذي أعطاه مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب أدى إلى إطفاء شمعة الحرية و حقوق الإنسان التي عرفت ازدهارا غير مسبوق في التسعينيات من القرن الماضي إذ اعتبرت أساسا للعلاقات الدولية بما فيها الاقتصادية ، فالعالم عاد لفترة ما قبل وضع القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان .

و لقد صور واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالم من دون حقوق الإنسان وتأثيرها المباشرة على الأمن ضمن الفقرات الأولى من الديباجة بالنص على أنه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هي أساس الحرية و العدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد ."

وتصل الدراسة إلى نتيجة أولى تخص مباشرة التصدي للبعد الجديد للإرهاب فإنه لا يكفي للدولة أن تبذل الجهود اللازمة لتحقيق الموازنة او احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب ، فلكي تسترجع حقوق الإنسان مكانتها و حركيتها اللازمة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين لابد من أن تحصل حقوق الإنسان على ذات الدافع الذي أعطاه مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ، وهذا ما يؤدي بنا للنتيجة الثانية التي توصلت لها الدراسة .

أما النتيجة الثانية التي توصلت لها الدراسة تخص الوظيفة التشريعية على المستوى الدولي تتمثل في تحول النظام القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب إلى نظام قانوني عمودي ومركزي شبيهه بالنظام القانوني الداخلي .

بداية يتضح بأن المجتمع الدولي لم يكن في حاجة لوضع قواعد جديدة لمكافحة الإرهاب إذ توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي تنظم مسألة مكافحة الإرهاب ، إلى جانب مشروع الاتفاقية الشاملة في هذا المجال التي لم تر النور بعد، قواعد لا تختلف من حيث المضمون عن تلك التي وضعها المجلس ضمن التشريع الدولي الجديد .

كما توجد قواعد قانونية دولية تحمي حقوق الإنسان في كل الأوقات بحيث أن اتفاقيات حقوق الإنسان تضع نظاما قانونيا لحماية حقوق الإنسان في الأوقات العادية كما تضع نظاما استثنائيا لحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات .

نظام استثنائي كرسه ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح للدولة بتعليق الحقوق و الحريات الأساسية للكائن البشري أثناء الخطر الجسيم الذي يهدد حياة الأمة و يضع حدودا لهذا الحق تسمح باحترام كرامة الكائن البشرية و احترام دولة القانون .

ومع ذلك فإن المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن قد فرض على جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن التزاما عاما بمكافحة الإرهاب ، طبيعة هذا التشريع تبرز اتجاهها خطيرا للنظام القانوني الدولي الذي يتجه نحو نظام قانوني عمودي ومركزي شبيهه بالنظام القانوني الداخلي .

فمن خصائص النظام القانوني الداخلي أنه يقوم على أساس التمييز بين الأفراد و الجماعات العمومية وهذه الأخيرة تحتكر سلطة الإكراه ، وينتج عن ذلك أن خلق القاعدة القانونية

الداخلية تكون بشكل أفقي ومركزي من قبل الدولة والتي تسهر وتضمن تنفيذها بواسطة الميكانيزمات القضائية وتوقيع الجزاءات في حالة عدم تنفيذ القاعدة القانونية .

بينما النظام القانوني الدولي نظام فوضوي وأفقي إذ يقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وبالتالي خلق القاعدة القانونية وتنفيذها يعتمد على اتفاق الدول ووجود هيئات قضائية تضمن تنفيذ القاعدة القانونية الدولية إلا أنها تعتمد أساسا على اتفاق الدول .

في حين أن ما بينته الدراسة بالنسبة للتشريع الدولي العام الذي وضعه مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق ضمن اللائحة 1373 (2001) الذي يفرض فيه مجموعة من الالتزامات على الدول في هذا المجال كما أنشأ آلية دولية وهي لجنة مكافحة الإرهاب تابعة لمجلس الأمن تعمل على مراقبة تطبيق الدول لأحكام هذا التشريع ، هل نشهد في أوائل القرن الواحد والعشرين اتجاها جديدا للنظام القانوني الدولي ، في مجال مكافحة الإرهاب ؟ وهل سيتسع ليشمل مجالات أخرى ؟ أم أن القوة قد حلت محل القانون بصورة رسمية ⁴⁹⁸ .

498 - ارجع في هذا الصدد :

" Le droit international à la croisée des chemins: force du droit et droit de la force" 5ème rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14, 15 et 16 Avril 2004, Paris , A. Pedone 2004

الملاحق :

الملحق رقم : 1

النصوص الاتفاقية المتضمنة حق الدولة في تعليق الحريات أثناء لأزمات :

أولا - تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

« 1- يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى التي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على أن لا تنتافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط؛

2- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06، 07، 08 (فقرة 1، 02)، 11، 15، 16 و 18.

3- على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها كذلك، وبالطريقة ذاتها التي تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل»

ثانيا- تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950: « 1- في حالة حرب أو أي خطر عمومي آخر يهدد حياة الأمة، يمكن لأي طرف في الاتفاقية أن يتخذ التدابير التي تحلله من التزاماته المقررة بموجب هذه

الاتفاقية بالقدر الذي تقتضيه بدقة الوضع وبشرط أن لا تكون هذه التدابير تتعارض مع الالتزامات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي.

- 2- الفقرة السابقة لا ترخص أي مساس بالمادة 02 إلا في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، والمواد 03، 04 (فقرة 01) والمادة 07.
- 3- كل الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتحلل من التزاماتها وفقا لهذه المادة عليها أن تعلم الأمين العام لمجلس أوروبا والتدابير المتخذة والأسباب التي جعلتها تتخذها، وعليها أيضا أن تعلم الأمين العام لمجلس أوروبا بالتاريخ الذي تنتهي فيه هذه التدابير وتصبح أحكام هذه الاتفاقية مطبقة من طرف الجميع»

ثالثا- المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي مطابقة للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950

- رابعا- المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعترف بهذا الحق في بقولها: »**
- 1- في حالة الحرب، الخطر العمومي أو في أي أزمة التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف، يمكنها بالقدر الذي يقتضيه الظرف، أن تتخذ إجراءات تعلق التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية، على أن لا تتنافى والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزا على أساس العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.
- 2- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المحددة في المواد التالية: 03(الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية)، 04(الحق في الحياة)، 05(الحق في سلامة الشخص)، 06(تحريم الاستعباد وتعريض الإنسان للأشغال الشاقة)، 09(مبدأ الشرعية وعدم الرجعية)، 12(حرية المعتقد والدين)، 17(حماية الأسرة)، 18(الحق في اسم)، 19(حق الطفل)،

20(الحق في الجنسية)، 23(الحقوق السياسية)، ولا تجيز هذه الاتفاقية أيضا التحلل من الضمانات الضرورية لحماية لحقوق السابق ذكرها.

3- على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فورا عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها لذلك، وبتاريخ إنهاؤها ذلك التحلل».

خامسا- تنص المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه :

« أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل والحقوق والضمانات الخاصة بحضر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة على ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات».

سادسا- المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني للآباتريد : «ليس في

الاتفاقية الحالية ما يمنع الدولة الطرف، في حالة الحرب أو أي ظروف استثنائية أخرى، أن تتخذ بصورة مؤقتة تجاه شخص معين الإجراءات التي تقدر هذه الدولة بأنها ضرورية للأمن الوطني، إلى حين تقرير من طرف هذه الدولة الطرف أن هذا الشخص هو فعلا آبا تريد ، وأن مواصلة هذه الإجراءات ضروري للمحافظة على الأمن الوطني».

سابعاً- المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني للاجئ : «ليس في الاتفاقية الحالية ما يمنع الدولة الطرف، في حالة الحرب أو أي ظروف استثنائية أخرى، أن تتخذ بصورة مؤقتة تجاه شخص معين الإجراءات التي تقدر هذه الدولة بأنها ضرورية للأمن الوطني، إلى حين تقرير من طرف هذه الدولة الطرف أن هذا الشخص هو فعلاً لاجئ، وأن مواصلة هذه الإجراءات ضروري للمحافظة على الأمن الوطني».

الملحق رقم : 2 لائحة مجلس الأمن رقم 1373 (2001)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001 .
إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره 1269 (1999) المؤرخ 19 أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ
12 سبتمبر 2001 .

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن
العاصمة وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه
الأعمال .

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أى عمل إرهابي دولي، تشكل
تهديداً للسلام والأمن الدوليين .

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في
ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001) .

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي
توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين .

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في
مناطق مختلفة من العالم .

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء
عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة
بالإرهاب .

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أى
أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية .

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر 1970 (القرار 2625 (د-25) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ 13 أغسطس 1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أى أعمال إرهابية فى دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة فى أراضيتها بهدف ارتكاب تلك الأعمال .
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

1 - يقرر أن جميع الدول :

أ - منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأى وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو فى أراضيتها لى تستخدم فى أعمال إرهابية، أو فى حالة معرفة أنها سوف تستخدم فى أعمال إرهابية .

ج- القيام بدون تأخير بتجميع الأموال وأى أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التى تدرها هذه الممتلكات .

د - تظر على رعايا هذه الدول أو على أشخاص أو كيانات داخل أراضيتها إتاحة أى أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون فى ارتكابها، أو للكيانات التى يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التى تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم .

2 - يقرر أيضًا أن على جميع الدول :

أ - الامتناع عن تقديم أى شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح .

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات .

ج- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين،

د- منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها فى تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطنى تلك الدول .

هـ- كفالة تقديم أى شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية فى القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامه تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أى تدابير أخرى قد تتخذ فى هذا الصدد .

و- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية .

ز- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها .

3 - يطلب من جميع الدول :

أ - التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو

تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبيوتائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذى يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل .

ب- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون فى الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية .

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال .

د- الانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 ديسمبر 1999 .

هـ- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارى مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001) .

و- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاطىء، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك فى ارتكابها،

ز - كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولى، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم .

4 - يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانونى بالأسلحة والنقل غير القانونى للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التى يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد فى هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد

الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيمًا للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي .

5 - يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضًا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

6 - يقرر أن ينشئ، وفقًا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخيارات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذًا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقًا لجدول زمني تقترحه اللجنة .

7 - يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يومًا من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم .

8 - يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقًا لمسئوليته المنصوص عليها في الميثاق .

9 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

ملحق رقم : 3

لوائح مجلس الأمن المتعلقة

بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 : (ما بين 1989 إلى 2001)

الوثيقة :	اللائحة	السنة	الرقم
<u>S/RES/635(1989)</u>	<u>635</u>	1989	1
<u>S/RES/687(1991)</u>	687	1991	2
<u>S/RES/748(1992)</u>	748	1992	3
<u>S/RES/731(1992)</u>	731		4
<u>S/RES/1044(1996)</u>	1044	1996	5
<u>S/RES/1054(1996)</u>	1054		6
<u>S/RES/1214(1998)</u>	1214	1998	7
<u>S/RES/1189(1998)</u>	1189		8
<u>S/RES/1269(1999)</u>	1269	1999	9
<u>S/RES/1267(1999)</u>	1267		10
<u>S/RES/1333(2000)</u>	1333	2000	11
<u>S/RES/1363(2001)</u>	1363	2001	12

الملحق رقم : 4

لوائح مجلس الأمن المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة

للأعمال الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001⁴⁹⁹ :

الوثيقة :	اللائحة	السنة	الرقم
<u>S/RES/1368(2001)</u>	1368	2001	1
<u>S/RES/1373 (2001)</u>	1373		2
<u>S/RES/1377 (2001)</u>	1377		3
<u>S/RES/1438(2002)</u>	1438	2002	4
<u>S/RES/1440(2002)</u>	1440		5
<u>S/RES/1450(2002)</u>	1450		6
<u>S/RES/1452(2002)</u>	1452		7
<u>S/RES/1455 (2003)</u>	1455	2003	8
<u>S/RES/1456 (2003)</u>	1456		9
<u>S/RES/1465 (2003)</u>	1465		10
<u>S/RES/1516 (2003)</u>	1516		11
<u>S/RES/1526 (2004)</u>	1526	2004	12
<u>S/RES/1530(2004)</u>	1530		13
<u>S/RES/1535(2004)</u>	1535		14
<u>S/RES/1540(2004)</u>	1540		15
<u>S/RES/1566(2004)</u>	1566		16
<u>S/RES/1611(2005)</u>	1611	2005	17
<u>S/RES/1617(2005)</u>	1617		18
<u>S/RES/1618(2005)</u>	1618		19
<u>S/RES/1624(2005)</u>	1624		20
<u>S/RES/1625(2005)</u>	1625		21
<u>S/RES/1631 (2005)</u>	1631		22

⁴⁹⁹ - إلى غاية 31 .12. 2012 ارجع لموقع قرارات مجلس الأمن :

<u>S/RES/1673 (2006)</u>	1673	2006	23
<u>S/RES/1699 (2006)</u>	1699		24
<u>S/RES/1730 (2006)</u>	1730		25
<u>S/RES/1732(2006)</u>	1732		26
<u>S/RES/1735(2006)</u>	1735		27
<u>S/RES/1787 (2007)</u>	1787	2007	28
<u>S/RES/1805 (2008)</u>	1805	2008	29
<u>S/RES/1810 (2008)</u>	1810		30
<u>S/RES/1822 (2008)</u>	1822		31
<u>S/RES/1904 (2009)</u>	1904	2009	32
<u>S/RES/1963 (2010)</u>	1963	2010	33
<u>S/RES/1988 (2011)</u>	1988	2011	34
<u>S/RES/1989 (2011)</u>	1989		35
<u>S/RES/2082(2012)</u>	2082	2012	36
<u>S/RES/2083(2012)</u>	2083		37

المراجع :

أولا - المراجع باللغة العربية :

I - المؤلفات العامة :

- 1 - أحمد أبو الوفا: "القانون الدولي و العلاقات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2 - عبد العزيز قادري : " الأداة في القانون الدولي العام (المصادر) "، دار هومه ، الجزائر ، 2009
- 3 - يحي الجمل: "نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، دراسة النهضة العربية، القاهرة، 2005
- 4 - شريف يوسف حلمي خاطر: "الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية: دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، 2006.
- 5 - أحلام محمد أمين الإدريسي : "العولمة: حقيقتها وآثارها"، دار النهضة العربية، 2008 .
- 6 - أسامة منصور السواح: "المفاهيم الأساسية لعلم إدارة الأزمات والتخطيط الإستراتيجي"، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى 2007.

II - المؤلفات المتخصصة :

- 1 - حسنين المحمدي بوادي: " الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة" الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
- 2 - حسنين المحمدي بوادي: "العالم بين الإرهاب و الديمقراطية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.
- 3 - حسنين المحمدي بوادي: "حقوق الإنسان: بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- 4 - محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب و تشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية.
- 5 - إبراهيم أحمد خليفة: " الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونة و الرقابة على تنفيذه) "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 6 - عادل عبد الله المسدي: "الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي: "مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001" الطبعة الأولى 2007، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7 - علاء الدين راشد: " المشكلة في تعريف الإرهاب"، دار النهضة العربية، 2007.
- 8 - علاء الدين راشد: "الأمم المتحدة و الإرهاب: قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب" دار النهضة العربية، 2005، القاهرة.
- 9 - ميرفت محمد البارودي: "الإرهاب النووي ومجابهته"، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة.
- 10 - محمد المتولي: "التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرم الإرهاب الدولي: دراسة مقارنة"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2006.
- 11- أحمد أبو الوفا: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.
- 12 - أحمد فتحي سرور: "المواجهة القانونية للإرهاب"، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008.
- 13 - محمد عزيز شكري : "الإرهاب الدولي، دراسة دولية نافذة"، دار العلم للملايين، بيروت-1992، الطبعة الأولى .
- 14 - أحمد جلال عز الدين: "الإرهاب والعنف السياسي"، الطبعة الأولى، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، مصر 2000 .
- 15 - عبد الرحيم الكاشف: "الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص". دار النهضة

العربية، القاهرة 2003 .

- 16 - سعد فهيم خليل: "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، القاهرة، 1998 .
- 17 - تحولات البيئة التشريعية الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 " ،التقرير 20 لمركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن، الطبعة الأولى 2002 .

III - رسائل الدكتور :

- 1 - عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري: " الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر " رسالة دكتورا، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2007
- 2 - أحمد محمد أحمد أبو مصطفى: " الإرهاب ومواجهته جنائيا"، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سبتمبر 2007.
- 3 - جميل يوسف قدورة كتكت: " نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية "، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986 -1987 .

IV - المذكرات :

- 1 - خديجة عرفة محمد أمين: " مفهوم الأمن الإنساني و تطبيقاته في جنوبي شرق آسيا " رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، فبراير 2006 .
- 2 - خالد رجب سعيد الزهراني: " تداعيات أزمة سبتمبر 2001 على العلاقات السعودية الأمريكية، دراسة في الإدارة السعودية الأزمة " رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، مارس 2006.
- 3 - ساسي نجاة : " الجوانب القانونية لهجمات 11 سبتمبر 2001 " ، مذكرة ماجستير ،

- جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2010 .
- 4 - جمال محي الدين : " دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين في ظل التغيرات الدولية " مذكرة ماجستير . 1998 بن عكنون .
- 5 - الضحال قصي : " مجلس الأمن و دوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بين النصوص و التطبيق " مذكرة ماجستير 2001 بن عكنون .
- 6 - حساني خالد : " حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي " مذكرة ماجستير ، بن عكنون ، 2009 .

V - المقالات :

- 1 - سالي سامي البيومي : " الحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان " السياسة الدولية، السنة 43، العدد 167، يناير 2007، صفحة 226 إلى 230 تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة.
- 2 - عبد الله الأشغل : " مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة "، السياسة الدولية، السنة 41، العدد 159 يناير 2005، المجلد 40: ص 24 إلى 350.
- 3 - صلاح الدين عامر : " القانون الدولي في عالم مضطرب "، السياسة الدولية، العدد 153 يوليو 2003، المجلد 38، ص 80 إلى 93.
- 4 - أبو بكر الدسوقي : " أمريكا و الإرهاب: الحدث و التداعيات "، السياسة الدولية، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 99 إلى 104 .
- 5 - محمد أحمد : " تطوير سياسة دفاعية أمنية مشتركة في أوروبا " السياسة الدولية، العدد 157 يوليو 2004 المجلد 39 ص 106 إلى 113.
- 6 - محمد سيد أحمد : " حول إشكاليات العولمة "، السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005، ص 34 إلى 39.
- 7 - بهجت قرني : " من النظام الدولي إلى النظام العالمي " ، السياسة الدولية السنة 41 العدد

- 161، يوليو 2005 ، ص 40 إلى 45.
- 8 - محمد السيد سليم: "تطور الإطار النظري لعلم العلاقات الدولية" السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ص 46 إلى 51.
- 9 - حسن نافعة: "انهيار نظام الأمن الجماعي" السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ص 52 إلى 61.
- 10 - عبد الله الأشعل: "تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة" السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ، ص 62 إلى 65.
- 11 - مصطفى كامل السيد: "المجتمع المدني: الفاعل الجديد على المسرح الدولي" السياسة الدولية السنة 41، العدد 161، يوليو 2005 ، ص 66 إلى 79.
- 12 - منير زهران: "الأمم المتحدة وبناء السلام عرض نقدي" السياسة الدولية السنة 41 ، العدد 161، يوليو 2005 ص: 110 إلى 115.
- 13 - عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: "الإعلام الأمني و الوقاية من السلوك الإجرامي"، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، شوال 1421، يناير 2001، ص 121 إلى 159.
- 14 - صلاح الدين عامر: "الأمم المتحدة في عالم متغير"، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية دبي، السنة السادسة - العدد الأول، يناير 1998، من ص 246 إلى 267 .
- 15 - علي جعفر: "الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته"، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 260 إلى 283.
- 16 - "إدارة الأزمات الأمنية بين النظرية و التطبيق" المؤتمر الرابع إدارة الأزمات من 1 مايو 1993، مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1994، ص 294 إلى 308.
- 17 - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: "دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي"، مجلة الأمن و القانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الرابع عشر، العدد الأول، يناير 2006: ص 13 إلى 120.
- 18 - وحدة البحوث: "الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم بعد أحداث 11 سبتمبر" شؤون

- خليجية يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، العدد 29 ربيع 2002، ص 88 إلى 91.
- 19- عبد الله الأشعل: " الديمقراطية و حقوق الإنسان في العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر"، شؤون خليجية يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة، العدد 29 ربيع 2002، ص 96 إلى 99.
- 20 - جمال مظلوم: " الجيش الأمريكي و حدود الالتزام بالمعايير الدولية في التعامل ، شؤون خليجية مجلة فصيلا يصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 41 ربيع 2005 ص 166 إلى 172.
- 21- رجب المفهم متولي: " الفرق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر" المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي القاهرة، المجلة الستون، 2004 ص 271 إلى 309.
- 22 - محسن علي جاد: "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتانامو الأمريكية دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الستون، 2004 ص: 311 - 358.
- 23 - سلسلة الدورات العلاقات الدولية في العشرية الأولى من القرن الحادي و العشرين: أي أفق؟"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الدورة الربيعية لسنة 2002، الرباط 25-27 أبريل سنة 2007 ص 27 إلى 78.
- 24 - ملف من إعداد ن. لحياني: ترجمة ح إسماعيل / ح أوقاسي: "العالم أمام التحديات الأمنية"، الجيش، مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي. تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، عد 519 أكتوبر 2006.
- 25- نشأن الهلالي: "الأمن الجماعي"، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 9، السنة الأولى سبتمبر 2005 .
- 26 - خديجة عرفة محمد: مفهوم الأمن الإنساني"، مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 13، السنة الثانية يناير 2006
- 27 - صبيحي عسيلة: " الرأي العام" مفاهيم، الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي

- للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، القاهرة، العدد 23، السنة الثانية نوفمبر 2006
- 28- منتري مسعود: " المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"،
التواصل عدد 15 لسنة 2005: ص 135 إلى 151
- 29 - مسعود شهبوب : «الحماية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية» ، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، جزء 36، رقم 01 لسنة 1998 صفحة
23 .

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

1 - المؤلفات العامة :

- 1 - BERNARD (P): « La notion d'ordre public en droit administratif », LGDJ, Paris, 1962.
- 2 - CHAGNOLLAUD (J.P):« Relations internationales contemporaines : un monde en perte de repères », 2ième édition, Paris, 1999, L'harmattan.
- 3 - CHEVALLIER (J) : « L'état de droit », 4ième édition, Montchrestien, Paris, 2003
- 4 - Combacau (J) et Sur(S) : « Droit international public », 8 ième édition, Montchrestien, ,Alpha , Paris ,2009.
- 5 - DUPYU (Pierre -Marie) :« Droit international public », Précis , Dalloz, 5^{ème} édition, Paris 2000.
- 6 - HUMBER (P-H) : « Les réserves aux traités multilatéraux », A. Pedone , Paris ,1978
- 7 - LA BASTIDE (S) :« Les traités dans la vie internationale : Conclusion et effets », Paris, Economica 1985 .
- 8 - REMOND (R) : « Du mur de Berlin aux tours de New York. Douze ans pour changer de siècle » 2^{ème} tirage, Bayard, Paris 2002.
- 9 - *Droit international public* (avec Patrick Daillier & Mathias Forteau), (L.G.D.J.), 5^{ème} édition, 1994,Paris

II – المؤلفات المتخصصة :

- 1-COLLARD(D) et GUILHAUDIS(J-F) :« Le droit de la sécurité internationale », Masson, Paris, 1987.
- 2 - DAVID (CH-P) : « La guerre et la paix : approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie », Paris, Presses de sciences Politiques, 2000.
- 3 - DAVID (CH-P) et Roche (J-J) : « Définitions, approches et concepts de la sécurité internationale », Paris, Montchrestien, 2002.
- 4 - Cettina (N) : « Terrorisme, l'histoire de sa mondialisation », Paris , Edition l'harmattan 2001.
- 5 – GOZI (M-H) : « Le terrorisme », Ellipses, Paris, 2002 .
- 6 - ERGEC (R) : « les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles étude sur l'article 15 de la convention européenne des droits de l'homme », collection de droit international, n° 19, Bruylant , Bruxelles, 1987.
- 7 – DOAT (A. H) :« Le régime juridique des droits et libertés », Montchrestien, 2^{ème} édition, Paris, 1997.
- 8 - Martinez (G .P.B) : « Théorie générale des droits fondamentaux », traduction de lie Antonio PELI, LGDJ, Montchrestien, série droit,Paris, 2004 .
- 9 - MADIO (Y) : « Considération sur les droits et devoirs de l'homme », Bruylant, Bruxelles, 1998.
- 10 - Colliard (Claud Albert) : « Libertés publiques », Precis Dalloz ,1988 , Paris
- 11 - Stirne (Bernard) : « Les libertés en questions ». Montchrestien , 7eme edition 2010, Paris
- 12 - **BRIBOSIA (E) et WEYEMBERGH (A) (sous la direction de) :** « Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux », Bruylant, Bruxelles, 2002 .
- 13 – « Le droit international face au terrorisme », sous la direction de Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Barbara Delcourt , Préface de S.E Gilbert Guillaume , CEDIN PARIS I, Cahier internationaux N° 17 , édition A.Pedone , Paris, 2002 .
- 14 – Mireille DELMAS –MARTY : « Libéertes et surete dans un Monde dangereux », édition du SEUIL, Paris, 2010.

15– Jean Marc soirel, Svetlana Zasofa « *Les menaces contre la paix et la sécurité internationales : nouveaux défis et nouveaux enjeux* », collection publication de l'IREDIÉS N° 1, Université Paris 1 Panthéon –Sorbonne,2010.

16 – Sous la direction de Ludovic Hennebel et Damien Vandermeersch : « Juger le terrorisme dans l'Etat de droit », Collection MAGNACART A, BRUYLANT Bruxelles , 2009 .

17 - Sudre(Frédéric) : « Droit européen et international des droits de l'homme »,10ème édition,PUF,Paris 2011

18 - Bassiouni (CM), International, Multilateral, Conventions (1937-2001), New York, Transnational , Publishers, 2001

III – رسائل الدكتوراة باللغة الأجنبية :

– Olivier TOUCHANT : « étude comparée des législations antiterroristes en France, au Royaume –Uni et aus ETATS UNIES », Thèse de doctorat , Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II) , Droit-Economie-Science Sociales,2002.

IV – المذكرات :

- Camille de charrette : « La mise à l'écart des droits fondamentaux par les démocraties dans la lutte contre le terrorisme, l'exemple de la France et d'Israël », Mémoire de Master 2 Recherche Justice et Droit du Procès, Université Pantheon Assas Paris II, 2010.

V – المقالات :

1 - Premières journées d'études parlementaires sur la défense nationale intitulées : « Pour un débat citoyen sur la défense nationale » organisées par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome I communications palais des

- nations, Alger, 11 et 12 novembre 2001, 2ème édition.
- 2 - Actes du colloque international sur « mondialisation et sécurité : " sécurité pour tous ou insécurité partagée ? » organisé par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome I communications palais des nations, Alger, 04-07 Mai 2002, 2 ème édition.
 - 3 - Actes du colloque international sur « mondialisation et sécurité : "sécurité pour tous ou insécurité partagée ? » organisé par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Tome II communications palais des nations, Alger, 04-07 Mai 2002, 2 ième édition.
 - 4 - Deuxièmes journées d'études parlementaires sur la défense nationale intitulées « Qu'est ce que la défense nationale? » organisées par le conseil de la nation, commission de la défense nationale, Ecole militaire polytechnique, Alger, 11 et 12 et 13 novembre 2003.
 - 5 - Jacques Robert : « Libertés publiques et défense » RDP, 1977 P935.
 - 6 - Jacques Robert : « Terrorisme : idéologie sécuritaire et liberté publiques » RDP 1986, pp 1651 -1666.
 - 7 - Rusen Ergec : « Les libertés fondamentales et le maintien de l'ordre dans une société démocratique : un équilibre délicat » in Maintien de l'ordre et droits de l'homme, Brylant, Bruxelles 1987;
 - 8 - " Le droit international à la croisée des chemins: force du droit et droit de la force" 5ème rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 14, 15 et 16 Avril 2004, Paris , A. Pedone 2004.
 - 9 - « Terrorisme et sécurité internationale » Collection études stratégiques internationales, Bruxelles, Buylant, 2004.
 - 10 - Lugui CONDERELLI:«Ou va le droit international ? »,RG.D.I.P 2001/4 pp : 829-848
 - 11 - Mourgeon Jacques : « Les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme ». In: A.F.D.I, volume 13, 1967. PP: 326-363 .
 - 12 - Notion de terrorisme et notions connexes « en droit du terrorisme », collection textes et documents publication de la

- revue Marocaine d'administration locale et de développement n°89, 1^{ère} édition, 2003.
- 13 - Collection organisation internationale et relations internationales n°36 intitulé : « Droits intangibles et Etat d'exception » Bruylant, Bruxelles, 1996.
- 14 - Szurek (Sandra) : « la lutte internationale contre Le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif » , R.G.D.I.P 2005 N°1, PP : 08 et ss
- 15 - George Kegoro: “ “The effects of counter-terrorism measures on human rights The experiences of east african countries » UNDERSTANDING TERRORISM IN AFRICA: IN SEARCH FOR AN AFRICAN VOICE 6 and 07 novembre 2006, Institut for Security Studies; 2007. PP: 51 et ss. understanding terroris; in Africa: in search for an voice African voice 6 and 07 novembre 2006, Institut for Security Studies; 2007
- 16 - Eudes Marina. De la Commission au Conseil des droits de l'homme : vraie réforme ou faux-semblant ?. In: *Annuaire français de droit international*, volume 52, 2006. pp. 599-616.
- 17 - Joe VERHOEVEN : "La notion de l' applicabilité directe du droit international " *Revue belge du droit international* , volume 1980/2 , pp : 245
- 18 - Rona G: Quand une guerre n'est elle pas une guerre ?, le droit des conflits armés et la guerre internationale contre le terrorisme, Comité international de la croix rouge, 16 mars 2004 .

VI – وثائق الأمم المتحدة :

- « Précis de la pratique du secrétaire général entant que dépositaire des traites multilatéraux ». document préparé par la section des traites du bureau des affaires juridiques, New York, Nation Unies 1997.

ثالثا - المراجع الإلكترونية :

1 - المراجع الإلكترونية باللغة العربية :

1 - المؤلفات العامة

- مارتن غريفش وتيري أوكلاهان : " المفاهيم السياسية في العلاقات الدولية " ، مركز الخليج لأبحاث المعرفة للجميع ، دبي الإمارات العربية المتحدة 2008، صفحة 78 وما تليها موجود على الموقع التالي :
<http://www.ao-academy.org/docs/mafaheem1>

2 - وثائق الأمم المتحدة :

1 - النصوص الصادرة عن الأمم المتحدة :

1 - ميثاق الأمم المتحدة متوفر على الرابط التالي :
<http://www.un.org/ar/documents/charter/>

2 إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط التالي :
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/86/PDF/N0550486.pdf>

3 - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا مابين 14 و 25 جوان 1993 و للإطلاع على هذه الوثيقة ارجع للوثيقة رقم A/CONF.157/23 المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.un.org>

4 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لاجتماع مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 المتعلق بأجندة من أجل السلم : " الدبلوماسية الوقائية ،استرجاع الأمن و حفظ الأمن " متوفر على الرابط التالي :

http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/6223~v~Un_agenda_pour_la_paix.pdf

5- "الاتحاد لمواجهة الإرهاب : توصيات إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" تقرير الأمين العام : المتوفرة على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/unitingagainstterrorism/report.pdf>

6- عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة عالم أكثر أمنا :مسؤوليتنا المشتركة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2004 متوفر على الرابط التالي :

<http://www.un.org/arabic/secureworld/>

ب - منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :

1- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم 2(Rev.1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet2rev.1ar.pdf>

2- المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ،2007 متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/newCoreTreatiesar.pdf>

3- قانون حقوق الإنسان الدولي ودور المهن القانونية: مقدمة عامة متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>

4- الحقوق المدنية و السياسية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح رقم 1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

5- المبادئ العامة و المبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يتبع في استراتيجيات الحد من الفقر ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2008 متوفرة على الرابط التالي :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/PovertyStrategiesar.pdf>

6- حقوق الإنسان ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب صحيفة الوقائع رقم 32 (التنقيح رقم 1)، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ، 2008 متوفرة على الرابط التالي :
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet32AR.pdf>

ج - منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة :

1 - "أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي " ،
الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2009 ، وثيقة متاحة الكترونيا على الرابط التالي :

<http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/FAQ/AR>

2 - " خلاصة قضايا الإرهاب " الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و
الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك 2010 ، وثيقة متاحة الكترونيا على
الرابط التالي :

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Digest_of_Terrorist_Cases/Arabic

3 - "تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب " فرع منع الإرهاب الصادرة عن مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة فيينا ، الصادر عن الأمم المتحدة نيويورك
2009 ، وثيقة متاحة الكترونيا على الرابط التالي :

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/TPB_Brochure/Arabic

د - وثائق هيئات معاهدات حقوق الإنسان :

- تجميع للتعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق
الإنسان المتوفرة على الرابط التالي :

[http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf)

II - المراجع الإلكترونية باللغة الأجنبية :

1 - رسائل الدكتور :

Adriano MENDY : « La lutte contre le terrorisme en droit international », Thèse, Université de Reims Champagne-Ardenne Faculté de droit et de science politique, Reims , 2008 Disponible sur le site suivant : <http://ebureau.univ-reims.fr/>

2 - المقالات الإلكترونية :

- 1- Adam (Alexandre) : « Lutte contre le terrorisme : étude comparative union Européenne – Etats-Unis, revue en ligne, Etudes Européennes, Site : [http:// www.études-européennes.fr](http://www.études-européennes.fr) site consulté le 19 octobre 2007.
- 2- BOYLE (Kevin) et SIMONSEN (Sigmund) : « La sécurité humaine, les droits de l’homme et le désarmement », Forum du désarmement , 2004 , disponible à l'adresse suivante : <http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/les-droits-de-l-homme-la-securite-humaine-et-le-desarmement-fr-344.pdf>
- 3- Decaux (Emmanuel) : « tour d’ivoire », éditorial de la revue des droits fondamentaux . mercredi 19 février 2003. Site. [www. Droit –fondamentaux.org](http://www.Droit-fondamentaux.org).
- 4- Fell (Ibrahim) sous secrétaire général des nations unies aux droits de l’homme :« Protection des droits de l’homme » sur le site : www.geopolitis.net , consulté Aout 2007 .
- 5- Mahiou (A): « la charte arabe des droits de l’homme », disponible sur le site de la fondation méditerranéenne d’études stratégiques (FMES) : www.fmes-france.net/article.ph, site consulté le 02 septembre 2008.
- 6- Luchaire (F) : « La sécurité juridique en droit constitutionnel Français » site : http://www.conseil.constitutionnel.fr/dossier/quarante/note/secj_u.htm consulté le 27 octobre 2007.
- 7- Walter (Gher) : « le comité contre le terrorisme et la résolution

1373 (2001) du conseil de sécurité ».in Actualité de droit international Revue d'analyse juridique de l'actualité juridique sur le site : www.ridi.org/ adi. Janvier 2003 , pp:16 et ss .

- 8- Roseline LETTERON : « l'Etat de droit face au terrorisme », disponible sur le site suivant : http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/15_Letteron_Terrorisme.pdf

3 - وثائق الأمم المتحدة باللغة الأجنبية :

1 - منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باللغة الأجنبية :

1- Les droits de l'homme et la lutte contre la pauvreté : un cadre conceptuel, publications du HCDH, Nations Unies, New York et Genève 2004 , disponible à l'adresse suivante :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/PovertyReductionfr.pdf>

2 - Fiche d'information No.13 -Le droit international humanitaire et les droits de l'homme, publications du HCDH, Nations Unies, New York et Genève , disponible sur le site suivant :

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet13fr.pdf>

ب- منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة :

1- Manuel pour la cooperation internationale en matiere pénale contre le terrorisme, disponible à l'adresse suivante :

https://www.unodc.org/tldb/pdf/Manual_for_Intern_Coop_in_crim_matters_ag_terr_fr.pdf

2 - Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme série de manuels sur la reforme de la justice pénale disponible a l'adresse suivante:

http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Handbook_Criminal_Justice_Responses/French.pdf

3 - La prévention des actes terroristes : une stratégie de justice pénale integrant les normes de l'Etat de droit à la mise en œuvre des instruments des nations unies contre le terrorisme PP: 9 – 42 disponible a l'adresse suivante :

<https://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/fr/3IRoLfr.pdf>

ج - وثائق أخرى :

- 1 - « Contrôle parlementaire du secteur de la sécurité » : Principes, mécanismes et pratiques. « Guide pratique pour les parlementaires, n°05.2003, Union parlementaire, centre pour le contrôle démocratique des forces armées, Genève.
- 2- Rapport rédigé par Gabriela echeverria conseiller juridique international(le terrorisme La lutte antiterroriste et la torture. Droit international et lutte contre le terrorisme). Juillet 2004 sur le site < www. Redress. Org.
- 3- " L'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité " Rapport d'analyse de la La Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH) n° 429 Octobre 2005, pp 39 et ss disponible : <http://www.fidh.org/IMG/pdf/onu429f.pdf>

4 - مقالات صحفية :

- 1- Rick Coolsaet : « Au temps du terrorisme anarchiste » monde diplomatique, septembre 2004;
- 2 - Rick Coolsaet : « ...du terrorisme anarchiste à Al Qaïda ». septembre 2004;

الفهرس :

- 01 مقدمة الرسالة
- 09 الباب الأول : أحداث 11 سبتمبر اختبار حاسم للمعايير العالمية لحقوق الإنسان ..
- الفصل الأول : اتفاقيات حقوق الإنسان : إطار قانوني لحماية كرامة الكائن البشري أثناء الأزمات.....
- 14
- 16 المبحث الأول : حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات.....
- 17 المطلب الأول : الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات.....
- 17 - الفرع الأول : تعدد الاعترافات بحق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات
- 24 - الفرع الثاني : مبررات الاعتراف بحق الدولة بتعليق الحريات أثناء الأزمات.....
- 31 المطلب الثاني : الاعتراف بحق الدولة في تعليق الحريات مرتبط بوجود أزمة.....
- 31 - الفرع الأول : المقصود بالأزمة.....
- 41 - الفرع الثاني : الإرهاب خطر عمومي يهدد حياة الأمة
- 48 المبحث الثاني : حدود حق الدولة في تعليق الحريات أثناء الأزمات
- 49 المطلب الأول : الشروط الموضوعية لممارسة حق الدولة في تعليق الحريات.....
- 50 - الفرع الأول : التعليق يجب أن يكون بالقدر الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .
- 55 - الفرع الثاني : الحقوق غير القابلة للتعليق
- الفرع الثالث: أن لا يتنافى التعليق والالتزامات الأخرى للدولة الناتجة عن لقانون الدولي.....
- 60
- 63 المطلب الثاني : الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات
- 64 - الفرع الأول : الشروط الإجرائية: بداية الرقابة على حق الدولة في تعليق الحريات..
- 72 - الفرع الثاني : حدود الرقابة على ممارسة الدولة لحقها في تعليق الحريات.....
- الفصل الثاني : منظومة عالمية جديدة لمكافحة الإرهاب : تضع حقوق الإنسان في مرتبة أدنى من الأمن
- 80

- 81 المبحث الأول : منظومة عالمية جديدة للتصدي للشكل الجديد للإرهاب
- 82 المطلب الأول : المنظومة العالمية الكلاسيكية لمكافحة الإرهاب
- 83 - الفرع الأول : الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب
- 91 - الفرع الثاني : المعايير العالمية الأخرى لمكافحة الإرهاب
- 97 المطلب الثاني : تأطير مؤسساتي للتصدي للشكل الجديد للإرهاب
- 98 - الفرع الأول : التزام دولي عام لمكافحة الإرهاب فرضه مجلس الأمن
- 107 - الفرع الثاني : آلية دولية لرصد امتثال الدول لالتزامها بمكافحة الإرهاب
- 115 المبحث الثاني : خطورة تطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 116 المطلب الأول : خصوصية التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 116 - الفرع الأول : طبيعة التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 123 - الفرع الثاني : خطورة التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 132 المطلب الثاني : نتائج تطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 133 - الفرع الأول : النتائج المرئية لتطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 141 - الفرع الثاني : النتائج غير المرئية لتطبيق التشريع الدولي الجديد لمكافحة الإرهاب
- 148 الباب الثاني : مكافحة الإرهاب : مكافحة من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- 152 الفصل الأول : احترام حقوق الإنسان ليس عائقا أمام مكافحة الإرهاب
- المبحث الأول : اتجاه الدول لرفع مستوى الأمن على حساب حقوق الإنسان أثناء
- 153 التصدي للإرهاب : خيار أمني
- 154 المطلب الأول : الخيار الأمني : خيار سائد
- 155 - الفرع الأول : عوامل ميل الدول للخيار الأمني
- 161 - الفرع الثاني : عالمية الخيار الأمني المنتقد
- 166 المطلب الثاني : الخيار الأمني : خيار خاطئ
- 167 - الفرع الأول : الإرهاب انتهاك لحقوق الإنسان
- 173 - الفرع الثاني : مكافحة الإرهاب : مواجهة لانتهاكات حقوق الإنسان
- 181 المبحث الثاني : التكريس القانوني للخيار الأمني منذ الرد على أحداث 11 سبتمبر ..

- 182 **المطلب الأول** : الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات : التزام شامل.....
- **الفرع الأول** : هدف الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب.....
- 183 - **الفرع الثاني** : طبيعة الالتزام بحماية حقوق الإنسان أثناء الأزمات و الالتزام الدولي العام لمكافحة الإرهاب.....
- 190 **المطلب الثاني** : التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب : تشريع مفعل.....
- 196 - **الفرع الأول** : مكافحة الإرهاب : التزام فعله مجلس الأمن.....
- 196 - **الفرع الثاني** : لجنة مكافحة الإرهاب : آلية فعالة.....
- 201 **الفصل الثاني** : احترام حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب: تصد فعال للإرهاب...
- 212 **المبحث الأول** : المنع الفعال للإرهاب.....
- 213 **المطلب الأول** : المنع الفعال للإرهاب : على المدى القصير و على المدى البعيد
- 214 - **الفرع الأول** : المنع الفعال للأعمال الإرهابية ذاتها.....
- 214 - **الفرع الثاني** : معالجة الظروف المؤدية للإرهاب.....
- 223 **المطلب الثاني** : التعاون الدولي لمنع الفعال للإرهاب.....
- 231 - **الفرع الأول** : ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....
- 232 - **الفرع الثاني** : أشكال التعاون الدولي لمنع الإرهاب.....
- 238 **المبحث الثاني** : مقارنة جنائية لقمع فعال للإرهاب :
- 246 **المطلب الأول** : نظام وطني فعال للعدالة الجنائية لقمع الإرهاب.....
- 247 - **الفرع الأول** : تجريم للأعمال الإرهابية و تحديد اختصاص المحاكم الوطنية
- 248 - **الفرع الثاني** : إعمال الالتزام بمتابعة و معاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية وفقا لحقوق الإنسان.....
- 255 **المطلب الثاني** : التعاون الدولي الجنائي الفعال لقمع الإرهاب.....
- 262 - **الفرع الأول** : المبادئ الأساسية للتعاون الدولي الجنائي الفعال لمكافحة الإرهاب..
- 263 - **الفرع الثاني** : آليات التعاون الدولي الفعال في المجال الجنائي لمكافحة الإرهاب..
- 269 خاتمة الرسالة
- 285

290	الملاحق
303	قائمة المراجع